شكر و عرفان

بسم الله و الصلاة و السلام على رسول الله، اللهم صلي على محمد و على آل محمد كما صليت على إبراهيم و على آل إبراهيم في العالمين أنك حميد، اللهم بارك على محمد و على آل محمد كما باركت على إبراهيم و على آل إبراهيم في العالمين الحمدلله الذي هدانا و ما كانا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

الشكر و الحمد كثيرا أولا و أخيرا الله وحده العلي القدير الذي وفقنا لإتمام هذا البحث، و منحنا القوة و القدرة على ذلك.

الشكر و التقدير لكل الأساتذة المحترمين على دعمهم و توجيههم.

كل الشكر و الاحترام و التقدير للأستاذ المشرف: لعروسي أحمد صاحب الفضل بعد الله سبحانه و تعالى في انجاز هذا البحث.

الشكر الجزيل للعائلة الكريمة على الدعم و المساعدة في كل صغيرة و كبيرة.

اهداء

إلى الوالدين الكريمين، الوالد رحمه الله و الوالدة حفظها الله.
إلى ملهم أسراري و منبع أفكاري إلى من لا تفيها الكلمات حقها إلى رفيقة دربي و أم أطفالي، زوجتي الغالية.
إلى ثمرة شبابي، مسند شيبي، بهجة عمري، و فخري و عزتي في الدنيا إلى أولادي:
إلى كل من ساندني و دعمني، و شاركني و لو بكلمة طيبة في هذا البحث.
شكر خاص لأساتذة المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي و خاصة أساتذة معهد العلوم القانونية و الإدارية.
إلى كل من نسيهم القلم و لم ينساهم القلب.

محمد

الفهرس

الفصل لأول : الاطار القانوني و المؤسساتي للاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المبحث الأول : لاطار القانوني و التنظيمي للاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المطلب الأول : لاطار القانوني في مرحلة استقلالية المؤسسات..... 14

الفرع لاول : استقلالية المؤسسات..... 15

الفرع الثاني : بوادر الخوصصة 16

المطلب الثاني: لإطار القانوني في مرحلة ما بعد استقلالية المؤسسات..... 18

الفرع لأول : تجميد خوصصة المؤسسات..... 19

الفرع الثاني : لاطار القانوني للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة 19

المبحث الثاني : الإطار المؤسساتي للاستثمار في إطار المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المطلب الأول : لإطار المؤسساتي العام للاستثمار في إ المؤسسات الصغيرة و المتوسطة..... 22

الفرع لاول : الهيئات المركزية العامة للاستثمار في لطار المؤسسات الصغيرة و المتوسطة..... 22

أولا:المجلس الوطني للاستثمار..... 22

ثانيا: الوكالة الوطنية لتطوير لاستثمار..... 23

الفرع الثاني الهيئات غير المركزية للاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة..... 37

اولا:الشباك الوحيد الغير مركزي..... 37

ثانيا :صندوق لاستثمار الولائي..... 39

المطلب الثاني: لإطار المؤسساتي الخاص للاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة..... 41

الفرع لاول : الهيئات التابعة لوزارة الصناعة و المناجم..... 42

أولا: المديرية العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 42

ثانيا: مشاتل المؤسسات..... 44

ثالثا: مراكز التسهيل..... 44

رابعا: صندوق ضمان القروض..... 45

خامسا: المجلس الوطني للكلف بترقية المناولة..... 46

سادسا: المجلس الوطني لاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 47

سابعا: الوكالة الوطنية لتطير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة..... 48

الفرع الثاني :الهيئات التابعة لوزارة العمل والتشغيل و وزارة التضامن..... 50
اولا: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب..... 50
ثانيا: الصندوق الوطني للتامين عن البطالة..... 51
ثالثا:الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر..... 52

الفصل الثاني: آليات ترقية و تاهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المبحث الأول: آليات دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المطلب الأول:آليات الدعم العامة.....55
المطلب الثاني: آليات الدعم الخاصة..... 60
أولا: التحفيزات و الضمانات التي تقدمها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب..... 60
ثانيا: التحفيزات و الضمانات التي تقدمها الوكالة الوطنية للقرض المصغر..... 63
ثالثا: التحفيزات و الضمانات التي يقدمها صندوق ضمان القروض..... 65
رابعا: التحفيزات و الضمانات التي يقدمها الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة..... 68

المبحث الثاني: آليات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المطلب الأول: اليات التأهيل الدولية.....70
الفرع الاول : البرامج الدولية..... 71
أولا :برنامج ميدا لدعم و تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 71
ثانيا:برنامج دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و التحكم بتكنولوجيا المعلومات والاتصل..... 72
الفرع الثاني: التعاون الثنائي مع الهيئات الدولية و مع الدول..... 74
اولا : التعاون مع الهيئات الدولية..... 74
ثانيا : التعاون الثنائي..... 76
المطلب الثاني: اليات التأهيل الوطنية..... 79
الفرع الاول : اجراءات التأهيل..... 80
الفرع الثاني : البرامج الوطنية..... 82
أولا: برنامج التأهيل الصناعي..... 82
ثانيا: البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة..... 83

الخاتمة..... 85
قائمة المراجع 89
الفهرس..... 101

المقدمة

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعد مدخلا هاما من مداخيل النمو الاقتصادي الذي يعتبر أسلس للدولة المعاصرة حيث يقاس مدى تطور الدولة بمدى تطور اقتصادها،الأمر الذي دفع بكافة دول العالم على اختلاف قوتها و مدى تطورها إلى الاهتمام بصورة واضحة بالمجال الاقتصادي و خاصة موضوع الاستثمار و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و السعي إلى إصلاحه و تطويره بكافة الوسائل و السبل الممكنة،كما أن دراسة النظام القانوني للاستثمار في إطار المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يستلزم منا دراسة الإطار المفاهيمي لكل منها نظرا للارتباط الوثيق بينهما .

لقد اختلف التشريع والفقه في تحديد مفاهيم عامة للاستثمار والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك نظرا لاختلاف الزوايا التي يعالج بها، كل وفقا لنظرته سواء كانت اقتصادية أو قانونية، ومهما يكن فإن الالتقاء بين الرؤية الاقتصادية والتأطير القانوني أمران متلازمان، حتى يمارس النشاط وفقا لما يقتضيه النظام العام كفالة لاحترام قواعد السوق والمنافسة.

إن كلمة **الاستثمار** في اللغة أصلها من الفعل ثمر بمعنى نتج وتولد أو نمى وكثر، تقول ثمر الشجر وأثمر إذا اظهر ثمره ونتج فالاستثمار هو طلب كثرة المال وطلبه تنميته[1].

وعرفه محمد صلاح الصاوي على أنه تنمية المال شرط مراعاة الأحكام الشرعية عند استثماره [2] فاستثمار المال وتنميته واجب شرعي لقوله صلى الله عليه وسلم " من ولي يتيما فليتاجر في ماله ولا يتركه تأكله الصدقة"رواه الترميذي.

1- وإذا كان الاستثمار من معاني التَّعمير والنماء والتكثير، فهو أيضاً دلالة على الاهتمام بالتنمية وتكثير المال، لذلك جاء في معجم الوسيط تعريف الاستثمار على أنه "استخدام الأموال في الإنتاج أما بشكل مباشر أو غير مباشر، يتضح مما سبق أن المقصود بالاستثمار هو تنمية المال، أي استغلال المال بقصد الحصول على عائد منه وهو ما يُعد من وسائل الحصول على الكسب، فالاستثمار هو طلب كثرة المال وطلب تنميته واستخدام الأموال في الإنتاج أما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، أو بشكل غير مباشر كشراء الأسهم والسندات .

– مجد الدين محمد يعقوب الفيروز آبادي :"بصائر ذوي التمييز من لطائف الكتاب العزيز"، ج2، تحقيق محمد النجار، القاهرة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، لجنة إحياء التراث الإسلامي،1965،ص 339 .

– محمد أبي بكر عبدالقادر الرازي :"مختار الصحاح" ، دار الرسالة، الكويت، 1987 ،ص 86 .

2-وقد أكد هذا التعريف على ضرورة البدء عند الاستثمار في الأولويات كي يتمكن من تحقيق أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي، فالتطوير يبدأ من تغطية أولويات المجتمع ككل ثم التوجه نحو الكماليات. بينما عرّفته دنيا أحمد شوقي على أنه "عبارة عن جهد واع ورشيد ينزل في الموارد المالية والقدرات البشرية بهدف تكثيرها وتنميتها والحصول على منافعها وثمارها"، ويوضح هذا التعريف عنصراً مهماً في الاستثمار هو القدرات البشرية لأنها أصل العملية الاقتصادية. وبهذا نلاحظ أن الاستثمار الإسلامي له طبيعة خاصة ومميزة لا تقتصر على تنمية رأس المال فقط ، بل يتعدّاها إلى تنمية القدرات والطاقات البشرية والسعي إلى تحقيق التطور الاقتصادي بدءً بأولويات الأمة الإسلامية

– أحمد الصغير قراوي :"محددات ومواجهات الاستثمار من منظور إسلامي"، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية ، جامعة فرحات عباس، سطيف/ الجزائر ،25-28 مايس 2003 ،ص 655

– زيد الخير ميلود :"الأسس والقواعد النظرية للمالية الإسلامية" ، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية-التجارية/علوم التسيير: (الاقتصاد الإسلامي – الواقع .. ورهانات المستقبل) للمدة23-24 فبراير 2011، الجزائر ، جامعة عمار ثليجي،ص 5 .

كما اهتمت المؤسسات الدولية بإعطاء مفهوم للاستثمار، حيث اعتبرته الأمم المتحدة بأنه إجمالي تكوين رأس المال الثابت على حيازة السلع الرأسمالية القائمة في البلد [1] ،واعتبر في موسوعة المصطلحات الاقتصادية أنه تكوين رأس المال العيني الجديد الذي يتمثل في زيادة الطاقة الإنتاجية وهو بمثابة زيادة الطاقة أي بمثابة زيادة صافية في رأس المال الحقيقي للمجتمع وتتكون عناصره من المباني والتشييدات والآلات والتجهيزات ووسائل النقل والحيوانات والأرض، كما أعطي مفهوم آخر للاستثمار فعرف على أنه توفير أدوات الإنتاج التي تستخدم بقصد إنتاج سلع لاستهلاك أو أدوات إنتاج جديدة[2].

يتحكم في الاستثمار معايير عدة منها الاقتصادية ومنها القانونية وله مجالات عديدة، **أما المعايير الاقتصادية** فقد أسهب الاقتصاديون في تفسيرهم لها كل وفق انتمائه الإيديولوجي وتوجهه الاقتصاديما أدى إلى تناوله من زوايا مختلفة مادية وغير مادية [3]

1- أما صندوق النقد الدولي فيرى أن الاستثمار يمثل "الطلب على أموال الإنتاج " أو "الفرق بين الدخل المتاح والطلب على الاستهلاك، وهو بذلك يقابل الادخار إلا أنه ليس بالضرورة أن يكون فائض الاستهلاك موجهاً نحو الاستثمار ، فالاكتناز مثلاً يؤدي إلى تجميد جزء من الادخار توقعاً لاستهلاك أو استثمار في المستقبل ، كما أن الاستثمار يتناول الأصول الرأسمالية المادية والمالية والبشرية والمعلوماتية لتحقيق عوائد اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو علمية على أن تقيم القيم الحقيقية في المستقبل أعلى من قيمتها ، مع التأكد من البقاء ضمن هامش للمخاطر المتوقعة. – منشورات صندوق النقد الدولي:"الجوانب التحليلية والسياسات الخاصة بالبرمجة المالية"،1990 ،ص 138. – هوشيار معروف:"الاستثمارات والأوراق المالية"، دار صفاء للنشر والتوزيع،عمان،2003،ص 32

2- وفي الموسوعة الاقتصادية فُسّر الاستثمار على أنه "توجيه للمدخرات نحو استخدامات تؤدي إلى إشباع حاجة أو حاجات اقتصادية، فالاستثمار هو الأنفاق على تملك وسائل الإنتاج أو تملك السلع الرأسمالية الجديدة التي تُسهم في إنتاج سلع أخرى.كما أن الحافز الاستثماري في النظام الرأسمالي يختلف عنه في النظام الاشتراكي ، حيث ينبثق الحافز الاستثماري في النظام الرأسمالي من عاملين مهمين هما:الأرباح التي يأمل أصحاب المشروع الحصول عليها في المستقبل (الكفاية الحدية لرأس المال)و سعر الفائدة السائدة . أما في النظام الاشتراكي فالدولة تتولى الاستثمار ، كما هو الحال في بعض المشروعات التي تقوم الدولة بتنفيذها في ظل النظام الرأسمالي نفسه. وعرّفت الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية الاستثمار على أنه "توظيف النقود لأجل ما ، في أي أصل أو حق أو ملكية أو ممتلكات أو مشاركات محتفظ بها للمحافظة على المال وتنميته ، سواء بأرباح دورية أو بزيادة قيمة الأموال في نهاية المدة أو بمنافع غير مادية" .

– د. حسين عمر:"موسوعة المصطلحات الاقتصادية"، مكتبة القاهرة الحديثة،القاهرة،1965،ص 21.– راشد البراوي :"الموسوعة الاقتصادية" ،ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1971 ،ص 79 .د. عبد الوهاب الكيلي ،كامل الزهيري :"الموسوعة السياسية" ،ط1 ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، 1974 ،ص 79 . – الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية:» الاستثمار"،ج6،الكويت،1982،ص 79.

3- جون مينارد كينز (J.M Keynes) الذي يرى أن الاستثمار يمثل "الإضافة الجارية لقيمة التجهيزات الرأسمالية التي تحدث نتيجة النشاط الإنتاجي لفترة معينة، أو أنه الإضافات الحالية إلى قيمة رأس المال الحالية والتي تنتج عن النشاط الاقتصادي لفترة معينة"، ويمثل هذا التعريف المؤشر الأساسي لتوسيع الطاقة الإنتاجية. أما بيرمن و سمدت(*H Bierman &S. Smidt*) فيرون أن للاستثمار مفهوماً محدداً في المنشأة الخاصة هو "تخصيص قدر من الموارد المتاحة للمنشأة بهدف تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها مستقبلاً خلال فترة زمنية طويلة نسبياً". وعرّف هيربرت دونجل (*Harbert E Donggall*) الاستثمار بأنه "الأموال الموظفة لغرض الحصول على دخل في المستقبل والذي يأخذ أشكالاً متعددة منها الأرباح والفوائد". بينما يعتقد أدورد شابيرو (*Edward Shapiro*) أنه "ذلك الجزء من الناتج القومي الذي يأخذ أشكالاً مختلفة من سلع رأسمالية ثابتة وإنشاءات جديدة ومعدات إنتاجية معمّرة جديدة والتغير في المخزون". في حين يرى كل من هارفي و جونسون(*I. Harvey &M Johnson*) أنه استمرار تدفق النفقات الاستثمارية على السلع الرأسمالية التي تتمثل بالمكائن والآلات والمباني الجديدة بالإضافة إلى القديمة والتغير في المخزون السلعي"وعليه يمكن تعريف الاستثمار على أنه الإضافات إلى رأس المال التي تتمثل بالإنفاق

بينما تم تناولها من الناحية القانونية على أنها عمل أو تصرف لمدة معينة من أجل تطوير نشاط اقتصادي سواء كان العمل في شكل أموال مادية أو غير مادية [1]،

وللاستثمار مجالات متعددة ترتبط بنوع وطبيعة النشاط الاقتصادي الذي سيوظف فيه المستثمر أمواله بقصد الحصول على عائد، كما تختلف مجالات الاستثمار، بالنظر إلى الزاوية التي يوظف فيها والتي تتعدد بدورها من **الزاوية الجغرافية والزاوية النوعية والزاوية الزمنية**.

ينحصر الاستثمار في **الزاوية الجغرافية** الاستثمار في استثمارات محلية وأخرى أجنبية، فالاستثمارات المحلية هي توظيف الأموال في مختلف المجالات المتاحة للاستثمار في السوق المحلي بغض النظر عن الأداة الاستثمارية التي يتم اختيارها للاستثمار في حين تشمل الاستثمارات الأجنبية كل الاستثمارات التي تقوم على رؤوس الأموال المهاجرة من قبل المستثمر إلى البلاد المضيفة للاستثمار [2].

في حين تتمثل **الزاوية النوعية** في الاستثمارات الحقيقية التي تقوم على توظيف الأموال التي تكون حيازتها في شكل أصول حقيقية.

الاستثماري سواء لبناء طاقات إنتاجية جديدة (مثل الآلات، المعدات، المكائن، والإنشاءات) أو لتوسيع الطاقات الإنتاجية القائمة وتعويض الاندثارات التي تصيبها والتغير في المخزون في فترة زمنية معينة. – إيرينام أسادتشيا: "الكتربة الحديثة"، ترجمة عارف دليلة، ط2، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 1979، ص 9

– عبدالمنعم أحمد التهامي: "أساسيات في الاستثمار"، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1992، ص 15 .

– حسين حريوش – عبدالمعطي أرشيد: "الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق"، جامعة العلوم التطبيقية، الأردن، 1996، ص 9 .

– طاهر حيدر حردان: "مبادئ الاستثمار"، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن، 1997، ص 13.

– محمد الخناوي – نهال فريد مصطفى: "مبادئ وأساسيات الاستثمار"، مكتبة جامعة الأقصى، غزة، فلسطين، 2006، ص 9.

1– عليوش قربوع كامل، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 10.

2– وقياسًا على ذلك فإن الأموال التي قامت المؤسسات بتوظيفها داخل الوطن تعتبر من قبيل الاستثمارات المحلية ومهما كانت أداة الاستثمار المستخدمة مثل مشاريع، عملات أجنبية، أوراق مالية. . . الخ. ويمكن تعريفها بشكل آخر الاستثمارات الخارجية هي جميع الفرص المتاحة للاستثمارات في الأسواق الأجنبية من قبل الأفراد أو المؤسسات المالية إما بشكل مباشر أو غير مباشر، إذ تكون مباشرة في شكل شركات أو فروع مؤسسات تنشأ في البلد المضيف للاستثمار أو قيام المستثمرين المحليين بشراء عقارات أو حصص في شركات أجنبية ويكون الاستثمار غير مباشر للبلد المصدر لرأس المال عن طريق مؤسسات مالية دولية أو عن طريق صناديق الاستثمار، حيث تستثمر الأموال في مشروعات استثمارية في شتى دول العالم. نجد أن للاستثمارات الخارجية مجموعة من المزايا كما أن لها عيوب أيضًا، ومن أهم مزاياها أن : توفر الاستثمارات الأجنبية على مرونة كبيرة في اختيار أدوات استثمارية ذات عائد مرتفع. و تنويع الأدوات الاستثمارية تمنح للمستثمر توزيع مخاطر الاستثمارات. كما تتميز مجالات الاستثمارات بوجود أسواق منظمة ومتخصصة لتبادل جميع أدوات الاستثمار، أسواق الأوراق المالية، أسواق السلع، الذهب وأسواق العقار. تتوفر في هذه الأسواق قنوات اتصال نشطة إضافة إلى خبرات متخصصة من المحللين الماليين. كما توفر العديد من الامتيازات تمنحها الدول المضيفة للاستثمارات الأجنبية منها مثلا : الإعفاءات والحوافز الجبائية

– عبد المعطي رضا أرشيد، حسين علي خريوش، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، دار الزهران للنشر، الأردن، 1999، ص 34.

بينما تصف الاستثمارات بالنظر إلى **الزاوية الزمنية** إلى استثمارات قصيرة الأجل واستثمارات متوسطة المدى، حيث تنجز الاستثمارات قصيرة الأجل وتجنى عوائدها في مدة تمتاز بالقصر نسبيا، اما الاستثمارات متوسطة المدى فتنجز في فترة لا تقل عن سنتين (02) ولا تزيد عن سبع سنوات (07)[2]. وأغلبها يدخل في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

هذه الأخيرة كانت محور تدخلات متعددة لمنظمة العمل الدولية والتي تمكنت من خلال التوصية رقم 189 المتعلقة بالظروف العامة لخلق الوظائف في المنشأة الصغيرة والمتوسطة من سد كل مجالات التداخل والغموض بين الدول الأعضاء بشأن إعطاء تعريف جامع مانع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال اعتماد نوعين من المعايير ويتعلق الأمر **بالمعايير النوعية والمعايير الكمية**. **فالمعايير النوعية** تعتمد على الظروف الوظيفية وتشمل نمط الملكية السائد والمكونات التنظيمية ، **أما المعايير الكمية** فتتمثل في معيار **عدد العمال** و **معيار رأس المال** حيث يعتبر معيار عدد العمال احد معايير التفرقة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و الكبيرة و ذو نتيجة لسهولة البيانات المتعلقة بالمؤسسة حيث يتراوح هذا العدد بين 09 و50 عامل، وكحد أقصى بين 50 و 100 عامل،

1- و يعرف الأصل الحقيقي بأنه كل أصل له قيمة اقتصادية، ويترتب على استخدامه منفعة اقتصادية إضافية تظهر على شكل خدمة تزيد من ثروة المستثمر ومن ثروة المجتمع، وذلك بما تخلفه من قيمة مضافة. والاستثمارات الحقيقية تشمل جميع أنواع الاستثمارات ما عدا الاستثمار في الأوراق المالية ومن أمثلة ذلك، المشاريع الاقتصادية، العقارات، الذهب، السلع والخدمات. . . الخ، حيث أن الاستثمار في هذا المجال يؤدي إلى زيادة الدخل القومي مباشرة ويساهم في تكوين رأس المال في الدولة، لذلك يطلق على الاستثمارات الحقيقية مصطلح استثمارات الأعمال أو المشروعات. ونجد أن عامل الأمان متوفر بدرجة كبيرة وهو ميزة نسبية للاستثمار الحقيقي، إلا أن المستثمر في هذا المجال يمكن أن يواجه مشاكل أخرى أهمها: أن الأصول التي تتم فيها عملية الاستثمار ضعيفة السيولة، وجود نفقات غير مباشرة مرتفعة نسبيًا: "تكاليف الصفقات المالية، النقل، التخزين. . .الخ، اختلاف درجة المخاطرة في الاستثمار الحقيقي من أصل لآخر مع الإشارة هنا إلى أن الأصول غير متجانسة مما يزيد في صعوبة التقييم. **اما** الاستثمارات المالية فتشمل الاستثمار في سوق الأوراق المالية ويتمثل في حيازة المستثمر لأصل مالي غير حقيقي، يتخذ شكل حصة في رأس مال شركة "سهم أو سند" ويتمثل هذا الأصل المالي حقا ماليًا يكون لصاحبه الحق في المطالبة بالأرباح أو الفوائد بشكل قانوني. هذا الحق يتمثل في الحصول على جزء من عائد الأصول الحقيقية للشركة المصدرة للورقة المالية. أما عملية تداول الأوراق المالية في السوق الثانوي عمومًا لا تنشأ عنها أية منفعة اقتصادية إضافية للناتج القومي، رغم التغير الحادث في أسعار هذه الأوراق، إلا إذا كان إصدار هذه الأسهم يهدف لتمويل عملية توسع لصالح مؤسسة معينة أو خلق مشروع جديد محتمل. فهنا تمثل مساهمة في خلق قيمة إضافية، وكما هو الحال في الأصول الحقيقية يوجد للأصول المالية مزايا وعيوب، لعل أهمها المخاطرة التي تصاحب الاستثمار فيها. لكن المزايا هنا تفوق العيوب إلى حد كبير، وهذا ما جعل الأسواق المالية أكثر مجالات الاستثمار استقطابا لأموال المستثمرين أفرادًا ومؤسسات. وسنتولى عرض هذه المزايا بالتفصيل في مكان لاحق. -محمد مطر، إدارة الاستثمارات، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، ص25.

2- حيث تتراوح المدة بين سنة إلى سنتين، ونجد أن لهذا الصنف من الاستثمارات عدة أشكال، إلا أن الأكثر انتشارًا في الاستثمارات المالية، حيث نجد في هذا الصدد، الودائع الزمنية لمدة أقل من سنتين، التسهيلات الائتمانية القصيرة الأجل. ولهذه الاستثمارات عدة أشكال حيث نجد أن هذه الفئة هي الأكثر انتشارًا، مثل: مؤسسات النقل، الاستثمار في السلع والخدمات ..الخ.في الاخير استثمارات طويلة الأجل نجد أن هذا الصنف من الاستثمارات يتم إنجازها في مدة عمومًا تفوق سبع (07) سنوات وتشمل الأصول والمشروعات الاقتصادية التي تنشأ لأجل تشغيلها والاستفادة منها لمدة طويلة نسبيًا كالمشاريع العقارية التي لا تؤسس لغرض البيع: عقارات للكراء، الفنادق، المباني التابعة للمؤسسة نفسها مثلا: مبنى الإدارة، مبنى المخزن. . . الخ. -محمد مطر، المرجع السابق، ص30. – عبد السلام أبو قحف ، السياسات والأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية، مصر، 1999 ص 38.

كما يعد معيار رأس المال أحد المعايير الأساسية في تحديد حجم المؤسسة لأنه يمثل عنصرا في تحديد الطاقة الإنتاجية للمؤسسة ، و يختلف هذا المعيار من دولة لأخرى، وتعرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة باستخدام هذا المعيار على أنها تلك المؤسسات التي لا يتجاوز رأس مال المستثمر فيها حد أقصى معين إلى جانب حجم الإنتاج و درجة الانتشار و حجم الاستهلاك السنوي [1]. وقد تركت التوصية رقم 189 أمر اختيار المعايير إلى الدول كل حسب إمكانياتها الاقتصادية والبشرية لذلك اختلفت الدول في اختيار المعايير الكمية والنوعية ولو أن أغلبية الدول اختارت المعايير الكمية لبساطتها وسهولة تطبيقها [2]و من بينها الجزائر التي عبرت بوضوح عن اختيارها للمعايير الكمية من خلال ما تم النص في القانون 01-18 المتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي وضع حدا للفراغ القانوني الحاصل و الجدل القائم حول هذا الموضوع من خلال 01 إلى بعد10 فقام المشرع من خلال هذه المواد بتعريف كل نوع على حدا المؤسسة المتوسطة، المؤسسة الصغيرة و المصغرة بعدما أعطى مفهوما واسعا لها حيث اعتبرتها المادة 04 من ذات القانون بأنها مؤسسات إنتاج سلع أو خدمات مهما كانت طبيعتها القانونية شريطة أن تشغل من 01 إلى 250 شخص و أن لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري دينار أو لا يتجاوز حصيلتها السنوية 500 مليون دينار وأن تستوفي معايير الاستقلالية

1- يختلف باختلاف الدولة ودرجة النمو الاقتصادي وتتمتع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غالباً برأس مالٍ فردي أو اجتماعي صغير، عكس المؤسسات الكبيرة التي تتطلّب رؤوس أموالٍ ضخمة لقيامها بنشاطها وعادة ما يقصد برأس المال المستثمر رأس مال طويل الأجل المستعمل في تمويل الأصول الثابتة وعلى ضوء ذلك، يرى أصحاب هذا الرأي أن رأس المال المستخدم بالمؤسسة قد يكون الأكثر فاعلية للتفرقة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكبيرة الحجم.ويأخذ هذا المعيار أنه لا يصح بمفرده لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أو استخدامه كمعيارٍ للمقارنة في الدول المتخلفة، ويفضل عدم الاعتماد على هذا المعيار بمفرده؛ حيث يمكن الاسترشاد به مع معايير أخرى ومعيار الجمع بين العمالة ورأس المال يعد هذا المعيار من أكثر المعايير استخداماً لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث يتملاعتماد على كل من العاملين ورأس المال وسبق وأن ذكرنا أن كل معيارٍ من المعيارين السابقين بمفرده يوجه إليه بعض الانتقادات ، وبالتالي فالجمع بينهما يقلّل من الانتقادات، إلا أن هذا المعيار لا يخلو من بعض أوجه القصور ، فوضع حدٍ أقصىللعمالة بجانب رقمٍ معين للاستثمار، يؤدي إلى رفض بعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن توظّف أعداداً جديدة من العمل، رغم حاجاتها إليهم .ويمكن استخدام معيار عدد العمل ورأس المال في حالة البلاد التي تعاني من حدة مشكلة البطالة ويرى البعض أن معيار التفرقة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة الحجم يتوقّف على درجة الانتشار لهذه المؤسسات .فهذه المؤسسات تنتشر في جميع أنحاء القطر، أو قد تتركز في منطقةٍ معينة يمارس فيها نشاطٌ واحد تتميز به؛ لأن حجم المؤسسة، بالإضافة إلى محدودية النشاط والعمالة، يساعد على ممارسة هذا النشاط في أي مكان، كما تتصف بالكثرة العددية وسهولة انتشارها، وهذا ما يعكس إمكانياتها وقدرتها على الاستمرار. وحجم الإنتاج والطاقة غالبا ما تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحجم إنتاجٍ قليل مقارنةً بالمؤسسات الكبرى، وكذلك بالنسبة لحجم الطاقة المستعملة في عملية الإنتاج وهذا المعيار يحدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها تلك المؤسسات التي تتصف بصغر إنتاجها من حيث الكمية والقيمة ، نظراً لارتباطها بأسواقٍ صغيرة الحجم ومعيار رقم الأعمال من بين أهم خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سيطرتها على جزءٍ معين من السوق، وبالتالي فإن رقم أعمالها سيكون ضعيفاً بالمقارنة مع المؤسسات الضخمة المسيطرة على جزءٍ كبير من السوق وبالرغم من أهمية المعايير الكمية، إلا أنها تبقى نسبية، وتفتقد للحصر والدقة، وغير صحيحة فيما يخص الكثير من المؤسسات خاصةً التي لا تستعمل اليد العاملة بشكلٍ كبير، عكس بعض المؤسسات التي هي الأخرى تعتمد على اليد العاملة ولا تعتمد على رؤوس الأموال الضخمة. أما فيما يخص معيار رقم الأعمال، فقد لا يكون دقيقاً، خاصةً في فترات التضخم؛ لهذا لا بد من إدراج نوعٍ آخر من المعايير أو المخصائص. -زغيب شهرزاد، المؤسسات ص وم، الملتقى الوطني الاول حول ص وم ودورها في التنمية، الاغواط 8-9 أفريل 2002 ص 175-سعد عبد الرسول محمد، الصناعات الصغيرة كمدخل لتنمية المجتمع المحلي، المكتب العلمي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1998 ص 16.

2- و من الشائع أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعود ملكيتها في معظم الأحيان للقطاع الخاص والتي تكون أغلبها في شكل مشاريع استثمارية فردية أو عائلية ، ولهذا فإن المسؤولية القانونية والإدارية تقع على عاتق مالكها مباشرة وحده، وهو الوحيد الذي يقوم باتخاذ القرارات، وتنظيم العمل، وكذلك التسويق، والتوظيف، وتمويل المؤسسة.

ثم بعد ذلك فصل في تعريف كل نوع، فعرفت المادة 05 المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 50 إلى 250 شخص ويكون رقم اعمالها ما بين 200 مليون ومليارد دينار أو يكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين مليون وخمسة مائة مليون دينار.

وعرف المؤسسة الصغيرة في المادة06 على انها مؤسسة تشغل ما بين10 إلى 49 شخص ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 200 مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 10 ملايين دينار.

أما المؤسسة المصغرة فعرفها في المادة 07 على انها مؤسسة تشغل من عامل إلى تسعة عمل وتحقق رقم أعمال اقل من 20 مليون دينار او يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 10 ملايين دينار.

الجدير بالملاحظة أن هذه التعريفات سبقتها عدة محاولات لا بد من التذكير بها أهمها ما ورد في التقرير الخاص ببرنامج التنمية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (1974-1977) الذي وضعته وزارة الصناعة والطاقة معرفا إياها كالتالي:" تسمي مؤسسة صغيرة ومتوسطة كل وحدة إنتاجية مستقلة قانونا، تشغل أقل من خمسة مائة (500) شخص تحقق رقم أعمال سنوي أقل من 15 مليون دينار جزائري ويتطلب لإنشاء استثمارات بها اقل من 10 مليون دينار جزائري". وكانت المحاولة الثانية من صياغة المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الخفيفة بمناسبة الملتقى الأول حول الصناعات حول الصناعات الصغيرة و المتوسطة سنة 1983 حيث ركز في تعريفه على معيار اليد العاملة و رقم لأعمال، فعرف المؤسسة الصغيرة و المتوسطة على أنها المنشاة التي تشتغل اقل من 200 عامل، تحقق رقم أعمال يقل عن 10 ملايين دينار جزائري (فكلا المحاولتين اعتمدت على المعايير النوعية المتمثلة في معيار اليد العاملة و معيار رقم لأعمال [1] . و كانت المحاولة الثالثة بمناسبة الملتقى الوطني حول تنمية المناطق الجبلية سنة 1988 بحيث ارتكز على المعايير النوعية على خلاف المحاولتين السابقتين .

و الذي عرفها على انها :"كل وحدة إنتاج أو وحدة خدمات أو لاثنين معا ذات حجم صغير أو متوسط تتمتع بالتسيير المستقل و التي تأخذ شكل مؤسسة خاصة أو عمومية"[2].

معيار طبيعة النشاط إن طبيعة النشاط الممارس هو الذي قد يحدد حجم المؤسسة، فبعض أنواع الصناعات الخفيفة لا يتطلّب حجماً كبيراً من رؤوس الأموال ولا عدداً كبيراً من اليد العاملة، كما توجد صناعاتتطلّب رؤوس أموالٍ ضخمة وآلاتٍ ومعداتٍ استثمارية ضخمة، كما هو الحال في صناعات السيارات والصناعات البترولية.

1-بوهزة محمد وآخرون«تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر- حالة المشروعات المحلية سطيف»، الدورة التدريبية الدولية حول:تمويل المشروعات ص و م وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف 28 -25 ماي 2003 ،ص08.

2-سعد عبد الرسول محمد، مرجع سابق،ص 18-فتحي السيد عبده السيد أحمد، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية المحلية، مؤسسة شباب الجامعة،الإسكندرية،2005 ،ص51.

تأكد ظهور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الحلول النهائي عن النظام الاشتراكي الذي جسد أول ملامحه القانون رقم 88-01 المتضمن استقلالية المؤسسات [1] ، ثم توالت الاصلاحات بعد ذلك في فترة التسعينات من خلال شروع الجزائر بتبني برامج الاصلاح الاقتصادي و التعديل الهيكلي [2] و تأسيس نظام قانوني يساعد على جلب الاستثمارات الاجنبية و إنعاش التنمية الاقتصادية من خلال تهيئة المناخ الاقتصادي وفقا لسياسة تشريعية تساهم في تطوير و ترقية القطاع من خلال اصدار القانون رقم 90-10 [3] المتعلق بالنقد و القرض الذي شمل جوانب عديدة من الاصلاحات في مجال التسيير المالي و القرض و الاستثمار .

توالت هاته الاصلاحات لتدعم قانون النقد والقرض بجملة من القوانين والتشريعات التنظيمية المتممة والمعدلة والجديدة التي كانت في مجموعها أكثر أهمية في توجيه الاقتصاد نحو مرحلة الانفتاح توجيها صريحا و مباشرا، اذ تعد منعرجا هاما في تدعيم القطاع الخاص بالاستثمار، حيث تم اصدار المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار [4] الذي اقر مبدأ الحرية الكاملة للاستثمار في الجزائر وعلى إثره تم تأسيس وكالة وطنية تهدف إلى تسهيل عمليات الاستثمار.

إلى جانب هذا تم تجسيد هذا الاهتمام على مستوى الهيئات حيث بادرت الدولة بإنشاء مجموعة متكاملة من الهيئات الحكومية والمؤسسات المتخصصة في دعم وترقية وتطوير الاستثمار في إطار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعلى رأسها وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1994، وصولا إلى فتح رأس مال المؤسسات العمومية الاقتصادية او ماعرف بمرحلة خوصصة هذه المؤسسات وهذا من خلال تطبيق القوانين المتعلقة بها لاسيما الامر 95-22 والتعديل الذي لحقه سنة 1997.

وهذا ما يؤكد أن تقديم مفهوم الاستثمار ومجالاته ومحاولة ضبط مفهوم المؤسسات ص وم في الجزائر استوجب مدة زمنية طويلة نظرا الارتباط هذا النوع من المؤسسات بمفهوم المؤسسة بحد ذاتها وطبيعة النظام الاقتصادي خصوصا أن ظهور المؤسسات ص وم كان نتيجة حتمية لبرامج إعادة الهيكلة المعتمدة منذ الثمانينات والتي أسسها المرسوم التنفيذي رقم 80-242 المتضمن إعادة الهيكلة [5].

1- القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية .ج.ر العدد02 ، الصادرة في 13 يناير 1988 .

2-الأمر الذي استدعى صدور هذا المرسوم هو المرحلة الحرجة التي مر بها الاقتصاد الجزائري والأزمة التي كانت وليدة ظروف واقتصادية وسياسية واجتماعية معينة في الفترة الممتدة من 1967 إلى 1978 كانت المؤسسات الاشتراكية نظرا لضخامة حجمها تسير بطريقة تشكل عائقا في وجه التنمية. ولتحقيق اهداف التنمية الوطنية وتزامنا مع بعض التحولات السياسية وضعت اطر تشريعية وتنظيمية تحفز الاستثمار الوطني الخاص، فظهر القانون رقم 82-11 المتعلق بالاستثمار الذي اعطى تسهيلات أكبر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي جسد التحول نحو الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

3- قانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق ل 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد ، 16 ص 520.

4- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق ل 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار ، الجريدة الرسمية العدد 64 ص 03.

5-المرسوم رقم 80-242 المؤرخ في 04 اكتوبر 1980 المتعلق باعادة الهيكلة ج، ر العدد 41، الصادرة في 07 اكتوبر 1980

غير أن مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ظلت محدودة في التنمية الوطنية نتيجة بعض القيود التنظيمية التي صاحبت نشاط هذه المؤسسات وذلك من خلال إجبارية الحصول على الاعتماد بالنسبة لكل الاستثمارات مع تحديد التمويل البنكي بنسبة 30% من مبلغ الاستثمار المعتمد لعدم تجاوز المشاريع الاستثمارية مبلغ 30مليون دينار جزائري عند تأسيس شركات ذات مسؤولية محدودة أو شركة ذات أسهم و 10 ملايين دينار جزائري عند تأسيس مؤسسات فردية او باسم جماعي .

منع الملكية الخاصة لعدة مشاريع نظرا للمنظومة التشريعية السائدة في تلك الفترة أدى إلى عدم نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومساهمتها في تحقيق التنمية بشكل فعال نتيجة لعدم تحرير القيود الاقتصادية وخضوعها لمركزية القرار والإجراءات البيروقراطية.

وتدعمت مع بداية الألفية الجديدة المنظومة القانونية لترقية وتطوير الاستثمار بصدور الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار [1] وكذلك الأمر 01-04 المتعلق بالخوصصة [2] الذي غيرا من توجه ودور الدولة من الدور المراقب إلى الدور المحفز بكل ما تحمله الكلمة من معاني الحماية والضمان وتوفير الاجهزة الملائمة لذلك.

يعد موضوع الاستثمار موضوع اقتصادي متشعب، ولا شك ان الاستثمار في مجال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يؤدي دورا مهما و حيويا في التنمية الاقتصادية و بالخصوص في التنمية المحلية ، وذلك من خلال ماتقدمه من مساهمة من جهة في الناتج المحلي الاجمالي و من جهة ثانية المساهمة بفعالية في التصدير و زيادة قدرات الابتكار ، و يتعزز هذا المسعى من خلال ارساء منظومة قانونية خاصة و عامة بمجالي الاستثمار و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

تظهر اهمية هاته الدراسة في تفعيل دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تطوير الاستثمار و ترقيتها و المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية نظرا لاعتبارها نموذج دولي لا مفر منه للنهوض بالاقتصاد الوطني في ظل التبعية المفرطة للمحروقات.

فالهدف من الدراسة هو بلورة حقيقة نية الدولة في تأسيس منظومة قانونية تشريعية، تنظيمية ومؤسساتية من خلال الهيئات والتحفيزات والضمانات والبرامج للمساعدة على ترقية وتطوير ودعم الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في اول جمادى الثانية عام 1422 الموافق ل 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 47.

2- الأمر 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 ، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج.ر العدد 47 الصادرة في 23 أوت 2001

ولمعرفة حقيقة ترابط موضوع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالاستثمار و مدى ترابط اليات التطوير و الترقية و الدعم لكل منهما سنحاول من خلال هاته الدراسة الاجابة على الاشكالية التالية :

إذا كانت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي أحد الأشكال التي يمكن أن يظهر فيها الاستثمار من الناحية الاقتصادية فما هو الإطار القانوني الذي يضمن هذا الظهور ومن ثمة الفعالية والنجاح؟

سنتبع في إطار الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال التطرق للنصوص القانونية والتنظيمية المدعمة لموضوع الاستثمار في اطار المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تحليلها لمعرفة مدى نجاعتها ووصف كافة الهيئات الساهرة على هذا الدعم.

و للإجابة على هذا السؤل و تحقيق اهداف الدراسة تم الاعتماد على الخطة المكونة من فصلين يتناول الفصل الاول الاطار القانوني و المؤسساتي للاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الذي يقسم الاطار القانوني للاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (المبحث الاول) ، و الاطار المؤسساتي للاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (المبحث الثاني) .

بينما يتناول الفصل الثاني اليات دعم و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الذي يقسم الى اليات دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (المبحث الاول) و اليات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (المبحث الثاني).

خطة المذكرة

الفصل الأول: الإطـار القانوني و المؤسساتي للاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المبحث الأول: الإطار القانوني للاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المطلب الأول: الإطار القانوني في مرحلة استقلالية المؤسسات.

المطلب الثاني: الإطار القانوني في مرحلة ما بعد استقلالية المؤسسات.

المبحث الثاني: الإطار المؤسساتي للاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المطلب الأول: الإطار المؤسساتي العام للاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المطلب الثاني: الإطار المؤسساتي الخاص للاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

الفصل الثاني: آليات دعم و تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المبحث الأول: آليات الدعم و تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المطلب الأول: آليات الدعم العامة.

المطلب الثاني: آليات الدعم الخاصة.

المبحث الثاني: آليات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المطلب الأول: آليات التأهيل الدولية.

المطلب الثاني: آليات التأهيل الوطنية.

الخاتمة .

الفصل الأول

الإطـــار القانوني و المؤسســاتي للاستثمـــار في المؤسســات الصغيرة و المتوسطة.

كان للأزمة البترولية التي شهدها العالم في أواخر الثمانينات الأثر المباشر في دفع أصحاب القرار إلى التفكير بجدية بإنقاض الوضعية الاقتصادية للدولة، و الذين كانوا مستعدين لاتخاذ كافة التدابير و الإجراءات الضرورية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي حتى لو استلزم الأمر التخلي عن الكثير من المبادئ و التوجهات و على رأسها الاشتراكية التي اعتبرت في مرحلة ما خيار لا رجعة فيه [1] إذ سرعان ما تحركت السلطة لتغييرها لصالح توجهات جديدة انتهت بالاستغناء عن أسلوب التسيير الاشتراكي مقابل تبني الأسلوب الليبرالي.

و خدمة لهذا التوجه جاءت الإصلاحات المتعلقة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية على مرحلتين ،حيث تم كمرحلة أولى منح الاستقلالية للمؤسسات العمومية الاقتصادية ثم ظهرت فكرة الخوصصة كتوجه علني و نهائي إلى نظام اقتصاد السوق الذي فتح باب حرية الاستثمار في جميع المجالات عن طريق الأمر 01-03 و بالموازاة مع ذلك صدر قانون توجيهي خاص ينظم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة(المبحث الأول).

و لتفعيل الإطار القانوني للاستثمار في إطار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنشأت الجزائر عدة هيئات تكفل تطوير و مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على قيامها بدورها التنموي ،تتمثل في هيئات عامة و أخرى خاصة بحيث تستفيد جميع المؤسسات بغض النظر عن حجمها سواء كانت كبيرة أو صغيرة أو متوسطة من آليات الدعم و الترقية التي تقدمها تلك الهيئات العامة، بالإضافة إلى هيئات خاصة تستفيد منها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و حتى المصغرة دون سواها من خلال الدعم المباشر و غير المباشر .(المبحث الثاني)

1-المادة العاشرة من دستور1976 ، الصادر بالامر76-97 المؤرخ في22 نوفمبر1976 ، الجريدة الرسمية رقم94 الصادرة بتاريخ24 نوفمبر1976

المبحث الأول: الإطار القانوني للاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

يعتبر القانون رقم 88-01 قانون مرجعي في المسار الاقتصادي للدولة عموما و في ترسيخ الحقيقة الاقتصادية و القانونية للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة تحديدا.

لذلك فإن تحديد الإطار القانوني للاستثمار في إطار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يستوجب التعرض إلى الإطار القانوني في مرحلة صدور القانون 88-01 أو قانون استقلالية المؤسسات (المطلب الأول).

لمس القانون 88-01 لظهور الدولة كعون اقتصادي تمهيدا لتطبيقات اقتصاد السوق في مرحلة ما بعد استقلالية المؤسسات (المطلب الثاني)التي بدا تجسيدها قوانين الأمر 01-04 و الامر رقم 01-03

المطلب الأول: الإطار القانوني في مرحلة استقلالية المؤسسات.

جاءت هذه المرحلة استجابة لظروف معينة عايشتها الدولة و فرضت عليها ضرورة إعادة النظر في سياستها الاقتصادية السابقة[1] وهو الأمر الذي دفعها إلى مراجعة قوانين المؤسسة العمومية الاقتصادية و إعادة النظر في مجال الاستثمار و مختلف القوانين المنظمة له، و هو الأمر الذي ترجم في إصدار جملة من القوانين كإطار تنظيمي لهذه الإصلاحات كخطوة أولى في طريق التوجه نحو اقتصاد السوق عن طريق منح الاستقلالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإعطائها نزعا من الحرية لغدارة ثروتها.

1- جاءت مرحلة التوجه الاشتراكي للمؤسسات العمومية وفقا للأمر 71-74 المؤرخ في 16 نوفمبر 1971 و المتعلق بالتسيير الإشتراكي للمؤسسات ثم جاء المرسوم رقم 73-177 و المتعلق بالوحدة الاقتصادية، و اللذين كرسى النظام الاشتراكي من خلال مبادئ للملكية العامة لوسائل الانتاج و اشرك العمل في تسير المؤسسة و مراقبتها.

- الامر 66-284 المؤرخ في 17 جمادى الثاني 1286 الموافق ل 15 سبتمبر 1966 يتضمن قانون الاستثمارات ،الجريدة الرسمية للسنة الثالثة العدد 80 ص 1204-

الامر 71-74 المؤرخ في 16 نوفمبر 1971 ، المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ، ج ر العدد 101 ، الصادرة في 13 ديسمبر 1971

-المرسوم 73-177 المؤرخ في 25 اكتوبر 1973 و المتعلق بالوحدة الاقتصادية .ج ر العدد 87 الصادرة في 30 اكتوبر 1973.

و عرفت هذه الفترة نوعـا من التحول نحو ا لإهتمـام بالمؤسسـات الصغيـرة والمتوسطة للمسـاهمة في تحقيق أهداف التنمية الوطنية تزامنا مع بعض التحولات السيـاسية، فوضعت لذلك الأطر التشريعيـة والتنظيميـة لتحفيز الاستثمـار الوطني الخـاص، فكـان القـانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982 الذي يعطي تسهيلات أكبر للمؤسسـات الصغيـرة والمتوسطة من خلال إنشـاء التحويل الضروري للحيـازة على تجهيزات أو في بعض الحـالات للمواد الأولية. للدخول إلى التراخيص الإجمالية للاستيراد وكذا نظـام الواردات بدون دفع و تحقيـق التكـامل مع القطاع الاشتراكي من خلال المساهمة في أنشطة المرحلة الأخيرة من التحويل الصناعي والمقاولة من الباطن

غير أنّ مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في التنمية الوطنية ظلت محدودة، نتيجة بعض القيود التنظيمية والقانونية التي صاحبت نشاط هذه المؤسسات، وذلك من خلال إجبارية الحصول على الاعتماد بالنسبة لكل الاستثمارات، تحديد التمويل البنكي بنسبة 30% من مبلغ الاستثمار المعتمد، و عدم إمكانية تجاوز المشاريع الاستثمارية مبلغ 30 مليون دينار جزائري عند تأسيس شركات ذات مسؤولية محدودة أو شركة ذات أسهم و 10 ملايين دينار جزائري عند تأسيس مؤسسات فردية أو بإسم جماعي، و منع للملكية الخاصة لعدة مشاريع من خلال وضعية المظومة التشريعية في هذه الفترة، يتبين أنها لم تعمل على نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحيث تساهم في تحقيق التنمية بشكل فعال، نتيجة عدم تحرير القيود الاقتصادية وخضوعها لمركزية القرار والإجراءات البيروقراطية، بالرغم من أهدافها المعلنة الرامية إلى توسيع نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحفيز الاستثمار الخاص

الفرع الأول: استقلالية المؤسسات.

تعتبر استقلالية المؤسسات العمومية إلى ضرورة لزيادة كفاءتها و رغم أنها كمبدأ لم يتم تقنينها إلا أواخر سنة 1988 إلا أن مصدرها يعود إلى النصوص و المواثيق الأساسية للبلاد و على وجه الخصوص الميثاق الوطني لسنة 1986 و الذي أشار إلى ضرورة منح المزيد من الاستقلالية للمؤسسات العمومية قصد تحسين فعاليتها سواء على مستوى نموها الخاص أو على مستوى مساهمتها في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية الكاملة خاصة عن طريق احترام معايير الإنتاج والإنتاجية و بسط المجال لتحكم أفضل في قواعد التسيير.

و الجديد الذي جاء به المشرع من خلال قوانين سنة 1988 المتمثلة في القانون 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، القانون 88-02 المتعلق بالتخطيط، القانون 88-03 المتعلق بصناديق المساهمة، القانون 88-04 المعدل للقانون التجاري، هو السعي إلى جعل مبدأ الاستقلالية أداة لتحقيق اللامركزية بكل أبعادها، وذلك بمنح هذه المؤسسات درجات واسعة من الحرية التي تجسدت في إلغاء الوصاية القطاعية في طبيعة الخدمة العمومية و إمكانية تحقيق استثمارات دون المرور بالهيئة المركزية للتخطيط.

و بعد المرحلة الحرجة التي مر بها الاقتصاد الجزائري حاول المشرع وضع إصلاحات من أجل انقاذ المؤسسة الاشتراكية من الازمة التي كانت وليدة ظروف اقتصادية و سياسية و اجتماعية معينة، حيث بدأت بوادر هاته المرحلة أثر تقرير لجنة حزب جبهة التحرير الوطني عن الاقتصادية و الاجتماعية للدولة الجزائرية للفترة الممتدة من 1967 إلى 1978 من خلال انتقادها لطريقة تسيير المؤسسات الاشتراكية نظرا لضخامة حجمها مما يشكل عائقا في وجه التنمية، و هو الأمر الذي استدعى ضرورة إعادة الهيكلة من خلال المرسوم رقم 80-242 المتعلق بإعادة الهيكلة .

– عليوش قربوع كمال، المرجع السابق ص 4

و الذي هو إجراء يهدف إلى تلبية إحتياجات الاقتصاد و السكان المتزايدة بواسطة تحسين شروط سير الاقتصاد و التحكم الأمثل في الجهاز الإنتاجي بخلق تجانس في نتائج المؤسسة و الأهداف المسندة إليها وفقا للمخطط الوطني للتنمية، ولا يتأتى ذلك إلا بالتخفيف من الضغط الإداري على المؤسسات و تحرير إدارة المسيرين عند إعداد البرامج و الخطط الاستثمارية، وتجسدت على مرحلتين، مرحلة إعادة الهيكلة العضوية و المالية، فظهرت إعادة الهيكلة العضوية مع المخطط الخماسي الأول 80-85 وذلك بهدف تقسيم الشركات الكبرى إلى وحدات أصغر و أكثر تخصص لمواجهة الصعوبات، و لقد ارتكزت مرحلة إعادة الهيكلة العضوية على عدة مبادئ مثل مبدأ الشمولية أي شمولية برنامج إعادة الهيكلة على كافة المؤسسات العمومية الاقتصادية، و مبدأ التنسيق من خلال تحقيق أكبر قدر من التناسق بين مختلف الوظائف داخل المؤسسة و بين الوحدات الاقتصادية و بين المؤسسة و المؤسسات الأخرى و ذلك للتنفيذ التلقائي لمبدأ التخصص و تقسيم العمل، و في الأخير مبدأ الإستقلالية النسبية بين المؤسسة الأصلية و الفرعية من خلال تحميل المؤسسات المحلية مسؤولية الانتاج و دعم اللامركزية [4]. و تهدف إعادة الهيكلة العضوية إلى دعم لامركزية التنمية و تفعيل الدور الاقتصادي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ثم جاءت مرحلة إعادة الهيكلة المتالية مع قانون المالية لسنة 1982 و الذي أكد على ضرورة الفصل بين الذمة المالية للمؤسسة العمومية الاقتصادية و الذمة المالية للدولة، اضافة إلى حصر الدعم المالي للمؤسسات في إطار الأعباء المرتقبة المكلفة بها من قبل الدولة، فانطلقت بذلك فكرة إعادة الهيكلة المالية بداية سنة 1983 و تزامنت مع تصحيح الظام المالي و النقدي و إعطاء مكانة للقطاع الخاص في التنمية الاقتصادية . وذلك من خلال ترشيد التسيير المالي للمؤسسات العمومية و رفع الطاقة الإنتاجية و التقليص من المصاريف غير الضرورية، وتهيئة ظروف اقتصادية تخدم المؤسسات عن طريق هيكلة ديون المؤسسات العمومية الاقتصادية تجاه المؤسسات المالية و تصفية الديون فيما بينها، ومنح القروض و مراجعة نظام الأسعار و الظام الجبائي ، و ذلك بهدف تحسين الوضعية المزرية التي الت اليها المؤسسة العمومية الاقتصادية بسبب تراكم الخسائر و تضخم القروض مع العجز عن تسديدها . وكان من نتائج هاته المرحلة أي إعادة الهيكلة التقسيم المفرط للعديد من المؤسسات الوطنية إلى مؤسسات صغيرة و متوسطة الحجم، وانفصال الذمة المالية للمؤسسات العمومية الاقتصادية عن الذمة المالية للدولة. –رشيد وضاح ، المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية و التطبيق ، دار هومة ، الجزائر ، 2002 ص 82-83. –حجة الجيلالي ، المظاهر القانونية للإصلاحات الاقتصادية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر، 2004 ص 38.

– رمضان عيسى، النظام القانوني للمؤسسات الاقتصادية الاشتراكية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987 ص 17.

و تجسدت مجالات استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية من خلال التحكم في الأمور المالية و تحمل المسؤولية الكاملة في عملية التحويل و الإنتاج و كذا الاستقلالية في اتخاذ القرار و مراقبة تنفيذها .

و تعتبر هاته المرحلة بداية الاهتمام الفعلي بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطويرها و تنميتها لإيجاد المناخ المناسب لذلك من خلال القوانين التي تم ذكرها سابقا .

تمثل هذه القوانين الإطار العام لخوصصة المؤسسات العمومية وتحفيز القطاع الخاص، وذلك بوضع مجموعة أهداف عامة، أهمها، إحلال اقتصاد السوق محل اقتصاد مسير إداريا ومركزيا، البحث عن استقلالية المؤسسات العمومية[1]، تحرير أسعار الصرف والتجارة الخارجية و استقلالية البنوك التجارية والبنك المركزي[1].

كما نشير في هذا الإطار إلى أهم القوانين ـن ذات الصلة التي صدرت خلال هذه الفترة وتتمثل في صدور القانون رقم 88-25 المؤرخ في 12 جويلية 1988 و الذي يمثل بداية تحول التشريعات نحو مرونة أكبر تجاه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحيث أنه يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الوطنية الخاصة للمساهمة في بعض القطاعات الإستراتيجية التي كانت حكرًا على المؤسسات العمومية، ليحقق من خلال ذلك بعض الأهداف، منها ، التكامل الاقتصادي بين القطاعين الاقتصاديين (العام، الخاص) وضمان الملكية الخاصة [2] ، خلق نشاطات إنتاج خارج القطاع الهيدروكربوني موجهة للتصدير و دعم القطاع الخاص لتوفير منصب شغل في ظل عجز القطاع العام على إحتواء الطلب المتزايد في سوق العمل.

الفرع الثاني: بوادر خوصصة المؤسسات.

عبر القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض عن بوادر التحول الفعلي نحو اقتصاد السوق و الذي يتضمن مواد هامة تشمل إصلاح النظام المصرفي من خلال إعادة تحديد دور البنك المركزي وتوجيهه عمل البنوك من حيث إلغاء الحصول على الائتمان للمؤسسات الخاصة، إلغاء إمكانية دخول المؤسسات المصرفية إلى السوق الجزائرية بحرية وتحرير الاستثمار الأجنبي ومشاركته في كل القطاعات بما فيها التي كانت حكرا على الدولة كقطاع المحروقات، وغير ذلك مما ساهم بشكل كبير في تشجيع نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واتساع نسيجها.

1- عليش قويوع كمال، المرجع السابق ص6 .

2- المادة 49 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر العدد 09. الصادرة في 01 مارس 1989 .

و لقد كرس قانون الاستثمار عددا من المبادئ يتمثل **المبدأ الاول** في حرية الاستثمار، غير أن القانون و كما جاء في قانون 1966 ترك قطاعات مخصصة للدولة و الهيئات التابعة لها ، على أن يحدد ذلك بنص تشريعي، كما ان القانون حدد شروط تدخل رأس المال الخاص.

المبدأ الثاني هو حرية تحويل رؤوس الاموال بعد تأشيرة بنك الجزائر، وفي مدة شهرين ، أي انه يتم ذلك بعد 60 يوما من تقديم الطلب إلى بنك الجزائر.

المبدأ الثالث هو الضمانات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الجزائر.

المبدأ الرابع هو تبسيط عملية قبول الاستثمار[1].

يعتبر قانون الاستثمار الصادر وفقا للمرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 خلاصةً لتجارب القوانين السابقة التي عرفتها الجزائر في مجال ترقية الاستثمار و محققا لتطلعات المستثمرين الخواص بما قدمه من حوافز و إمتيازات وضمانات بحرية ممارسة الاستثمار لكل المؤسسات وفي مختلف الشعبات النتاجية والصناعية، وحرية تنقل رؤوس الأموال وتحوي كل الأرباح بالنسبة للمستثمرين المحليين والأجانب، بالإضافة إلى مساعدة ودعم الاستثمار من خلال إجراءات تحفيزية تتمثل في إعفاءات وامتيازات جبائية وشبه جبائية، كالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للسلع والخدمات المرتبطة بالاستثمار أو تخفيض مساهمة أرباب العمل في نظام الضمان الاجتماعي بنسبة 7%. وهذا بالنسبة للمشاريع المعتمدة طبقا لقانون الاستثمار.

و بعد فشل الاصلاحات التي جاءت بها الجزائر خلال مرحلة استقلالية المؤسسات بات لزاما عليها انتهاج سياسة إصلاحية جديدة و هو الأمر الذي تجسد بتبني سياسة إعادة الهيكلة الصناعية التي جاءت كإطار للوفاء بالالتزامات المبرمة مع صندوق النقد الدولي، وهي عبارة عن مجموع الاجراءات المتعلقة بإعادة تنظيم أدوات الإنتاج و توزيعها و تحديثها، قصد رفع فعاليتها و قدرتها التنافسية و دمجها في التقسيم الدولي للعمل. و لقد كانت مرحلة اعادة الهيكلة الصناعية ماهي إلا تمهيد لمرحلة الخوصصة ، حيث اصبح للدولة دور جديد في ضرورة الإنسحاب من مجال الإنتاج كمتعامل اقتصادي ومن النشاطات ذات الطابع التنافسي ككل و ذلك لفتح المجال للقطاع الخاص كمالك و مسير [2].

1- عليوش قربوع كمال، المرجع السابق ص6 .

2- عماري عمار، الإصلاحات الاقتصادية وأثرها على القطاع الصناعي في الجزائر، الملتقى الدولي الأول حول تأهيل المؤسسة الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة سطيف، يومي 29-30 أكتوبر 2001 ،ص 91 -106.

وظهرت الخوصصة نظرا لفشل إعادة الهيكلة الصناعية و من قبلها إعادة الهيكلة العضوية و المالية في تحقيق الأهداف المسطرة لها على مختلف المستويات، وكذلك نظرا للظروف السلسية التي كانت تشهدها الجزائر آنذاك، كانت المساهم الأساسي في دفع الدولة إلى إعادة النظر في النظام القانوني للمؤسسات العمومية الاقتصادية من قاعدته إلى قمته.

و لقد عرف الأمر 95 –22 الخوصصة بأنها القيام بمعاملة أو معاملات تجارية تتجسد في إما تحويل ملكية كل الأصول المادية و المعنوية في مؤسسة عمومية أو جزء منها أو كل رأسمالها أو جزء منه لصالح أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص .

كما ضمنت المادة الثانية و الخمسين حق الملكية الخاصة في دستور الجزائر لسنة 1996[1]، وبالتالي يؤكد توجه الدولة نحو فتح باب الاستثمار نحو الخواص .

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 ،الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996. ،ج.ر العدد 76 ،الصادرة في 08 ديسمبر 1996.

المطلب الثاني:الإطار القانوني في مرحلة ما بعد استقلالية المؤسسات.

لم تهتم الدولة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة كاهتمامها بالمؤسسات الكبرى الممثلة للقطاع العام في الفترة السابقة ، الامر الذي ادى بها الى اعادة النظر في موضوع الخص و م من خلال تسليط الضوء عليها و تهيئة اطارها التشريعي المتمثل في خوصصة المؤسسات و فتح باب الاستثمار .

الفرع الأول: تجسيد خوصصة المؤسسات.

أدى غياب المنافسة و الأرباح و إثقال عاتق الميزانية العامة بتحويل المؤسسات العامة الاقتصادية إلى تبني مفهوم الخوصصة من خلال نص المادة 13 من الأمر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و الذي لم تتم الإشارة فيه إلى خوصصة التسيير على عكس الأمر 95-22 بل اقتصر النص على الملكية لأشخاص تابعين للقانون الخاص و تتم خوصصة رؤوس أموال المؤسسات العمومية من خلال التنازل عن أسهم أو حصص اجتماعية أو اكتتاب الزيادة في رأس المال[1].

و من أهم طرق الخوصصة التي جاء بها الأمر 01-04 هو تقسيم المؤسسة إلى وحدات صغيرة تعرف على أنها عملية إعادة هيكلة المؤسسة تمهيدا لخوصصتها ،الذي أدى إلى إنهاء احتكار الدولة و أشخاص القانون العام لرأس مال المؤسسة العمومية الاقتصادية التي نصت عليه المادة 02 من الامر 01-04 ،فانتهى بذلك عهد ملكية الدولة لجميع الأسهم أو الحصص التي كان مكرسا في القوانين السابقة.

موازاة مع ذلك حاولت الدولة تحسين مناخ الأعمال و جلب الاستثمارات و ترقيتها عن طريق وضع ؟إطار قانوني جديد متمثل في الأمر 01-03 الذي نص على إلغاء التمييز بين الاستثمارات العمومية و الاستثمارات الخاصة و توسيع مفهوم الاستثمار ليشمل الاستثمارات المنجزة عن طريق الامتياز أو براءة الاختراع و أخذ حصص في المؤسسات حيث تتوفر مساهمات عينية أو نقدية و استغلال النشاط في إطار الخوصصة و كذلك إنشاء هيئات من اجل دعم و ترقية الاستثمار[2].

الفرع الثاني:الإطار القانوني للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

انتقل موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من المفهوم الاقتصادي إلى التأطير القانوني الذي يكفل له ذمة مالية مستقلة و يقدم له أدوات التمويل المناسبة.

1-عبد الكريم شوكل، براهيمي سمير، إدارة التغيير كأداة لتفعيل عملية الخوصصة، ورقة بحث مقدمة بالملتقى الدولي حول:" الإبداع والتغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة"، جامعة سعد دحلب، البليدة،ص03 05.

2- عليوش قربوع كمال، المرجع السابق،ص6.

و بداية مع القرن 21 خصصة الفترة ما بين 2001-2003 من خلال التشريعات الخاصة بهذا القطاع الذي بلغ عددها حسب وزير القطاع 38 نص تنظيمي تابعة من القانون التوجيهي رقم 01-13 الخاص بترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

يعتبر القانون 01-18 أول قانون اهتم بموضوع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال تشجيع بروز مؤسسات جديدة و توسيع ميدان نشاطها و إنعاش النمو الاقتصادي و تحسين أداء تنافسية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

كما ينص القانون على ضرورة توفير آليات اللازمة لترقية هذا القطاع ومن ثم تحقيق الأهداف المذكورة سابقا، ويتعلق الأمر بإنشاء صندوق ضمان القروض، تسهيل عمليات منح التمويلات والقروض اللازمة، توسيع مجال منح الامتياز عن الخدمات العمومية لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأخيرا وليس آخرا تكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق المناولة من أجل تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني وذلك بإنشاء مجلس وطني للمناولة يرأسه الوزير المكلف بالقطاع[1].

كما نص دستور 2016[2] في المادة 43 على حرية الاستثمار و التجارة و تهيئة مناخ لأعمال و تشجيع إزدهار المؤسسات .

1- عبد الرحمن بابنات ، نصر داي عدون ، التدقيق الاداري و تاهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، دار الخلدونية، 2008، ص 121

2- القانون رقم 16 – 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة العدد 14 ص 11

المبحث الثاني: الإطار المؤسساتي للاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

يتحدد الإطار المؤسساتي للاستثمار في إطار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال توضيح الدعم المباشر و غير المباشر للدولة التي اتبعت مجموعة من الهيئات العامة في تنظيم الاستثمار و تطوير الاقتصاد الوطني تستفيد من دعمها و تطويرها كافة المؤسسات التي تساهم في التنمية الاقتصادية، و إلى جانب ذلك هناك هيئات خاصة مستقلة تتولى بصفة منفردة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

كما إن الاستثمار يرتكز على فكرة جوهرية تتمثل في أنه قطاع أفقي بمعنى كل الوزارات و القطاعات تشارك فيه إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لكن كفالة تنظيمية مخولة لوزارة الصناعة و المناجم، فلقد شهدت الوزارة المكلفة بالاستثمار تغييرات مستمرة منذ سنة 1994 إلى يومنا هذا [1] .

1- بادرت الجزائر بانشاء وزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة سنة 1991 ،و تحولت إلى وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بموجب الامر رقم 94-21 المؤرخ في 18 جويلية 1994 هدفها ترقية هذا النوع من المؤسسات ومن مهامها ترقية الاستثمارات و المناولة في مجال انشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و اعداد الدراسات القانونية و الاقتصادية لتطويرها .

- المرسوم رقم 94 -21 المؤرخ في 09 صفر 1415 الموافق ل 18 جويلية 1994 ، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، الجريدة الرسمية العدد 47.

ولقد مر تنظيم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بعدة تغييرات حيث تم تنظيمها على شكل وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 03-81 المؤرخ 25 ذو الحجة 1423 الموافق آل إلى 26 فبراير 2003 ,المحدد لصلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية ثم سنة 2011 تحت مسمى وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-16 المؤرخ في 20 صفر 1432 هـ الموافق ل 25 يناير 2011 يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار أصبح في الاخير تحت وصاية وزارة الصناعة و المناجم.

المطلب الأول : الاطار المؤسساتي العام للاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

يقصد بالإطار المؤسساتي العام للاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، مجموع الهيئات الداعمة للاستثمار سواء كانت مؤسسات كبرى او صغرى ، خاصة او عامة ، بمعنى يستفيد من مزاياها جميع المؤسسات الفاعلة في ترقية و تطوير الاستثمار و تنمية الاقتصاد الوطني .

الفرع الاول : الهيئات المركزية العامة للاستثمار في اطار المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

تكون على مستوى الهيكل الهرمي للسلطة الوصية تحت اشراف الوزارة الاولى و تتمثل في المجلس الوطني للاستثمار و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار .

أولا – المجلس الوطني للاستثمار:

المجلس الوطني للاستثمار نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 17–100 و هو عبارة عن هيئة أنشأت من طرف الوزير المسؤول عن ترقية الإستثمار و وضعت تحت سلطة الوزير الاول الذي يتولى رئاسته. و يقوم بوظيفة الإقتراح و الدراسة و يمنح له سلطة فعلية في إتخاذ القرار،تتمثل مهامه الرئيسية بعنوان وظائف الإقتراح و الدراسة

تتمثل **مهمة الاقتراح** في الإستراتيجيات و الأولويات وكل القرارات و المعايير الضرورية لتنفيذ جهاز الدعم و تشجيع المستثمر وتنمية الإستثمار[1].

أما **مهمة الدراسة** فتخص النظر في المقترحات التي تخص وضع مزايا جديدة، بما فيها قائمة النشاطات و السلع المستثناة من المزايا و كذا التعديلات و كل التحديثات، الموافقة على المعايير لتحديد المشاريع التي تهم الإقتصاد الوطني كما يقوم تحديد قائمة النفقات،إضافة إلى أن المجلس الوطني للإستثمار يقدر الأموال الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الإستثمار و يشجع على إنشاء المؤسسات و الآليات المالية للتبنا، و عموما المجلس يعالج كل القضايا التي تتعلق بالإستثمار بحضور الوزراء المكلفين بالملفات و القضايا الإقتصادية الذين هم أعضاء في المجلس الوطني للإستثمار و يحضرون بصفة مراقب، مع العلم أن المجلس الوطني للإستثمار ليس سلطة إدارية مستقلة ،فقرارات المجلس أو توصياته لا توجه مباشرة إلى المستثمر و إنما إلى السلطات الوصية لتنفيذ الصور الخاصة بترقية الإستثمار و أول هاته السلطات هي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار .

تضم تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار كل من وزير الداخلية و الجماعات الداخلية ، وزير بالمالية ، وزير التجارة،اوزير الطاقة ،وزير بالصناعة و المناجم ،وزير بالسياحة [2] .

---

1 – المادة18 من الامر06-08 ، الجريدة الرسمية العدد47 ،ص19-20.

2-http://www.mdipi.gov.dz، الموقع الرسمي لوزارة الصناعة و المناجم.

يشارك وزير او وزراء القطاع المعني او القطاعات المعنية بجدول الاعمال في اعمال المجلس ، و يحضر رئيس مجلس الادارة و كذا المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كملاحظين في اجتماعات المجلس .و يقدم المدير العام لوكالة مشاريع الاتفاقيات للمجلس .و يمكن ان يستعين المجلس عند الحاجة بكل شخص نظرا لكفاءته في ميدان الاستثمار و يجتمع المجلس مرة كل ثلاثة اشهر على الاقل و يمكن استدعاؤه عند الحاجة بناءا على طلب من رئيسه او احد اعضائه .و تتوج اعمال المجلس بقرارات و اراء و توصيات .

يتولى وزير الصناعة و المناجم امانة المجلس و يكلف بمهمة ضبط جدول اعمال الجلسات و تاريخها و يقترح ذلك على رئيس المجلس ،ضمن تحضير اشغال المجلس و متابعتها و القيام بتبليغ كل قرار و رأي و توصية يصدرها المجلس لأعضائه و الادارات المعنية ، ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس و اراءه و توصياته و تزويد اشغال المجلس بالمعلومات و الدراسات الدقيقة ذات الصلة بتطوير الاستثمار ، كما يسهر على انجاز تقارير دورية لتقييم الواقع المتعلق بالاستثمار[1] .

ثانيا الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

تعد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مؤسسة عمومية ذات طابع إداري في خدمة المستثمرين المحليين و الأجانب و جاءت هذه الوكالة لتسهيل و التقليل من الإجراءات و تنظيم أقصى دعم و مساعدة للاستثمار حيث تأسست وفقا للمرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار (APSI)و بمقتضى الأمر الرئاسي رقم 01-03 المتعلق بتطوير الأستثمار تحولت إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المعدل و المتمم بالأمر رقم 06-08 وعلى أساس هذا المرسوم تم توزيع الوكالة على المستوى الجهوي و الولائي إلى 48 شباك لا مركزي وحيد. ، حيث نصت المادة السادسة من الامر 06-08 على مايلي : تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الاستثمار ، تدعى في صلب النص "الوكالة ".

تتولى الوكالة **في ميدان الاستثمارات** ضمن ترقية الاستثمارات و تطويرها و متابعتها ، و استقبال المستثمرين المقيمين و غير المقيمين واعلامهم و مساعدتهم .و التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الاعفاء مع منح المزايا المرتبطة بذلك. **و في ميدان الاتصال** مع الادارات و الهيئات المعنية تقوم بتسهيل القيام بالشكليات التاسيسة للمؤسسات و تجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزي [2].

1- المادة 03 و 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 06 جمادى الثاني عام 1438 الموافق 5 مارس 2017 يتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها وسيرها.

2- المادة 21 من الامر 01-03 ص 09

من خلال نص المادة الاولى من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 [1] و المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها يتبين ان الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، و يترتب عن الاعتراف بالشخصية المعنوية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار عدة نتائج تشترك فيها كل من أشخاص القانون الخاص و أشخاص القانون العام ،

وقد تناولت المادة 50 من القانون المدني الجزائري [2] بعضها على وجه الخصوص وهي الذمة المالية، الأهلية، الموطن، نائب يعبر عن إرادتها، حق التقاضي.

يترتب عن اكتساب الوكالة للشخصية المعنوية تمتعها **بذمة مالية** مستقلة عن مالية الدولة بحيث تستقل بإيراداتها ومصروفاتها فيكون لها الفائض وعليها الديون.

يتجسد تمتع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بذمة مالية مستقلة بوجود ميزانية مستقلة تتحدد فيها إيراداتها ونفقاتها [3]، وتشمل النفقات نفقات عادية أو نفقات تسيير ونفقات غير عادية أو نفقات تجهيز، أما الإيرادات فتضم الهبات والوصايا والموارد المتأتية من المنتفعين مقابل الخدمات المقدمة لهم والإعانات الممنوحة من طرف الدولة.

تستفيد الوكالة من الإعتمادات المخصصة للوزير الاول من ميزانية التسيير بموجب قوانين المالية ،وتعد هذه ميزة من ميزات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري حيث تعتمد في تمويل ميزانيتها أساسا على ما تقدمه لها الدولة من إعانات ، ونجد أن الإعتماد شبه الكلي للوكالة في تحصيل مواردها على هذه الإعانات يترتب عنه عدة آثار سلبية كزيادة العبء على كاهل الدولة التي تعاني من عدم وفرة الموارد المالية حسب تصريح كبار مسؤولي الدولة ، فإرتباط الوكالة من الناحية المالية بالدولة لا يمكنها الإنفاق إلا في حدود الإعتمادات المخصصة لها ولا تحدد إستراتيجيتها إلا على ضوء الوسائل المالية المتوفرة لديها ، مما من شأنه أن يؤثر سلبا على قيام الوكالة بنشاطها وتوسعها فيه .

وفضلا عن ذلك للوكالة موارد خاصة بها تتمثل في المبالغ التي تفرضها على المستثمرين بمناسبة حصولهم على قرارات منح المزايا ، حيث يجب على المستثمر أن يدفع مبلغ عشرة آلاف دينار جزائري 10.000دج لتسليمه القرار،أو بمناسبة تصحيح قرارات منح المزايا لورود أخطاء بها أو تعديلها بطلب من المستثمر نفسه،

1- المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 06 جمادى الثاني عام 1438 الموافق لـ 5 مارس 2017 يتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها وسيرها.

2- المادة 50 من الامر 75-58 المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية العدد 44 ،ص 10

3- توفيق حسن فرج ، المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق)،الدار الجامعية ،بيروت 1993 ،ص 729

أو الحصول على النسخ الأصلية لها في حالة ضياعها ، ويلتزم المستثمر في هذه الحالات بدفع مبلغ قدره خمسة آلاف دينار جزائري 5000دج[1].

كما أن المبالغ المستحقة للحصول على قرارات منح المزايا أو تصحيحها أو تعديلها يشكل في حقيقته رسما لا مقابلا لخدمة حقيقية تقدمها الوكالة كما ورد في صياغة المادة 37 الفقرة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها ذلك أن المادة 15 من قانون رقم 17/84 المتعلق بقوانين المالية نصت على أن الحقوق والرسوم والأتاوى المحصلة لفائدة شخص إعتباري غير الدولة والولايات والبلديات تعتبر بمثابة رسوم شبه جبائية .

فضلا عن ذلك فهذا الرسم يتم تطبيقه بالنسبة للمشاريع الصغرى كما المشاريع الكبرى باستثناء تلك الخاضعة لنظام الاتفاقية ونجد أن هذا يتنافى وأهم المبادئ التي تحكم المرافق العامة وهو مبدأ المساواة أمام المرافق العامة والذي يعني معاملة متساوية لمن هم في مراكز متماثلة ومعاملة متباينة لمن يوجدون في مراكز مختلفة [2] ، إذ ليس من المساواة في شيء أن يدفع أصحاب المشاريع الصغرى الرسوم ذاتها التي يدفعها أصحاب المشاريع الكبرى.

تخضع الأشخاص الإعتبارية لمبدأ عام يسمى **مبدأ التخصص** و الذي يقصد به ضرورة تقيد الشخص الإعتباري عند ممارسته لنشاطه بالغرض الذي وجد من أجله ، فهو لا يتمتع **بالأهلية** أو الصلاحية لكسب الحقوق وتحمل الإلتزامات إلا بالقدر اللازم لتحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله [3] . ويفرض القانون عادة جزاءات في حالة خروج الشخص الإعتباري عن مبدأ التخصص منها ما يصيب الشخص الإعتباري كالحل أو يصيب ممثليه كالعزل.

وعليه فالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار تتمتع بالأهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائها ، فيكون لها الحق في اسم و الحق في التعاقد و الحق في التقاضي لكن في مجال نشاطها وفي نطاق غرضها ، فمثلا ليس للوكالة أن تقبل هبة أو وصية موصودة لغير غرض تطوير الإستثمار،

1- المرسوم التنفيذي رقم 31/04 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1424 الموافق 16 فبراير 2004 يتضمن توزيع الإعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2004، الجريدة الرسمية، العدد 18 ،و المرسوم التنفيذي رقم 36/05 ،المؤرخ في 16 ذي الحجة 1425 الموافق 26 يناير 2005 ،يتضمن توزيع الإعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2005 ،الجريدة الرسمية ،العدد 9 .

2- عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظرية العامة في القانون الإداري (دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر) ،منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2003 ص 43

3- عبد المنعم فرج الصدة ، أصول القانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1979 ،ص 484.

وحدود أهلية الوكالة ترسمها المادة 21 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار والمادتين 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 17 /100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها ،

حيث تضمنت هذه المواد تحديد المجال الذي تنشط فيه الوكالة وهو ميدان الاستثمارات وكذلك الغرض من إنشائها من خلال إحصاء جملة من المهام تتولى الوكالة القيام بها على وجه الخصوص . فالقانون إذن هو الذي يحدد الأهلية القانونية للشخص المعنوي فله أن يضيق من الحقوق أو يوسع منها ،كما له أن يحرمه من شخصيته لأنه هو الذي منحها له[1] .

يتمتع الشخص الاعتباري **بموطن** مستقل عن موطن كل من أعضائه أو منشئيه ، وموطن الشخص الإعتباري هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته (siège social) ولا يقصد بذلك المكان الذي يوجد فيه مركز الإستغلال بل إن المقصود بمركز الإدارة هو مركز النشاط القانوني والمالي والإداري الذي توجد فيه الهيئات الرئيسية للشخص الاعتباري [2].

وتكمن أهمية تحديد موطن الشخص الاعتباري في تحديد جنسيته من ناحية والجهة القضائية المختصة للنظر في المنازعات التي يكون طرفا فيها من ناحية أخرى . وقد نصت المادة 22 من الأمر رقم 01 /03 المتعلق بتطوير الاستثمار على وكذلك المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17/100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها ذكر الهدف من إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على ان مقر الوكالة يكون في مدينة الجزائر ،وعليه حدد سند إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار موطنا وحيدا للوكالة وهو عاصمة الجزائر.

يترتب عن الاعتراف بالشخصية المعنوية لمجموعة ما وجود سلطات تمثل هذه المجموعة وتتصرف باسمها قانونيا [3] .فالشخص الاعتباري ليست له إرادة حقيقية لذا يكون له **نائب يمثله ويعبر عن إرادته** ،فالدولة يمثلها رئيس الدولة و المجلس الشعبي البلدي يمثله رئيس البلدية والمؤسسة العمومية يمثلها مديرها العام، غير انه لا يشترط أن يكون ممثل الشخص الإعتباري فردا واحدا إنما يمكن أن تمثله هيئة مكونة من عدة أعضاء كمجلس الإدارة مثلا ويحدد القانون كيفية إنشاء الهيئة وتشكيلها و الشروط المطلوبة في أعضائها .

وقد تناولت المادة 16 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17 /100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية

1-زهي يكن ، كتاب القانون الإداري، المجلد 1 -2، منشورات المكتبة العصرية ، بيروت ،ص47 وص48

2- توفيق حسن فرج ، المرجع السابق ،ص07

3-André de laubadère et jean-claude venezia et yves Gaudmet , droit administratif , 15éd , LGDJ , Paris , 1995 ,p165

لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها ، تحديد الشخص الذي يمثل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار أمام القضاء ويتصرف باسمها ولحسابها وهو المدير العام .وتكون الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار مسؤولة مسؤولية أصلية ومباشرة عن الأعمال الصادرة عن مديرها العام بإعتباره ممثلها القانوني ، وسواء كانت تلك الأعمال مادية أو قانونية صادرة عن الإرادة المنفردة كالقرارات أو نتيجة توافق الإرادتين كالعقود .

إلا أنه إن حدث وأن تجاوز المدير حدود الصلاحيات والإختصاصات الممنوحة له قانونا ،فإنه يكون مسؤولا مسؤولية أصلية عن الأخطاء الشخصية التي إرتكبها في حين تكون مسؤولية الوكالة مسؤولية تبعية[1].

لا يمكن للمرافق التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية أن تدعي أو تدافع عن حقوقها أمام القضاء دون المرور بالأجهزة المختصة للمجموعة التي تتبعها ، فالخزينة الجزائرية مثلا مرفق لا يتمتع بالشخصية المعنوية لذا لا يمكنها اللجوء للقضاء إلا عن طريق العون القضائي للخزينة الذي تم تنصيبه قانونا.

وعلى العكس من ذلك فالجهاز الذي يتمتع بالشخصية المعنوية يمكن أن يحصل على حقوقه عن طريق القضاء، وذلك حتى في مواجهة المجموعة الوصية التي يتبعها ويمكن له أن يقدم الطلبات أوالدفوع أمام الهيئات القضائية المختصة. وقد نصت المادة 50 من القانون المدني الجزائري على أن الشخص الإعتباري يتمتع بجميع الحقوق بما فيها **حق التقاضي** ، وعليه تتمتع الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بحق التقاضي ولها أن تلجأ للقضاء بصفتها مدعية أو مدعى عليها ، فمثلا يكون للوكالة أن تدافع عن نفسها إذا ما تجاوزت السلطة الوصية حدود الرقابة وأساءت استعمال سلطتها[2]، ولممثلها القانوني أن يلجأ للقضاء الإداري طالبا إلغاء قرارات السلطة الوصية التي تكون مخالفة للقانون .

كما يمكن للسلطة الوصية في المقابل أن تلجأ للجهة القضائية نفسها لإلغاء القرارات غير المشروعة التي تصدر عن الوكالة خاصة إذا لم ينص القانون المنشئ للوكالة عن تمتع السلطة الوصية بسلطة الإلغاء ، وكذلك يجوز لأشخاص القانون الخاص سواء كانوا مستثمرين أو متعاملين عاديين مع الوكالة الطعن في قراراتها وفق الإجراءات المحددة قانونا . ويكون حق تمثيل الوكالة أمام القضاء بصفته مدعية أو مدعى عليها لمديرها العام ، والذي يمكنه تفويض هذه السلطة لأحد مساعديه طبقا لقواعد التفويض وذلك ما نصت عليه المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 06/356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

1- ابراهيم عبد العزيز شيحا ، الوسيط في مبادئ القانون الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الأسكندرية 1999 ص 2002

2-Ahmed Mahiou , cours d institutions administratives , office des publications universitaires, 3ed , 1981 , P64 et P65 .

تتمتع الوكالة بعدة مهام في الاعلام و التسهيل و ترقية الاستثمار و المساعدة و المساهمة في تسير العقار الاقتصادي و تسيير الامتيازات و المتابعة .

تتمثل **مهمة الاعلام** في ضمان خدمة الاستقبال و الاعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية ، وذلك من خلال جمع كل الوثائق الضرورية التي تسمح لاوساط الاعمال بالتعرف الاحسن على التشريعات و التنظيمات المتعلقة بالاستثمار بما في ذلك تلك التي تكتسي طابعا قطاعيا [1] ، وتعالجها و تنتجها و تنشرها عبر انسب وسائل الاعلام و تبادل المعطيات ، عن طريق وضع بنوك معطيات تتعلق بفرص الاعمال و الشراكة و المشاريع و ثروات الاقاليم المحلية والجهوية و طاقاتها ، وذلك بتخصيص مصلحة للاعلام تحت تصرف المستثمرين ، من اجل اللجوء الى الخبرة وضمان خدمة النشر حول المعطيات السالفة الذكر .

تتلخص **مهمة التسهيل** في إنشاء الشباك الوحيد غير المركزي وتحديد كل العراقيل والضغوط التي تعيق إنجاز الاستثمارات ،بالاضافة الى إنجاز الدراسات بغرض تبسيط التنظيمات والإجراءات المتعلقة بالاستثمار وإنشاء الشركات، وعرض اقتراحات سنوية على السلطة الوصية من اجل تخفيف وتبسيط الإجراءات والشكليات التأسيسية عند إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع .

تتمحور **مهمة ترقية الاستثمار** في المبادرة بكل عمل في مجال الإعلام والترقية والتعاون مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج بهدف ترقية المحيط العام للاستثمار في الجزائر وتحسين سمعة الجزائر في الخارج وتعزيزها وترقية المشاريع وفرص الأعمال ، من خلال إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها ،عن طريق تنظيم لقاءات وملتقيات وأياما دراسية ومنتديات وتظاهرات أخرى ذات الصلة بمهامها، والمشاركة في التظاهرات الاقتصادية المنظمة في الخارج والمتصلة باستراتيجية ترقية الاستثمار المقررة من السلطات المعنية [2].

تتضمن **مهمة المساعدة** في تنظيم مصلحة استقبال للمستثمرين وتوجيههم والتكفل بهم ، من خلال مرافقة المستثمرين ومساعدتهم لدى الإدارات الأخرى، مع إمكانية اللجوء الى الخبرة الخارجية عند الاقتضاء.

كما تحدد **مهمة المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي** في إعلام المستثمرين عن توفر الأوعية العقارية و ضمان تسيير الحافظة العقارية وغير المنقولة الموجهة للاستثمار طبقا للمادة 26 من الأمر

1- المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 17-100، ج ، ر العدد 64 ص 14

2- عماري عمار، الإصلاحات الاقتصادية وأثرها على القطاع الصناعي في الجزائر، الملتقى الدولي الأول حول تأهيل المؤسسة الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة سطيف، يومي 29-30 أكتوبر 2001 ،ص 91 -106.

رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتم م، عن طريق تجميع كل معلومة مفيدة لفائدة بك المعطيات العقارية المؤسس على مستوى الوزارة الوصية ، تمثيل الوكالة على مستوى الأجهزة المتدولة للهيئات المحلية المكلفة بتسيير العقار الاقصادي.

وفي الاخير هنك **مهمة تسيير الامتيازات والمتابعة** و تتمثل في تحديد المشاريع التي تهم مصلحة الاقتصاد الوطني ،من خلال التحقق من أن الاستثمارات المصرح بها من المستثمرين وكذا السلع والخدمات التي تشكلها مؤهلة للاستفادة من الامتيازات بالتقارب مع القوائم السلبية للنشاطات والسلع المحددة عن طريق التنظيم[1].

و كذلك متابعة تطوير خدمة الوصد والإصغاء والمتابعة لما بعد إنجاز الاستثمار بتجاه المستثمرين غير المقيمين المستقرين، وجمع المعلومات حول مدى تقدم المشاريع وكذا التدفقات الاقتصادية المترتبة عنها و بهذا الصدد يتعين على المستثمرين أن يقدموا بمناسبة الإيداع السنوي للحصيلة لدى مصالح الضرائب وضعية تعد وفق الأشكال والإجراءات المقررة بالاشترك بين الوزارة الوصية ووزارة المالية[2].

التشكيلة العضوية لن الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار كونها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، وأن لجهازها التي تم تحديدها بموجب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 17/100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها ، تكشف عن حضور قوي للدولة داخل المجلس من خلال ممثليها وهم ممثل السلطة الوصية بصفته رئيسا للمجلس وكل من ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية ، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية ، ممثلين(02) عن الوزير المكلف بالمالية ، ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم ، ممثل الوزير المكلف بالطاقة ، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، ممثل الوزير المكلف بالسياحة ، ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة ، بصفتهم أعضاء في المجلس .

يتمثل دور ممثلي الدولة أساسا في تجسيد إرادتها داخل المجلس والعمل على حماية المصلحة العامة ، وإن كان حضور هؤلاء أمرا ضروريا من أجل ضمان التقيد بالسياسة العامة للدولة إلا أنه لا يخلو من جوانبه السلبية ذلك أن ممثل كل وزارة ومن خلال سعيه للدفاع عن السياسة والأهداف المسطرة من قبل الوزارة التي ينتمي إليها قد لا يراعي بالقدر الكافي مصلحة المؤسسة[3] .

1- المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي17-100، ج ، ر العدد64ص14

2-www.and.dz، الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

3- المادة الحادية عشر من المرسوم التنفيذي رقم17-100، ج ر64ص17

وبهذا تطغى إرادة الدولة على إرادة المؤسسة خاصة وأننا نلاحظ التفوق العددي لممثلي الدولة في مجلس الإدارة حيث يمثلون احدى عشرة أعضاء من بين ثمانية عشر عضوا . كما أن قرارات مجلس الإدارة تتخذ بأغلبية الأصوات الحاضرين وممثلي الدولة يمثلون الأغلبية وفي حالة تعادل الأصوات يتم ترجيح صوت الرئيس وهو ممثل السلطة الوصية

وإلى جانب حضور ممثلي الوزراء المعنيين بقطاع الإستثمار يحضر كل من ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة تتولى تمثيل المصالح العامة لقطاع التجارة والصناعة والخدمات لدى السلطات العامة، وكذا ممثل محافظ بنك الجزائر وهو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير [1] ، و إلى جانب توليه مهام إصدار العملة الورقية ومنح القروض والرقابة على البنوك فهو المستشار المالي للحكومة وأحد الشركاء الأساسيين في وضع السياسة الإقتصادية .و كذا ممثل عن المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، وفضلا عن حضور ممثلين عن الوزارات والأجهزة المعنية بقطاع الإستثمار، نلاحظ حضور محتشم لممثلي المنتفعين بخدمات المؤسسة حيث أن عددهم لم يكن يتجاوز الإثنان (02) بموجب المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتطويرها وسيرها والتي أسفر تعديلها بموجب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 282/01 المذكور أعلاه عن تدعيم تشكيلة المجلس بممثل رابع عن منظمات أرباب العمل .

لكن هذا الأمر وإن كان إيجابيا في حد ذاته لأنه يرمي إلى تكريس مبدأ مشاركة المنتفعين بخدمات المؤسسة في تسييرها، إلا أنه لا يمكن تحقيقه فعليا ذلك أن الكفة الراجحة تبقى دوما لصالح ممثلي الدولة نظرا لتفوقهم العددي وتشكيلهم للأغلبية المطلقة، فضلا عن ذلك فوجود اربعة (04) ممثلين لا يمكنه أن يغطي بالقدر الكافي منظمات أرباب العمل الموجودة على الساحة الوطنية وهي كثيرة نذكر منها الكنفدرالية الجزائرية لأرباب العمل ،الإتحاد الوطني للمقاولين الجزائريين،الكنفدرالية الجزائرية للمقاولين ..إلخ. هذه المنظمات شاركت إلى جانب الإتحاد العام للعمال الجزائريين في حوار مع الحكومة تم التطرق فيه لملفات إقتصادية و إجتماعية هامة بغرض إيجاد حلول مناسبة لمختلف المشاكل التي يعاني منها أرباب العمل في الجزائر [2].

1- المادة التاسعة من الامر رقم 03-11 من المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق ل 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم للقانون رقم 10/90، الجريدة الرسمية ،العدد 52 ،ص 04

2-Samira Imadalou ," rencontre UGTA–gouvernement patronat Les 9 et 10 octobre de lourds dossiers au menu' ,le matin (journal quotidien) , N° 3533 , 6 octobre 2003 , Algérie , P7

حيث نصت المادة09 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06 على أن إجتماع مجلس الإدارة يكون لرئيسه مطلق الحرية في تحديد الوقت المناسب لعقد دوراته على أن يبلغ عدد الدورات العادية المنعقدة أربع دورات على مدار السنة ، ويمكن لمجلس الإدارة أن يعقد بالإضافة إلى دوراته العادية دورة استثنائية أو غير عادية متى دعت الحاجة لذلك كأن تحصل ظروف طارئة أو يكون حجم الملفات المراد معالجتها كبيرا .

ويتم عقد هذه الدورة بناءا على إستدعاء من رئيس المجلس أو بناءا على اقتراح من ثلثي(3/2) عدد أعضائه وذلك وفقا لنص المادة 09/الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

والملاحظ أن حق استدعاء المجلس للانعقاد مقرر لرئيس المجلس أي ممثل السلطة الوصية وذلك بالنسبة للدورات العادية أو الاستثنائية ، أما بالنسبة لثلثي (3/2) عدد أعضاء المجلس فيمكنهم أن يقترحوا انعقاده في دورة إستثنائية [1]وبهذا يكون الحق في استدعاء المجلس للاجتماع قاصرا على ممثلي الدولة كونهم يشكلون الأغلبية داخل المجلس، وتظهر من خلال انفراد السلطة الوصية وممثلي الدولة بحق استدعاء مجلس الإدارة للانعقاد مظاهر ممارسة الوصاية الإدارية على الوكالة.

ويتولى رئيس مجلس الإدارة زيادة على ترأسه للمجلس توجيه الإستدعاءات للأعضاء، ويحرص على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسليمها إياهم في مقرات إقامتهم .وتتضمن الإستدعاءات فضلا عن البيانات المتعلقة بالعضو المراد استدعاؤه جدول الأعمال المقرر مناقشته، ويشترط أن يتم إرسالها قبل تاريخ انعقاد الإجتماع بخمسة عشر (15) يوم على الأقل حسب المادة 10/الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها ليتمكن الأعضاء من الإطلاع على المواضيع التي سيتم التطرق لها خلال المداولات ، لكن يمكن تخفيض هذا الأجل إلى(08) أيام فقط إذا تعلق الأمر بدورة إستثنائية [2].

وبعد توجيه الإستدعاءات ضمن الآجال ووفق الشروط المحددة ينعقد المجلس وتصح اجتماعاته بحضور أغلبية أعضائه أي الثلثين (3/2) .

1- المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي06-356، ج، ر64ص16

2-Walid Laggoune, Le controle de l' état sur les entreprises privées industrielles en Algérie (Génese et mutations) , Les édition internationales , 1996 , p225-228

فإن لم يتوفر هذا النصاب تحتّم تأجيل الدورة وتم توجيه استدعاءات جديدة من أجل عقد إجتماع ثان، ويكون للمجلس عندئذ أن يتداول حول المسائل المطروحة وتكون مداولاته صحيحة وقانونية أيا كان عدد الحاضرين وفقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

وتتوج مداولات مجلس الإدارة بتحرير محضر يتم ترقيمها وتسجيلها في دفتر خاص ليصادق عليها رئيس مجلس الإدارة، ثم يتم إرسالها لأعضاء مجلس الإدارة وللسلطة الوصية خلال خمسة عشر (15) يوم التي تلي المداولات حسب ما نصت عليه المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06 .

ونشير هنا أن صياغة هذا النص لم تكن صياغة دقيقة بحيث لم تحدد ما إذا كان احتساب مدة (15) يوما يبدأ من تاريخ انعقاد المداولات أو من تاريخ المصادقة على المحضر وإقفال المداولات .و يتداول مجلس الادارة في اعماله النظر في مشروع النظام الداخلي .و المصادقة على البرنامج العام لنشاط الوكالة ، دراسة مشروع ميزانية الوكالة و حساباتها و المشاريع المتعلقة باقتناء الاملاك العقارية و نقل ملكيتها و تبادلها ، قبول الهبات و الوصايا ، الموافقة على تقرير النشاط السنوي و حسابات التسيير، و كذلك انشاء هياكل غير مركزية تابعة للوكالة او ممثليها في الخارج و انشاء اجهزة لدعم عمل الوكالة في اطار الاستثمارات[1] .

الى جانب رئيس مجلس الادارة الذي يتولى تحديد التوجهات الأساسية لسياسة المؤسسة ، يوجد الجهاز التنفيذي الذي يضمن التسيير العادي لها من خلال ممارسة عدة صلاحيات يخولها له القانون . يعين المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار حسب المادة 14/الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06 بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من الوزير الموصي و تنهى مهامه حسب الاشكال نفسها . وقد تم تعيين المدير العام للوكالة من طرف رئيس الجمهورية باقتراح من الوزير الاول ، وفضلا عن تمتعه بسلطة تعيين المدير العام امتد اختصاص رئيس الجمهورية في التعيين الى كل من الأمين العام للوكالة ومديرو الدراسات والمديرون ونواب المديرين و رؤساء الدراسات ، وهم الذين يتولون مساعدة المدير العام للوكالة في إنجاز مهامه حسب المادة 14/الفقرة 02 و المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها .

1- عبد الرحمان بابنات ، نصر داي عدون ، التدقيق الاداري و تاهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، دار المحمدي العامة 2008 ،ص 121

أما عن مدة تعيين المدير العام في منصبه فلم تتطرق النصوص القانونية لتحديد مدة معينة ، حيث لم يرد نص قانوني يحدد مدة شغل الوظيفة من قبل المدير العام كما ورد بشأن أعضاء مجلس إدارة الوكالة ، ونرى في ذلك تهديدا لاستقرار المدير العام في منصبه حيث يمكن أن يفاجأ بإنهاء مهامه خلال فترة غير معلومة.

يتمتع المدير العام في مجال التسيير الإداري بعدة صلاحيات تناولتها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها وتتمثل تلك الصلاحيات في: إدارة مصالح المؤسسة وتمثيلها أمام القضاء و في كل أعمال الحياة المدنية وفقا للمادة 16/ الفقرة 01 وقد سبق و أن تناولنا بالتفصيل ما يتمتع به المدير العام من حق لتمثيل الوكالة أمام القضاء وكذا التعبير عن إرادتها لذا نحيل إلى ما قلناه سابقا بهذا الخصوص.

أما فيما يتعلق بإدارة مختلف مصالح المؤسسة فنجد أن القانون قد خول للمدير العام استعمال جملة من الوسائل القانونية منها ما تصدر عنه بصفة منفردة وتسمى القرارات الإدارية وتكون فردية أو تنظيمية ، كتابية أو شفوية ،صريحة أو ضمنية ، أساسية أو عادية .ونشير هنا إلى أن الدور المحمود للمدير العام في مجلس الإدارة أو بالأحرى إنعدام دوره داخل هذا المجلس، يترتب عنه أن القرارات الأساسية أو الإستراتيجية بالنسبة للمؤسسة والتي تتعلق عادة بتنظيمها وسيلستها تتم بمنأى عنه، ولا يبقى له إلا إصدار تلك القرارات التي تتكرر بصفة يومية والتي لا تحظى بالأهمية التي تكتسيها سابقتها .

وإلى جانب التصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة يكون للمدير العام باعتباره ممثلا للوكالة أن يجري اتفاقات مع الغير قصد تمكين الإدارة من القيام بمهامها [1]، وتلك الإتفاقات قد تكون خاضعة للقانون الخاص فتسري عليها قواعده وقد تكون خاضعة للقانون العام فتسمى حينئذ بالعقود الإدارية ، وعليه يكون للمدير العام مثلا أن يبرم عقود الأشغال العمومية المتعلقة بإنشاء هياكل الوكالة سواء كانت هياكل مركزية كالأقسام والمديريات أو هياكل غير مركزية كالشبابيك الجهوية وأن يبرم عقود التوريد وعقود النقل بغرض تزويد هذه الهياكل بما تحتاج إليه من وسائل وتجهيزات.

وفضلا عن تولي المدير العام إدارة مصالح الوكالة، فالقانون خول له ضمانا لسير الوكالة بانتظام وحسن أداء العمل الإداري ،ممارسة السلطة الرئاسية أو السلمية على مرؤوسيه، ويقصد بهذه الأخيرة مجموع السلطات التي يمارسها المدير العام على أشخاص مستخدمي الوكالة وأعمالهم [2] ،

1- النظام الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ،ص229-240.

2-المادة19 من المرسوم التنفيذي06-356، ج، ر64ص17

فأما السلطات التي يمارسها على الأشخاص فتتمثل في سلطة تعيينهم ونقلهم من إدارة إلى أخرى وتوزيع الأعمال الوظيفية عليهم وترقيتهم ومنحهم العلاوات والمكافآت وتوقيع الجزاءات التأديبية عليهم عند إرتكابهم الأخطاء أو مخالفات إدارية ، وأما السلطات المقررة على أعمالهم فتشمل سلطة توجيههم بإصدار الأوامر والتعليمات والمنشورات المتضمنة تفسير القوانين واللوائح التي يتولون تطبيقها وكذا سلطة التعقيب والرقابة، ، فيكون له إجازة أعمال مرؤوسيه أو تعديلها أو سحبها أو الحلول محلهم في إصدارها .

غير أن المدير العام وإن كان يمارس سلطات واسعة في مواجهة مستخدمي الوكالة بموجب السلطة الرئاسية ،فإنه لا يتمتع بالسلطات نفسها في مواجهة ممثلي الإدارات والهيئات العمومية ، ذلك أن هؤلاء لا يخضعون للسلطة الرئاسية إنما يكونون تابعين له وظيفيا فقط .

وفي هذا نصت المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 06/356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها : " يمارس المدير العام للوكالة السلطة الوظيفية على جميع أعوان الشباك الوحيد "، و يترتب عن خضوع ممثلي الإدارات والهيئات العمومية الممثلة على مستوى الشباك الوحيد للسلطة الوظيفية للمدير العام أنه ليس من صلاحياته أن يوقع عليهم جزاءات بسبب ارتكابهم لمخالفات إدارية أو أن يوجه إليهم أوامر وتعليمات.

وتحقيقا للهدف ذاته وهو السير الحسن لمختلف مصالح المؤسسة يتمتع المدير العام بسلطة التعيين في كل منصب العمل التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها ،ويقصد بها تلك المنصب التي تعود فيها سلطة التعيين لجهات أخرى وهي رئيس الجمهورية للمادتين 14 و15 من المرسوم التنفيذي رقم06/356 أو الوزير الاول باعتباره السلطة الوصية أو وزير المالية والوزير المكلف بالوظيف العمومي اللذان يكون لهما إذا دعت حاجة العمل أن يحددا بموجب قرار وزاري مشترك منصب العمل لأخرى الضرورية لسير الوكالة وفق ما نصت المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم06-356 ، وبهذا تكون سلطة المدير العام في التعيين مقيدة بموجب النصوص القانونية المذكورة أعلاه والتي تعطي الحق في التعيين لجهات أخرى غير المدير العام.

وللمدير العام كذلك بموجب المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 06/356 ومن أجل مساعدته على مواجهة المشاكل التي قد تعترضه أثناء ممارسته لمهامه أن يلجأ لتكوين مجموعات عمل أو تفكير تزوده بالمعلومات الدقيقة والشاملة التي تمكنه من اتخاذ القرارات المناسبة بشأنها. غير أن هذا النص القانوني جعل ممارسة هذا الحق مشروطا بشرط يتمثل في أن يكون إنشاء تلك المجموعة أمرا ضروريا لتحسين وتعزيز نشاط المؤسسة

والضرورة هنا يقدرها مجلس الإدارة [1].

وتختلف المجموعات أو اللجان التي يتولى المدير العام تكوينها تبعا لطبيعة عملها والغرض من إنشائها، فقد تكون لجان عمل كلجنة المديرين التي تتشكل من مديري مختلف الوحدات الإدارية للمؤسسة أو لجان فرعية تتولى البحث في مسائل متخصصة كلجنة الميزانية أو لجنة شؤون العاملين ، وقد تكون لجان تفكير وهي مجرد لجان رأي و إستشارة تقدم للدراسة وتوصي بما تراه مناسبا بشأن ما كلفت به وينتهي دورها عند هذا الحد ، فهي إذن لجان ذات طابع إستشاري لا تتمتع بسلطة اتخاذ القرار أو إصدار أوامر ملزمة .

والملاحظ أن تقييد المدير العام بالشروط المذكورة أعلاه عند تكوين هذه اللجان وارد بالنسبة لجميع اللجان مهما اختلفت طبيعتها ومن أجل تفعيل أكثر لدور هذه اللجان نصت المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06 على إمكانية الاستعانة بخبراء ومستشارين من طرف المدير العام وهذا طبعا بعد إستشارة مجلس الإدارة [2]. يتمتع المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار فضلا عن صلاحياته في مجال التسيير الإداري للمؤسسة بصلاحيات أخرى في مجال التسيير المالي لها ، فهو الذي يتولى إعداد الميزانية وتنفيذها وفقا للمادتين 19 و30 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06 وذلك بمساعدة المصالح المختصة.

كما يعد الآمر بصرفها إذ يحرر أذون الصرف دون أن يتجاوز الإعتمادات المحددة في ميزانية الوكالة ويعد سندات إيرادات الوكالة .ويخضع المدير العام للوكالة في ممارسته لصلاحياته في مجال التسيير المالي لرقابة كل من مجلس إدارة الوكالة والسلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية ومجلس المحاسبة كل حسب اختصاصه . فيكون لمجلس إدارة الوكالة أن يتداول حول مشروع ميزانية الوكالة وحساباتها وكذلك على الحساب الإداري والتقرير السنوي الخاص بنشاط السنة المصرمة.

أما بالنسبة للسلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية فيكون لهما الموافقة على مشروع ميزانية الوكالة حسب المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06 ،كما يطلعان على الحساب الإداري والتقرير السنوي الخاص بنشاط الوكالة لكل سنة ويكون للوزير المكلف بالمالية فضلا عن هذا أن يعين عون محاسب يتولى مسك المحررات الحسابية وتداول الأموال، وفي المقابل نصت المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06 على أن ممارسة الرقابة على نفقات الوكالة تتم وفق الشروط المنصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها دون تحديد القائم بها ووقت سريانها.

1-سليمان محمد الطماوي ، الوجيز في القانون الإداري (دراسة مقارنة)، طبعة منقحة 1992 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،1999 ،ص619

2-عبد العزيز شيحا ، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري ،ص148 إلى ص156.

والحقيقة نرى أن تمتع المدير العام للوكالة بالصلاحيات اللازمة في مجال التسيير المالي للمؤسسة مرتبط ارتباطا وثيقا بمدى تمتع الوكالة بالإستقلال المالي ، فكلما زادت إستقلالية الوكالة من الناحية المالية عن الدولة كلما اتسع نطاق ممارسة المدير لصلاحياته في هذا المجال والعكس صحيح . لاستقلال المالي بعكس التبعية المالية إذ يسمح للمؤسسة أن تتمتع بالوسائل الضرورية لتسيير المرفق الذي تتولاه وأن لا تكون دوما تابعة من الناحية المالية للمجموعة الإقليمية التي ترتبط بها [1] .ويتم تجسيده ماديا بوجود ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة .

وهذا غير محقق بالنسبة للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار لأنها بإعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري فميزانيتها تشكل جزءا من الميزانية العامة للدولة وتخضع لنفس القواعد المطابقة لها .لذا نصت المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06 ما يأتي : " تمسك محاسبة الوكالة وفق المحاسبة العمومية " . وعليه يمكن القول أن عدم تمتع الوكالة بميزانية مستقلة بمعناها الصحيح وتبعيتها للدولة من الناحية المالية وخضوعها لقواعد المحاسبة العمومية التي غالبا ما تفتقد للمرونة الكافية لإجراء المعاملات المحاسبية، قد تقف في كثير من الأحيان كعائق أمام حرية المدير العام في التسيير المالي للوكالة ، فكيف يكون له في ظل موارد غير كافية ورقابة مالية صارمة وقواعد وإجراءات جامدة أن يضمن التسيير المالي الجيد للوكالة وبالتبعية التسيير الإداري لها .

1-Jean- Français la chaume et Claude boiteau et Hélène pauliat ,op.cit, P191.

الفرع الثاني : الهيئات غير المركزية العامة للاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تتمركز هاته الهيئات على المستوى المحلي و تتمثل في الشباك الوحيد غير المركزي و الصندوق الاستثمار الولائي .

اولا– الشباك الوحيد الغير مركزي .

هو جزء من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على المستوى المحلي، و الذي أنشئ على مستوى الولاية. وهو يشمل إلى جانب إطارات الوكالة ، ممثلين عن الإدارات التي تتدخل، في وقت أو آخر، في سياق الاستثمار بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بتأسيس و تسجيل الشركات و الموافقات و التراخيص بما في ذلك إصدار تراخيص البناء، المزايا المتعلقة بالاستثمارات[1].

على هذا النحو هو مكلف أيضا بإستقبل المستثمرين، بعد تلقيه تصريحاتهم، إقامة وإصدار شهادات الإيداع وقرار منح المزايا، كذلك التكفل بالملفات ذات الصلة بالإدارات الحكومية و الهيئات الممثلة داخل الشباك الوحيد، و إيصالها إلى المصالح المختصة و صياغتها النهائية الجيدة.

و يتمثل دور الشباك الوحيد اللامركزي في تسهيل و تبسيط الإجراءات القانونية لتأسيس مؤسسة وتنفيذ المشاريع الاستثمارية. لهذا الغرض ممثلوا الإدارات و الهيئات المكونة له مكلفين بإصدار مباشرة على مستواهم، كل الوثائق المطلوبة وتقديم الخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز الاستثمار. و يكلفون زيادة على ذلك، بالتدخل لدى المصالح المركزية والمحلية لإداراتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يلاقيها المستثمرون من أجل ضمان فعالية عمل الشباك الوحيد وجعله أداة حقيقية للتبسيط والتسهيل تجاه المستثمرين، تم إدخال تعديلات جديدة، لتمكين تصنيفه كمساحة لإنجاز و تطوير المشاريع الاستثمارية.

الخدمات المقدمة من طرف الشباك، لم تعد تقتصر على معلومات بسيطة ولكنها تمتد إلى الانتهاء من جميع الإجراءات المطلوبة عن طريق التفويض الفعلي للسلطة، اتخاذ القرار والتوقيع عن الإدارات و الهيئات المعنية، الممثلة داخل الشباك.

يضم الشباك الوحيد اللامركزي ضمن تشكيلته الممثلين المحليين للوكالة نفسها و كذلك ممثلي كل من المركز الوطني للسجل التجاري، ممثل الضرائب ،ممثل أملاك الدولة ،ممثل الجمارك، ممثل مديرية التعمير ،ممثل التهيئة الإقليمية و البيئة ، ممثل التشغيل ممثلو الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية وصندوق الضمان الإجتماعي لغير الأجراء، مأمور المجلس الشعبي البلدي .

1- www.andi .dz الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

يكلف ممثل **المركز الوطني للسجل التجاري** بتسجيل و إصدار على الفور التسميات الإجتماعية و الأسماء التجارية و مراقبتها وتوجيه وإعلام المستثمرين فيما يخص التنظيم المتضمن القيد للسجل التجاري خصوصا كيفية القيد في السجل التجاري و البحث عن رموز الأنشطة و الأسبقية فيما يخص التسميات . و تسليم وصل إيداع ملف القيد في السجل التجاري، مع إصدار وصل الإيداع[1].

يكلف **ممثل الضرائب** بإعلام المستثمرين عن الترتيبات العملية اللازمة لإعداد مشاريعهم بما في ذلك التصريح بالوجود وتشكيل ملف المكلف ، و منح إستمارة طلب رقم التعريف الجبائي و رقم البطاقة الجبائية ، والاستلام و التكفل بملفات طلبات الحصول على شهادة الإعفاء لشراء المعدات المؤهلة للإستفادة من المزايا.

يكلف ممثل **أملاك الدولة** باعلام المستثمرين بتوفر الوعاء العقاري و كذا أصول العقارات المتاحة المتوفرة حول مستوى الأسعار المطبقة محليا و كذلك تحديثها ، و مساعدة المستثمرين للحصول في أحسن الأجال على عقود امتيازات الأراضي الممنوحة من قبل لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الإستثمار و الضبط العقاري.

يكلف **ممثل الجمارك** بوضع تحت تصرف المتعاملين كل المعلومات المتعلقة بالإجراءات الجمركية ،مثل طلب المستودع الخاص، تصريح الحمولة....الخ

يكلف **ممثل مديرية التعمير** بمساعدة المستثمرين في إتمام الترتيبات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء و توفير المعلومات المفيدة حول تمائل النشاط المقترح على الموقع .

يكلف **ممثل التهيئة الإقليمية و البيئة** بإعلام المستثمر عن الخارطة الجهوية لتهيئة الإقليم و دراسة الأثر و أيضا عن المخاطر و الأخطار الكبرى. كما يساعد المستثمر للحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة. يكلف **ممثل التشغيل** بالأخذ على عاتقه جميع إحتياجات التوظيف المقدمة من قبل المستثمرين من خلال توفير المعلومات والمشورة الفنية لأرباب العمل بشأن أنجع السبل لتنفيذ قوانين العمل المرتبطة مع مصلحة تفتيش العمل (عقود العمل، الأجور، ساعات العمل، القواعد الداخلية، السجلات التنظيمية وهيئات الوقاية ، الخ) [2].

يكلف **ممثلو الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء** باعلام المستثمرين بالإلتزامات القانونية للعمل تجاه الضمان الاجتماعي و إيداع الحساب للمستثمر القرارات السنوية للرواتب و الأجور مع إستلام الملفات المتعلقة بالانتساب.

1- المادة 22 من المرسوم التنفيذي 06-356 ،ص 18

2- www.andi .dz الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

يكلف **مأمور المجلس الشعبي البلدي** باعداد الوثائق المتعلقة بالأحوال الشخصية للمستثمر ، مثل إستخراج شهادة ميلاد وسجلات فردية ، شهادات مطابقة النسخ لجميع الوثائق الأصلية الضرورية لإنشاء ملف الإستثمار ، التصديق على التوقيع على كل الوثائق الموقعة من قبل المستثمر والضرورية لإنشاء ملف الإستثمار.

ثانيا-صناديق الاستثمار الولائي .

تعتبر صناديق الاستثمار أدوات استثمارية توفر للأشخاص الذين لا يملكون القدرة على إدارة استثماراتهم بصورة مباشرة الفرصة للمشاركة في الأسواق المالية، سواء العالمية أو المحلية. وببساطة فإن فكرة صناديق الاستثمار تتمثل في قيام عدد كبير من المستثمرين بتجميع مواردهم وإدارتها بواسطة مؤسسات مالية متخصصة لتحقيق المزايا التي لا يمكنهم تحقيقها بصورة منفردة. فهناك الخبرة التي يمتلكها مديرو الاستثمار، والتي تضمن تحقيق عوائد أعلى مما قد يحققه المستثمر لو قام بتشغيل أمواله بمفرده وفي أسواق لا يعرف عنها إلا القدر القليل. بالإضافة إلى أن تجميع الأموال في صندوق استثماري واحد يؤدي إلى تقليص العبء الإداري على المستثمرين، وكذلك إلى الحد من المخاطر التي قد يتعرض لها المستثمر الفردي في الأسواق المالية.

و وفقا لاحكام المادة 100 من قانون المالية لسنة 2009 أنشأت الحكومة 48صندوق إستثمار يخص جميع الولايات حيث أوكلت إدارتها لصالح حساب الدولة، و بموجب الاتفاقات الموقعة مع وزارة المالية خمسة (5) شركات إستثمار ثلاثة (03) منها عمومية لأن هي الجزائر إستثمار مو تعود ملكية رأس مالها إلى البنك الجزائري للتنمية الريفية 70٪ و 30٪ لصالح الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط . المؤسسة المالية للإستثمار المساهمة و التوظيف تم إنشاءه من طرف المجلس الوطني لمساهمات الدولة . الشركة المالية الجزائرية الاوروبية للمساهمة ,شركة مشتركة جزائرية اوروبية مو المتبقين، البنك الخارجي الجزائري و البنك الوطني الجزائري، ستكونن مسؤولتان عن إدارة هذه الصناديق ريثما يتم إنشاء فرعيهما المتخصصين في رأس المال الإستثمار.

ومن مهامها تمويل المشاريع المنجزة من طرف أصحاب المشاريع الشباب بالمساهمة في رأس المال شركاتهم الصغيرة والمتوسطة و تسهيل وصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات الرأس المال الضئيل إلى الائتمان المصرفي من خلال تحسين هياكلها التمويلية ،تمويل كل صندوق عن طريق الوقف الدوري ل 1 مليار في حساب تخصيص خاص لخزينة الدولة، مستوى الحد الاقصى للتدخل المساهمة بنسبة 49% في رؤس مال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مع وضع حد اعلاه 50 مليون دينار جزائري ما عدا الاستثناءات التي تسمح بها وزارة المالية[1] .

1- www.and .dz الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

ن أشكال التدخل قد تكون المشاركة في حالة رأس مال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في طور الإنجاز ، رأس مال التنمية، إعادة هيكلة التمويل، نقل و شراء الأسهم التي تحتفظ بها شركة رأس المال الأخرى وذلك بهدف ضمان إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمحافظة على موظفيها ، الإنشطة المؤهلة وبصرف النظر عن أنشطة التجارة والفلاحة التي ليست مؤهلة للحصول على هذا النظام، سيكون على كل بنك أو شركة إستثمارية تقترح على وزارة المالية الأنشطة التي تود دعمها.

اما الأشكال القانونية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المؤهلة فتتكفل في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ذات الأنظمة الخاصة بالشركات ذات الأسهم ، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ذات الأنظمة الخاصة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة،وتكون معايير إنتقاء المشاريع الممولة وفقا لنوعية المشروع وخاصة من حيث جدوى التقنية والسوق،جودة مخطط الأعمال و الربح المالي و نوعية الإدارة المساهمة في خلق منصب الشغل ،المشاركة في التنمية الإقتصادية للمنطقة والمساهمة في الحفاظ على البيئة.

ان متابعة المساهمة لمؤسسة رأس المال الإستثماري أو البنك المسير لصناديق الاستثمار ملزمة أن يكون لها تمثيل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث أخذت المشاركة لتشمل المتابعة ومراقبة ، و اخراج رأس المال المستثمر من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة يتم من 3 إلى 5 سنوات من تاريخ إسهام المشاركة[1] .

1- www.and .dz الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

المطلب الثاني: الإطار المؤسساتي الخاص للاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد أهم أقطاب التنمية الاقتصادية، و مصدر محوري و حيوي لترقية الصادرات خارج المحروقات. فهو اداة من الأدوات الاقتصادية التي تساهم في إنعاش الاقتصاد الوطني ،بتوسيع و زيادة القدرة الإنتاجية، تحقيق التنوع الاقتصادي، خلق الثروات و توفير فرص العمل و بالتالي فإنه يساهم في خلق التوازنات الاقتصادية و الاجتماعية كأسس لتحقيق تنمية اقتصادية شاملة.

إن الاستثمار و تشجيعه في مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني بصورة عامة، وقطاع المؤسسة الصغيرة و المتوسطة بصورة خاصة، يعتبر من الناحية الإستراتيجية أحد العناصر الأساسية لتحقيق الاستقرار الاجتماعي و الاقتصادي، حيث أن توظيف رؤوس الأموال في انجاز مشاريع استثمارية تنموية هو أحد أهم عناصر الانتاج و تحديد الطاقة الإنتاجية و الشرط الجوهري لأي تقدم اقتصادي.

و في هذا المجال اعتمد إطار تشريعي تضمن الإستراتيجية العامة لمساعدة مساندة، دعم و ترقية قطاع المؤسسة الصغيرة و المتوسطة الذي وفر مناخ مناسب و محفز للمستثمرين لإنجاز مشاريع استثمارية في هذا القطاع. فقد صدرت قوانين و مراسيم جسدت أهمية دور هذا القطاع في بناء الاقتصاد الوطني و عن طريق آليات لدعمه و ترقيته تتمثل في مشاتل المؤسسات، مراكز التسهيل، صندوق ضمان القروض، المجلس الوطني لترقية المقاولة، المجلس الوطني الاستشاري،إضافة إلى إنشاء مديريات ولائية على مستوى الولايات خاصة بهذا القطاع.

حدد القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة السياسات العامة لمساعدة و دعم الاستثمار في هذا القطاع.و ذلك بخلق مناخ و بيئة ملائمة قانونية و اقتصادية مالية و تكنولوجية لتطويره، نص على إنشاء أجهزة و هيئات عمومية لتحقيق الأهداف المحددة في هذا القانون.

و يهدف هذا القانون إلى تشجيع الاستثمار في مؤسسات جديدة و توسيع مجال نشاطها، تشجيع نشر المعلومات ذات الطابع الصناعي، التجاري، الاقتصادي، المهني و التكنولوجي ذات الصلة بالقطاع،ضبط و تكييف سياسات التكوين و تسيير الموارد البشرية التي تساعد و تشجع على روح الإبداع،التجديد و ثقافة التقاول، ترقية و تشجيع تصدير السلع و الخدمات المنتجة من طرف المؤسسة الصغيرة و المتوسطة، تسهيل وصول مؤسسات هذا القطاع إلى الآليات و الخدمات المالية الملائمة لاحتياجاتها، وكذا تحسين الخدمات البنكية في معالجة ملفات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

الفرع الأول : الهيئات التابعة لوزارة الصناعة و المناجم

و تتمثل في المديرية العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مشاتل المؤسسات، مراكز التسهيل صندوق ضمان القروض، المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة، المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

أولا– المديرية العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تعتبر إحدى المديريات الرئيسية لوزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار و تكلف بالمهام التي حددها المرسوم التنفيذي رقم11– 16 المتعلق [1] بصلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، بحيث هي منوطة بالتشجّيع على خلق بيئة تضمن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الدعم و الدّفع اللازم لترقيتها و تطويرها ، وإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة جديدة وتوسيع نطاق نشاطها، وتحسين وتطوير تنافسيتها، اقتراح أي إجراء يرمي إلى دعم إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و تنافسية ومردودية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والمشاركة في السوق العمومي وفق التشريع والتنظيم المعمول به ، التحضير لبرنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويتحقق من تنفيذه، السهر على التعيين السليم لصناديق الدعم والمساعدة والضمان لتسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التمويل المكيّف ، اقتراح سياسات تكوين وتسيير الموارد البشرية في سياق تحديث المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ القيام بإعداد إطار للحوار مع الحركة الجمعوية ومنظمات أرباب عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، تنفيذ أي إجراء يمكّن من وضع إطار للتنسيق مع الجماعات المحلية من أجل تسهيل خلق وترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، السهر بإشراك الهيئات المعنية على وضع نظام إعلام إقتصادي مكيّف مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة . وتنقسم إلى قسمين : قسم خاص بدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و قسم آخر خاص بترقيتها .

يكلف **قسم دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة** باقتراح كل تدبير من شأنه تشجيع تحسين وتطوير تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل ترقية المنتوج الوطني وجعله مطابقا للمقاييس الدولية ، اقتراح كل تدبير من شأنه تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الصفقات العمومية [2] ، المشاركة في إعداد سياسات تكوين وتسيير الموارد البشرية للقطاع وتشجيع الإبداع والابتكار و العصرنة

1– المرسوم التنفيذي رقم11– 16 المؤرخ في 20 صفر 1432 هـ الموافق ل 25 يناير 2011، بصلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد05، ص09.

2– http://www.mdipi.gov.dz/–المديرية–العامة– ، الموقع الرسمي لوزارة الصناعة و المناجم .

لدى المؤسسـات الصغيـرة والمتوسطة، السهر على وضع خط - ام إعلامي اقص - اي مكيف مع المؤسس - ات الصغي- رة والمتوسطة ، بالاتص - ل مع الهيئات المعنية . يدير القسم رئيس قسم . يلحق بالقسم ثلاثة (3) مديرين للدراسات يكلفون بترقية تن - افسية منت وج المؤسس - ات الصغي- رة والمتوسطة وتحسي - نه وتطويره ، مت - ابعة تخصي- ص صناديق الدعم والضمان الموجهة إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، توفير الشروط الضرورية لتسهيل حصول المؤسس- ات الصغي- رة والمتوسطة على الصفق - ات العمومية طبق - ا للتنظيم المعم - ول به ، بالاتص- ل مع القطاعات والهيئات المعنية، مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال التسيير والتكوين . يساعد كل مدير دراسات رئيسا (2) دراسات .

ويكلف **قسم ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة** [1] بتشجيع إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة جديدة وتوسيع ميدان نشاطها ، وضع إطار تشاور مع الحركة الجمعوية ومنظم- ات أربـاب أعمـ- ل المؤسس- ات الصغي- رة والمتوسطة ، المب- ادرة بكل إجراء من شأنه إق - امة إط- ار التنسيق مع الجماعات المحلية قصد تسهيل إنش- اء وترقية وتطوير المؤسس- ات الصغيـرة والمتوسطة وتنفيذ ذلك ، المشاركة في إعداد برنـامج تأهيل المؤسس- ات الصغيـرة والمتوسطة والسهر على تطبي- قه . يدير القسم رئيس قسم ، يلحق بالقسم ثلاثة (3) مديرين للدراسات يكلفو - ن بتوفير الشروط اللازمة لترقية مؤسسات صغيرة ومتوسطة جديدة ، المشاركة في أشغال وأعمال الترقية الصادرة عن هيئات التشاور والتنسيق مع الجماعات المحلية والحركة الجمعوية ومنظمات أرباب أعمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،ضمان متابعة تطبيق وتقييم برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاتصال مع الهيئات المعنية . يساعد كل مدير دراسات رئيسا (2) دراسات.

ولى جانب المديرية العامة هناك مديريات ولائية على مستوى 48 ولاية تم انشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-86 [2] يتضمن انشاء مديرية الصناعة و ترقية الاستثمار و لقد تم انشاء مديرية الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار لولاية معسكر بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-19[3] . و التي يتكون من عدة مصالح من بينها مصلحة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التي من مهامها المساهمة في تنفيذ استراتيجيات

1- المادة السادسة للمرسوم التنفيذي رقم11-16، المرجع السابق،ص 18.

2- المرسوم التنفيذي رقم09-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1430 الموافق ل 17 فبراير 2009 يتضمن انشاء مديرية الصناعة و ترقية الاستثمار،ج ر،12 ص 06.

3-المرسوم التنفيذي رقم11-19 مؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق ل 25 يناير سنة 2011 المتضمن انشاء مديرية الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار و مهامها و تنظيمها، ج، ر،05 ص 23.

وبرامج العمل للقطاع وتقيم أثرها وتقدم حصيلة النشاطات ، و مساعدة الشركات الصناعية في إضفاء الطابع الرسمي على عملهم في مجال القدرة التنافسية الصناعية و الابتكار.

ثانيا– مشاتل المؤسسات.

تطبيقا لنص المادة 12 من القانون التوجيهي رقم 01-18 المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، صدر المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المشتلة هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي. وتنشأ بموجب مرسوم تنفيذي، وقد تم إنشاء مشاتل مؤسسات في عدد من الولايات بموجب مراسيم تنفيذية، يتمثل دورها في مساعدة و دعم إنشاء المؤسسات و ظهور المشاريع الجديدة و ذلك بتهيئة ظروف الاستقبال و المرافقة للمؤسسات الجديدة وحاملي المشاريع و لمدد محددة في الوقت فتوفر الإيواء، الإقامة و تقدم لهم الخدمات العامة المختلفة. و بالتالي فهي تساهم كهياكل استقبال في تنشيط الاقتصاد الوطني في مكان تواجدها[1].

و فيما يخص الخدمات التي تقدم للمؤسسات فإن المشتلة تضمن الإيواء لحاملي المشاريع وذلك بوضع محلات تحت تصرفهم تتنوع من حيث المساحة حسب طبيعة المشتلة و احتياجات النشاطات المعنية، كما تمنح وتوفر الإقامة الإدارية و التجارية للمؤسسات الجديدة و منشئي المشاريع و تقدم خدمات أخرى مثل استقبال المراسلات عن طريق الفاكس أو الملف، توزيع و إرسال البريد، طبع الوثائق و خدمات استهلاك الكهرباء و الغاز. بالإضافة إلى ذلك تضمن لحاملي المشاريع المقيمين المرافقة و المتابعة قبل و بعد إنشاء مؤسساتهم، و تقدم لهم الاستشارة في المجال القانوني، التجاري، المالي و في المحاسبة و توفر لهم المساعدة التقنية خلال مرحلة بداية إنشاء المؤسسة[2].

ثالثا– مراكز التسهيل:

تنفيذا لنص المادة 13 من القانون رقم 01-18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسة الصغيرة و المتوسطة، و التي أن إجراءات تكوين، إعلام توجيه دعم ومرافقة المؤسسة الصغيرة و المتوسطة تتم عن طريق تسهيل لهذا الغرض. فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 03-79 [3] المحدد للطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مهامها و تنظيمها.

1– المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 **25 فبراير** 2003 والذي يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات الج، ر العدد 13، ص 13.

2– http://www.dipmepi-biskra.com الموقع الرسمي لمديرية الصناعة و المناجم لولاية بسكرة

3– المرسوم التنفيذي رقم 03-97 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 **25 فبراير** 2003 والذي يضمن الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مهامها و تنظيمها الج، ر العدد 13، ص 18.

مراكز التسهيل هي مؤسسات عمومية ذات طابع غداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، مكلفة بإجراء دعم و مرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة النشطة و كذا حاملي المشاريع ، وينشأ المركز بمرسوم تنفيذي و قد تم إنشاء عدد من المراكز على مستوى عدد من الولايات.

يعمل المركز على توفير شبك منلسب لاحتياجات منشئ المؤسسة و المقاول، ويساعد على توجيه المؤسسة نحو اندماج أكبر في الاقتصاد الوطني و العلمي عن طريق إعداد دراسات إستراتيجية حول الأسواق المحلية و الدولية، كما تهدف هذه المراكز إلى تشجيع تطوير التكنولوجيا الجديدة لدى حاملي المشاريع، تثمين الكفاءات البشرية و عقلنة استعمال الموارد المالية، بالإضافة إلى تشجيع تطور النسيج الاقتصادي المحلي و تخفيض آجال إنشاء و توسيع نشاط المؤسسة .

و لتحقيق هذه الأهداف يقوم المركز بمساعدة المستثمر في تذليل الصعوبات التي تعترضه خلال مرحلة الإجراءات الإدارية، مرافقة منشئ المشروع و المقاول في مجال التكوين و التسيير، الإستشارة في التسويق و تسيير الموارد البشرية و اقتراح برامج تكوين و استشارة تلائم و احتياجاتهم الخاصة كما يقوم بتشجيع نشر المعلومة المتعلقة بفرص الاستثمار عن طريق وسائل الاتصال [1].

و يتدخل المركز من أجل تجسيد استثمارات حاملي المشاريع و المقاولين، بمرافقتهم لدى الهيئات و المؤسسات الإدارية و يقدم لهم المساعدة التقنية المرتبطة بالدعم التكنولوجي عن طريق خبراء في هذا المجال و تهتم هذه المراكز بنوعين من المستثمرين، **النوع الاول** يكون المستثمر الحامل لأفكار أي يكون فيه المستثمر صاحب فكرة و لا يملك رأس المال أو يكون له رأس المال و يحتاج إلى المساعدة أو المرافقة. **و النوع الثاني** يكون المستثمر المالك لمؤسسة غير أنه يبحث عن مساعدة معرفية و إرشادات في التكنولوجيا الجديدة وفي كيفية تطوير وسائل الإنتاج أو المنتوج عن طريق تدعيم مالي على شكل اتفاقات مع مراكز و مخابر البحث و الجامعات[2].

رابعا-صندوق ضمان القروض:

تطبيقا لنص المادة 14 من القانون التوجيهي لترقية المؤسسة الصغيرة و المتوسطة، صدر المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و تحديد قانونه الأساسي[3].

1- حسين رحيم، ترقية شبكة دعم الصناعات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: نظام الحاضن، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ودورها في التنمية، 8-9 أفريل 2002، جامعة ثليجي عمار، الأغواط، ص8.

2- بن بوزيان محمد، تكنولوجية الحاضنات في العالم العربي: الفرص والتحديات، الملتقى الدولي حول التنمية البشرية وفرص الاندماج في اقتصاد المعرفة والكفاءات البشرية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، 09-10 مارس 2004، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص ص 186-188.

3- المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 06 رمضان 1426 الموافق ل 11 نوفمبر 2002 المتضمن لتشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و تحديد قانونه الاساسي ، الجريدة الرسمية العدد 74 ،ص 13.

الصندوق مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، ويهدف إلى تسهيل الحصول على قروض بنكية استثمارية و ضمانها لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. يقدم الصندوق ضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للحصول على القروض من المؤسسات البنكية، و تقدم هذه الضمانات الاستثمارية المتمثلة في إنشاء المؤسسة و توسيعها و في عملية تجديد التجهيزات. غير أن الصندوق في أدائه لمهامه يبدي برأيه حول مدى أهلية المشاريع و الضمانات المطلوبة، أي أن تكون المؤسسات المستفيدة من ضمان الصندوق قد استوفت معايير الأهلية للقروض البنكية، لكن لا تملك ضمانات عينية أو لديها ضمانات غير كافية لتغطية مبلغ القرض المطلوب [1].

كما يضمن الصندوق متابعة المخاطر الناجمة عند منح الضمان، فيأخذ على عاتقه مخاطر عدم تسديد القروض البنكية من طرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المنخرطة في الصندوق و الذي جسد الصندوق من خلال الدور الذي يقوم به.

غير أن تحقيق الصندوق لأهدافه بصورة فعالة و فعلية يتوقف على عوامل أخرى منها: مدى تجاوب البنوك مع النظام الجديد بمنح القروض و مدى جدية و موضوعية دراستها لملفات طلب القروض. و أن تتوفر لدى المؤسسات المستفيدة شروط نجاح المشروع من قدرات بشرية، مادية و نقدية، و يتلخص ميكانيزم منح الضمان على الضمان على القروض البنكية فيما يلي:

- تقوم المؤسسة الصغيرة و المتوسطة بتقديم طلب قرض إلى المؤسسة المالية(البنك).
- إذا وافق البنك على طلب القرض، يقدم الصندوق شهادة ضمان القرض [2] لفائدة المؤسسة المالية (البنك) ثم تقوم المؤسسة المستفيدة من ضمان الصندوق بدفع علاوة سنوية للصندوق خلال مدة القرض ، وإذا لم تتمكن المؤسسة من تسديد البلغ المقترض في ميعاد الاستحقاق يقوم الصندوق بتعويض البنك حسب نسبة الضمان المتفق عليها مسبقا، و التي يمكن أن تصل إلى 70% ، ويتم تحديدها من طرف مجلس الإدارة للصندوق.

خامسا– المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة:

تنفيذا لنص المادة 21 من القانون التوجيهي لترقية المؤسسة الصغيرة و المتوسطة، صدر المرسوم التنفيذي رقم 03-188 [3] المتضمن إنشاء المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة و تنظيمه و سيره.

1- http://www.fgar.dz الموقع الرسمي لصندوق ضمان القروض

2- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02-373 ، الج ، ر 74، ص 14.

3- المرسوم التنفيذي رقم 03-188 المؤرخ في 20 صفر 1424 الموافق لـ 22 أفريل 2003 على تشكيلة تنظيم و سير هذا المجلس الوطني ، الج ر 29، ص 10.

المناولة وسيلة فعالة لزيادة قدرات الإنتاج و تنظيمه، و أداة لتشغيل عدد كبير من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و خلق التوازنات الاقتصادية و الاجتماعية التنموية. و هي الوسيلة المفضلة لكثافة و تركز نسيج المؤسسة الصغيرة و المتوسطة. و نظرا لأهميتها فإنه ستكون موضوع لسياسة تطوير و تشجيع تهدف إلى تدعيم و تقوية القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني.

و لتجسيد عملية تشجيع و تطوير المناولة و الشراكة، فإن المجلس يقوم بتنظيم و المساهمة في ملتقيات، تظاهرات ،وأيام دراسية على المستوى الوطني، إنجاز دراسات تساعد على ترقية المناولة في الأسواق الوطنية و الخارجية، طبع ونشر المنشورات و المطبوعات التي لها علاقة بموضوع المناولة و الشراكة[1].

سادسا- المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

نصت عليه المادة 25 من القانون التوجيهي رقم 01-18 و تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-80 ، و هو عبارة عن هيئة استشارية تتكون من تنظيمات و جمعيات مهنية من ذوي الاختصاص[2] ، مكلف بترقية الحوار و التشاور بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و جمعياتهم المهنية من جهة و السلطات العمومية من جهة اخرى . يتمتع المجلس بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي .

و يتشكل من **الجمعية العامة** والتي تتكون من مائة 100 عضو على الأكثر

و تكلف الجمعية العامة بدراسة النظام الداخلي للمجلس و المصادقة عليه ، مع اعداد تقرير سنوي و المصادقة عليه و إرساله الى الوزير و كل مسالة يعرضها عليه رئيس المجلس و اعطاء الرأي فيها.

ينتخب المكتب **رئيس المجلس** لعهدة مدتها ثلاث سنوات و يساعده مكتب يكلف الرئيس بإدارة أشغال الجمعية العامة و المكتب الذي يرأسهما و توزيع المهام بين أعضائه ،كما يقوم بضبط جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة و المكتب، وتقديم مشاريع البرامج و حصائل نشاطات المجلس الى الجمعية العامة للمصادقة عليها،وفي الاخير يقوم بإرسال التقرير السنوي الى الوزير بعد مصادقة الجمعية العامة عليه ، و في حالة حدوث مانع مؤقت للرئيس يتولى عضو من المكتب نيابة رئيس المجلس.

يتكون **المكتب** من عشرة أعضاء موسع إلى رؤساء اللجان الدائمة، و هو مكلف باعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس و تحضير مشروع برنامج النشاط و متابعة تنفيذه،وكذلك دراسة مشروع الميزانية و

1- المادة09 المرسوم التنفيذي رقم03-188 المؤرخ في 20 صفر 1424 الموافق لـ22 أفريل 2003 على تشكيلة تنظيم و سير هذا المجلس الوطني ، الجريدة29 ، ص10.

2-المرسوم التنفيذي رقم03-80 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق ل 25 فبراير 2003 ،المتضمن انشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و عمله ، ج ر13 ص23

المصادقة عليه قبل عرضه على السلطة المختصة، و كذا الحصيلة المالية للمجلس و اعداد التقرير السنوي و التنسيق لنشاطات اللجان الدائمة و اللجان الخاصة و متابعتها .

تكلف **اللجان** بالاعمال المتصلة بتنظيم و برمجة الملفات و التقارير التي تخص مجال نشاطها في إطار برنامج عمل المجلس، و تقدم الآراء و الاقتراحات المتصلة بذلك و تعرض نتائج أشغالها على الجمعية العامة لتدرسها و تصادق عليها . و تتكون اللجان الدائمة من عدة لجان هي لجنة الإستراتيجية و الدراسة و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، اللجنة المالية و الاقتصادية لجنة الإتصال و تحسين المنظومة الإعلامية الاقتصادية، لجنة الشراكة و ترقية الصادرات[1] ، و على رأس كل لجنة يعين رئيس و مقرر.

أما فيما يخص **مهام** المجلس الإستشاري الوطني لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فيقوم بضمان الحوار و التشاور بشكل دائم و منتظم بين السلطات العمومية و الشركاء الاجتماعيين و الاقتصاديين حول المسائل ذات المصلحة الوطنية التي تتعلق بالتطور الاقتصادي و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بصفة خاصة ، تشجيع و ترقية إنشاء جمعيات مهنية جديدة.

كما يقوم بجمع المعلومات الاقتصادية من مختلف الجمعيات المهنية و منظمات أرباب العمل و بصفة عامة من الفضاءات الوسيطة التي تسمح بإعداد سياسات و استراتيجيات لتطوير القطاع و من أهدافه المبادرة في التشاور مع السلطة من أجل المساعدة على توضيح رؤى المجلس في إعداد إستراتيجية في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

و تتمثل استراتيجيته في أن يكون منظمة نزيهة وشفافة من أجل أن تكون له مصداقية و استقلالية، توحيد الخبرات ودعم احترافية ومبادرات أعضائه، العمل والشراكة مع ممثل أرباب العمل والنقابات، الاستفادة من التعاون الدولي من أجل تطوير قدراتها[2].

سابعا– الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

أُنشئت الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي[3] رقم 05-165 وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية،

1– المادة العاشرة من المرسوم التنفيذي رقم 03-80، ج ر 13 ص 23

2– قدي عبد المجيد، دور الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في مواجهة التحديات، الملتقى الوطني الأول حول فرص الاستثمار ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: الواقع والتحديات، 2-3 مارس 2004، المعهد الوطني للتجارة، غرداية، ص 18.

3– المرسوم التنفيذي رقم 05-165 المؤرخ في 24 ربيع الاول 1426 الموافق ل 03 مايو 2005 ، المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و تنظيمها و سيرها ، الجريدة الرسمية العدد 32 ،ص 28

تعمل تحت وصاية وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ومن **مهامها** السهر على تنفيذ إستراتيجية القطاع في تعزيز وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، و البرنامج الوطني لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومتابعة ترقية خبرتها واستشارتها ،و متابعة ديمغرافية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث الإنشاء والتوقيف وتغيير النشاط ، مع إنجاز دراسات حول فروع قطاعات النشاط الاقتصادية ، و جمع واستغلال ونشر المعلومات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

وجدت إستراتيجيتها بشكل أساسي في مواصلة النشاط الذي بدأ في تجربة برنامج " ميدا " برعاية الاتحاد الأوروبي، على أساس توسيع نطاق إستفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لاسيما من حيث حجم المؤسسات وقطاعات النشاط، بالإضافة إلى تدعيم التأهيل المباشر وتحسين محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لاسيما في الحصول على المعلومات وأدوات التسيير تشجيع عمليات التأهيل الجماعية وإنشاء شبكات الربط وا لإتصال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،مع تطوير منهج الجوارية وا لإستماع لإنشغالات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، و تعزيز المشاورات الوطنية فيما يخص دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2] .

1- قاضي عبد المجيد، المرجع السابق، ص18.

2- http://www.andpme.org.dz الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

الفرع الثاني : الهيئات التابعة لوزارة العمل و التشغيل ووزارة الضامن الوطني

تتمثل في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة و الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

أولا – الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

تأسست الوكالة سنة 1996 وهي مؤسسة عمومية مكلفة بتشجيع وتدعيم ومرافقة الشباب البطل الذين لديهم فكرة مشروع إنشاء مؤسسة، وهي هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي خاضعة لسلطة رئيس الحكومة، تابعة لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

وتتلخص مهامها الرئيسية في تدع يم وتقديم الاستشارة وترافق الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية، تسيير تخصيصات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، لاسيما منها الإعانات وتخفيض نسب الفوائد، في حدود الأغلفة التي يضعها الوزير المكلف بالعمل والتشغيل تحت تصرفها ، و تقوم بتبليغ الشباب ذوي المشاريع بمختلف الإعانات التي يمنحها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وبالامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها[1]. كما تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة و مساعدتهم، عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات.

تقيم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتطبيق خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها حتى تتحقق المرافقة بصفة جيدة ويتم تشجيع المبادرات المحلية فقد تضمنت الوكالة فروعا موزعة على كافة الولايات والتي تضمن هي الأخرى ملحقات لها في بعض المناطق. كون الوكالة عرفت العديد من التعديلات في شروطها وفي الإجراءات المتبعة من قبلها فإننا سنقدم أهم الامتيازات بصورة عامة دون الخوض في الجزئيات يبقى أن نشير آخر تعديلات التي نتجت عن مجلس الحكومة المنعقد في 22 فيفري 2011 [2]. والتي كان أهمها تخفيض المساهمة الشخصية إلى 1% أو 2%، رفع القرض بدون فائدة الذي تمنحه الدولة إلى 28% أو 29% من كلفة الاستثمار، توسيع تخفيض نسب الفائدة البنكية من 60% إلى 95% في ولايات الهضاب العليا وجنوب البلاد في قطاعات البناء والأشغال العمومية والصناعة التحويلية إضافة على الفلاحة والصيد البحري والري.

وفقا لطبيعة الاستثمار تحدد الشروط اللازمة للاستفادة من امتيازات الوكالة، وهي **استثمار الإنشاء** أي إنشاء مؤسسة جديدة من طرف شاب أو عدة شباب مؤهلين لجهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

1– المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق ل 08 سبتمبر 1996 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 11-102 المؤرخ في 06 مارس 2011، المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تحديد قانونها الداخلي الجريدة الرسمية العدد 52 ص 12.

2–لخلف عثمان، دور ومكانة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 1995 ص 3.

ويجب أن يكون الشاب من جنسية جزائرية ويكون بطالا ، وأن يتراوح سنه ما بين 19-35 سنة، و يمكن أن يصل السن إلى 40 سنة بالنسبة لمسير المؤسسة ،على أن يتعهد بتوفير 04 منصب عمل دائمة (بما فيها الشركاء)، أن تكون لديه مؤهلات مهنية ذات علاقة بالنشاط المرتقب[1].

كذلك هناك **استثمار التوسع** المتعلق بالمؤسسات المنجزة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، والتي تطمح إلى توسيع قدرتها الإنتاجية في نفس النشاط أو في نشاط مرتبط بالنشاط الأصلي ، يجب أن تتوفر في المؤسسة هذه الشروط معينك تسديد نسبة 70 % من القروض بدون فائدة في حالة التمويل الثنائي و مستحقات القرض بدون فائدة بالنظام ، والتصريح بالوجود لإثبات 03 سنوات استغلال في المناطق العادية، و 06 سنوات في المناطق الخاصة، تقديم الحصيلة الجبائية لمعرفة التطور الإيجابي للمؤسسة الصغيرة[2].

ثانيا—الصندوق الوطني للتأمين على البطالة .

الصندوق الوطني للتأمين على البطالة هيئة حكومية جزائرية أنشئت في 1994 [3] لمساعدة الفئة التي فقدت منصب عملها لأسباب اقتصادية أو بشكل لا إرادي لتسهيل إعادة الإدماج ،وذلك عبر طرق البحث الفعلي عن منصب العمل والمساعدة في الإجراءات لإنشاء مؤسسة أو عن طريق التكوين أو التحويل [4]. إذا فقد تطور دور الصندوق من مجرد تقديم الإعانات إلى جهاز حكومي لدعم الاستثمار والتقليص من حجم البطالة, وهو ما يتضح من مهامه، والمتمثلة في المساعدة على البحث عن الشغل و دعم العمل الحرّ و التكوين بإعادة التأهيل.

يمكن الاستفادة من خدمات الصندوق إذا توفرت الجنسية الجزائرية ،أن يكون السن بين 30 و50 ألا يكون شاغلا لأي منصب عمل مأجور أو ممارسا لنشاط لحسابه الخاص عند إيداعه طلب الإعانة، أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل كطالب لمنصب عمل أو يكون مستفيد من تعويض الصندوق الوطني للتأمين على البطالة،[5] أن يتمتع بمؤهل مهني أو يمتلك ملكات معرفية ذات صلة بالنشاط المراد القيام به،

1- بدي ضر الدين ,.Conditions économiques pour l'émergence d'une PME efficace_ الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بين الرهانات و الفعالية , المركز الجامعي سعيدة أيام 14 و15 ديسمبر 2004.

2- http://www.ansej.org.dz الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب .

3- المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 26 محرم 1415 الموافق ل 06 جويلية 1994 المتضمن القانون الاساسي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة الجريدة رقم 44 الصادرة في 07 جويلية 1994 المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 99-37 المؤرخ في 24 شوال 1419 الموافق ل 10 فيفري الجريدة رقم 07 الصادرة في 13 فيفري 1999 .

4- www.cnac.dz الموقع الرسمي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة .

5- المادة 02 المرسوم التنفيذي رقم 11-104 المؤرخ في اول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 06 مارس 2011 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 04-02،الذي يحدد شروط الاعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 30 و 50سنة و مستوياتها الجريدة الرسمية العدد 14,ص 22

أن يكون قادرا على توفير إمكانيات مالية كافية للمساهمة في تمويل مشروعه. ألا يكون قد استفاد من تمويل إعانة بعنوان إحداث النشاطات.

ثالثا—الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

يعتبر القرض المصغر جزءا لا يتجزأ من السياسات العمومية للدولة لمقاومة البطالة والتهميش والإقصاء الاجتماعي، ويمس شريحة لا بأس بها من السكان تأثرت من برنامج التسوية الهيكلية (P.AS) الناتج عن نظام العولمة، ودخول بلادنا في اقتصاد السوق ، ويمثل أداة فعالة للمعالجة الاجتماعية للإقصاء الاقتصادي، وبروز نشاطات اقتصادية صغيرة (تشغيل ذاتي، عمل بالمنزل، نشاطات حرفية وخدماتية...الخ).

تتكفل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بتقديم هذا النوع من الخدمات، والتي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 ، وهي تمثل إحدى أدوات تجسيد سياسة الحكومة فيما يخص محاربة البطالة وعدم الاستقرار، وتتمثل مهامها الأساسية في تسيير جهاز القرض المصغر وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما ، تدعيم المستفيدين وتقديم لهم الاستشارة ومرافقتهم في تنفيذ أنشطتهم، تبلغ المستفيدين أصحاب المشاريع المؤهلة بمختلف الإعانات التي تمنح لهم.

كما تضمن متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم مع الوكالة[1]، تساعد المستفيدين، عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم. لذا ولأجل ضمان المهام المسندة إليها، تبنت الوكالة نموذج تنظيمي لا مركزي 49 تنسيقيته ولائية (منها 2 بالجزائر العاصمة) ومرافق واحد لكل دائرة، هذا النموذج يمكن من تنفيذ العمل الجواري وتقصير الآجال لاتخاذ القرارات السريعة المناسبة.

يجب ان تتوفر مجموعة من الشروط في طالب القرض منها أن يكون 18 سنة فما فوق ويثبت إثبات مقر لإقامة،عدم امتلاك أي مدخول أو امتلاك مداخيل غير ثابتة أو ضعيفة وعدم الاستفادة من مساعدات أخرى لإنشاء نشاطات من أي جهاز أخر، التمتع بالكفاءات التي تتلاءم مع المشروع المرغوب انجازه مع القدرة على دفع المساهمة الشخصية التي تساوي 3% أو 5% من الكلفة الإجمالية للمشروع و دفع الاشتراكات لدى صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة و في الاخير الالتزام بتسديد مبلغ القروض و الفوائد إلى البنك و الالتزام بتسديد مبلغ القرض بدون فوائد للوكالة حسب الجدول الزمني .

1- المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق ل 22 جانفي 2004 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر و تحديد قانونها الاساسي ، الجريدة العدد 06 ،ص 08

2- http://www.angem.dz الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر .

الفصل الثاني

اليات دعم و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تعمل الهيئات المشار اليها سابقا على دعم وتطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من اجل دورها الاستشاري، فجاءت هاته الهيئات بمجموعة من الاليات تسهر على الدعم والترقية

تقدم اليات الدعم اما أجهزة عامة او أجهزة خاصة تتمثل الأجهزة العامة في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والأجهزة الخاصة في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الصندوق الوطني للتامين على البطالة ، و الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (المبحث الأول).

بالإضافة لى هاته الاليات هناك اليات وبرامج تعمل على تأهيل هذه المؤسسات واخراجها من دائرة التقييد لى الاحترف حتى تكون لديها الاليات التقنية والبشرية لتساعدها على رفع أدائها الاقتصادي وتحسين موقعها في إطار الاقتصادي التنافسي، قد تكون هذه الاليات برامج وطنية لها أهدافها واجراءاتها وقد تكون برامج تأهيل دولية مثل برنامج ميدا (المبحث الثاني)

المبحث الاول: اليات دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تتمثل آليات الدعم في مجموعة التحفيزات والضمانات التي تقدمها هاته الهيئات لتحقيق وترقية ألاستثمار ، وقد تقدم هذه التحفيزات من قبل هيئات عامة كالوكالة الوطنية لتطوير لاستثمار (المطلب الأول)

وقد تقدم من طرف أجهزة خاصة مثل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الوكالة الوطنية للقرض المصغر، صندوق ضمان القروض (المطلب الثاني).

المطلب الاول :اليات الدعم العامة

تتمثل اليات الدعم العامة في التحفيزات و الضمانات التي تقدمها الوكالة الوطنية لتطوير لاستثمار ، فمن خلال دور الوكالة نلاحظ أنها تتولى تسهيل لاستثمار في الجزائر ، أما دورها في التمويل فلا يتعدى تغطية لإعفاءات الممنوحة، أي أن المصاريف الجبائية، الشبه جبائية والإدارية والتي من المفروض أن تدفعها المؤسسة.

كذلك **اعفاءات ضريبية** عن القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز لاستثمار و رسم نقل الملكية بعوض بالنسبة لكل الأصول العقارية موضوع الاستثمار المعني .

كما تتولى الوكالة الوطنية لتطوير لاستثمار منح تحفيزات استثنائية للاستثمار في المناطق التي ترغب الدولة في تنميتها أو لاستثمارات ذات الأهمية الخاصة لاسيما التي تستخدم تكنولوجيا متطورة, حيث تستفيد تلك الاستثمارات من مزايا اخرى تتمثل في تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة 0,2% على كل العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال والإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات ، الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة، والرسم على النشاط المهني لمدة عشرة سنوات من انطلاق المشروع[1].

وكذلك الإعفاء من الرسم على الأملاك العقارية لمدة عشرة سنوات ابتداء من تاريخ الملكية وتتكفل الدولة بكل أو بجزء من تكاليف الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لانجاز الاستثمار.

ساهمت الوكالة قبل تعديلها هيكليا في تمويل المصاريف المالية المترتبة على إقراض المؤسسات سواء كانت عمومية أو خاصة في القطاعات والأنشطة التي تسعى الدولة إلى تحفيزها ، وفي هذا المجال تستفيد تلك المؤسسات المعنية بالمزايا من فوائد مخفضة على القروض البنكية حسب شروط وكيفيات يحددها التنظيم تجدر الإشارة إلى أن مهام وأهداف وكالة دعم وتطوير لاستثمار المنشأة بموجب قانون الاستثمار, لا تختلف عن مهام وأهداف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلا من حيث الدعم المقدم من طرف الأولى في مجال إعادة الهيكلة والتأهيل.

---

1 – شعيب أشتي، واقع و آفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل الشراكة الأورو –جزائرية)ماجستير في العلوم الاقتصاد – فرع تحليل اقتصادي، ص16

كما تختلف عنها أيضا من حيث اللامركزية في التسيير واتخاذ القرار وهو ما مكنها من تحقيق العديد من الأهداف خاصة تلك المتعلقة بجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة. كما لعبت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار منذ نشأتها في سنة 2001 دورا فعالا في دعم استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة, وذلك نتيجة للصلاحيات الواسعة التي منحت, باستثناء اتخاذ القرارات الفردية في مجال توزيع العقار الصناعي ,لعل من أهم مبادئ قانون الاستثمار في التشريع المعمول به حاليا هو عدم التمييز بين المستثمرين المقيمين وغير المقيمين المدعوين للعمل بالجزائر, ولقد انعكس ذلك على تطور عدد المشاريع المدعومة, وذلك نظرا للإمكانيات الكبيرة للأجانب في مجال نقل وخلق التكنولوجيا والمساهمة في امتصاص البطالة يمكن ان تستفيد المشاريع الاستثمارية من الاعفاء و التخفيض من الضرائب و هذا حسب التموقع و اثر المشاريع على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية .
ثلاث انظمة مزايا هم مقررون.

يتكون **النظام العام** من مرحلتين ، **مرحلة الإنجاز** يتم فيها الإعفاء من الحقوق الجمركية وحقوق التسجيل و مصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية و من الرسم على القيمة المضافة ، فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار[1].

اما **مرحلة الاستغلال** فتكون لمدة ثلاث (3) سنوات بالنسبة للاستثمارات المحدثة حتى مائة (100) مصب شغل و بعد معاينة الشروع في النشاط التي تعده المصالح الجبائية يطلب من المستثمر الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS)، و الرسم على النشاط المهني (TAP). و تمدد هذه المدة إلى خمس (5) سنوات بالنسبة للاستثمارات التي تحدث مائة و واحد (101) مصب شغل أو أكثر عند انطلاق النشاط و/أو الاستثمارات في القطاعات الإستراتيجية التي يحدد المجلس الوطني للاستثمار قائمتها.

يحدد **النظام الاستثنائي** في **مرحلة الإنجاز** لمدة ثلاث (03) سنوات و يتم فيها تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان في الألف (2‰) فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال، وتكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف، بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الإستثمار[1].

---

1 – http://www.andi.dz ، الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

و لإعفاء من دفع حقوق نقل للملكية بعوض فيما يخص كل للقتنيات العقارية التي تتم في إطار لإستثمار وكذلك من الرسم على القيمة المضافة و الحقوق الجمركية فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز لاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية.

و **مرحلة الاستغلال** لمدة عشر (10) سنوات يتم فيها لاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، ومن من الرسم على النشاط المهني، و الرسم العقاري على للملكيات العقارية التي تدخل في إطار لاستثمار.

و في لاخير **نظام القانون العام** للذي يتم في اطار التوزيع الجغرفي و النوعي ،فلاستثمارات المنجزة في ولايات أدرار، إليزي، تمنراست، تندوف تستفيد من تخفيض قد يصل إلى 50% على الضريبة على الدخل لإجمالي لفترة خمس (05) سنوات. و تستفيد لاستثمارات المنجزة في الجنوب من تخفيض قدره 4,5% من نسب الفوائد المطبقة على القروض البنكية الممنوحة للاستثمارات في المشاريع السياحية.

اما لاستثمارات التي تنجز في الهضاب العليا فتستفيد من دفع دينار واحد (01) للهكتار لفترة تمتد من 10 إلى 15 سنة وبعد هذه الفترة، تخفيض بنسبة 50% فيما يخص مبلغ إتاوة أملاك الدولة على المستثمرات الفلاحية الجديدة[1].

تستفيد إلى جانب مزايا مرحلة لإنجاز مزايا اخرى في مجالات مختلفة .

ففي **مجال الضمان الاجتماعي** يتم تخفيف لأعباء لاجتماعية و لأعباء الخاصة بالأجور ولإعفاء من لاشتراك لإجمالي لفائدة كل هيئة مستخدمة تشرع في عمليات تكوين أو رفع مستوى عملها.

علما بان لإشتراك لإجمالي في الضمان لاجتماعي يتكفل به الصندوق الوطني للتأمين على البطالة خلال فترة قد تصل إلى ثلاثة (3) اشهر ، اضافة إلى التخفيض التكميلي لحصة أرباب العمل للاشتراك في الضمان لاجتماعي لفائدة كل هيئة مستخدمة توظف تسعة (09) عمال أو أكثر و تضاعف تعدادها لأصلي، حيث تستفيد من هذا التخفيض لمدة سنة .

كذلك هناك تدابير لفائدة لهيئات للمستخدمة[2] و للمعلمين الحرفيين للذين يوظفون أشخاصا في إطار ترتيب للمساعدة على لإدماج للمهني، حيث تتكفل للدولة بحصة أرباب العمل في الضمان لإجتماعي التي حددت بنسبة 7٪ من الراتب الخام مع منح إعانة مالية شهرية للتشغيل لمدة ثلاث (3) سنوات، بالنسبة لعمليات التوظيف التي تقوم بها كل هيئة مستخدمة، عندما يبرم عقد العمل لمدة غير محددة.

1- للمادتين 09و10 من الامر01-03 ، المج ، ر47 ،ص05.

2-http://www.andi.dz ، الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار .

و في **مجال العمل** تساهم الدولة في الأجور في إطار عقد عمل مدعم لتوظيف شباب يخضعون لعقود الإدماج، لدى المؤسسات العمومية و الخاصة، و تمنح المساهمة خلال ثلاث (3) سنوات بالنسبة لعقود إدماج حاملي الشهادات، و سنتين (2) بالنسبة لعقود الإدماج المهني و سنة واحدة بالنسبة لعقود التكوين من أجل الإدماج، مع تخفيض مساهمة أرباب العمل في الضمان الاجتماعي، ويدعم من الدولة. هذه الزيادة تنتقل من 56٪ إلى 80٪ بالنسبة لولاية شمال البلاد، و من 72٪ إلى 90٪ بالنسبة لولايات الهضاب العليا و الجنوب .

اما في **المجال الضريبي** يتم تخفيف لأعباء الجبائية و الإجراءات المحفزة على الاستثمار و تخفيض الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 15٪ لفائدة المؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة المتواجدة في الولايات القابلة للاستفادة من مساعدة صندوق الهضاب العليا، وكذلك تخفيض الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 20٪ لفائدة المؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة المتواجدة في الولايات القابلة للاستفادة من مساعدة صندوق الجنوب، و الإعفاء من الرسم على النشاط المهني لفائدة العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس مجموعة الشركات و إلغاء شرط التحديد المرخص به لحسم الأعباء[1].

الى جانب ذلك هناك تدابير لفائدة المؤسسات التي تستحدث منصب شغل و تحافظ عليها كتقليص الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، مع الإشارة إلى أن التخفيض حدد بنسبة 50٪ من مبلغ الأجور بعنوان منصب الشغل المستحدثة و التي تم الحفاظ عليها، في حدود 5٪ من الربح الخاضع للضريبة، دون أن يتجاوز هذا التخفيض 01 مليون دينار ، مع تمديد فترة الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، من 03 إلى 05 سنوات، لفائدة المؤسسات التي تستحدث أكثر من 100 مصب شغل عند انطلاق النشاط و هناك مزايا في **المجال المالي** تتمثل في تخفيض نسبة الفائدة للقروض الممنوحة من قبل البنوك للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و إنشاء الصندوق الوطني للاستثمارات الذي زود برأسمال يقدر ب 150 مليار دينار. الضمان الممنوح من قبل صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، البنوك و المؤسسات المالية من أجل تغطية القروض الاستثمارية التي تمنحها للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، يماثل ضمان الدولة وإنشاء شركات مصرفية مشتركة لتسيير الأصول و تحصيل الديون.

1- www.andi.dz ، الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

مع لإشارة إلى أن هذه الأليات ترمي إلى الحد من المنازعات حول الديون، و تفعيل القروض التي تمنح للمستثمرين مع تعزيز نظام التمويل البنكي التقليدي، من خلال تطوير صيغة الاستئجار الموجه للمؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة، و التي توفر إطار ملائما مع مزايا جبائية هامة لتمويل الاستثمارات الخاصة بسلع التجهيز.

المطلب الثاني :اليات الدعم الخصة

إذا كان الدور الأساسي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار يتمحور حول ترقية الاستثمار وتقديم الدعم المالي المتمثل في الإعفاءات الضريبية للمؤسسات الاقتصادية , فإن دور الهيئات الخاصة يمتد إلى التفاوض مع البنوك حول الشروط البنكية, من أجل تسهيل فرص الاستفادة من القروض البنكية وكذلك مرافقة المشاريع الصغيرة وتزويدها بالمعلومات والدراسات المالية والتكفل بتكوين الشباب حاملي أفكار المشاريع الصغيرة قبل وبعد الاستفادة من الدعم وعليه فالوكالة تتولى دعم وتمويل الشباب حامل المشاريع, أي المؤسسات الصغيرة فقط التي تفي بشروط الاستفادة من الدعم.

اولا – التحفيزات و الضمانات التي تقدمها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

اعتبرت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أولى مبادرات الحكومة الثمرة في تدعيم نشأة القطاع الخاص وتحريك عوامل الريادية والاستقلالية لدى الشباب , وذلك بالنظر لعدد المؤسسات المنشأة في إطار دعمها وعدد المناصب الموفرة من الشغل, فالوكالة أنشئت في سنة 1996 خلفا لصندوق مساعدة تشغيل الشباب وباشرت نشاطها في سنة 1997.

فالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب هي هيئة حكومة موضوعة تحت سلطة رئيس الحكومة (الوزير الأول حاليا), تتولى متابعة وتمويل المشاريع الصغيرة للشباب الذي تتراوح أعماره بين 19 سنة و35 سنة, أما المسيرين فيمكن أن يصل سنهم إلى 40 سنة مع تعهدهم بخلق ثلاثة مناصب شغل على الأقل .تشترط الوكالة لكي تقدم دعمها أن لا يتعدى المبلغ الأقصى للاستثمار 10 مليون دينار, وذلك بعد الإصلاحات الهيكلية للوكالة في سنة 2008 أين تم رفع حدود القروض البنكية والقروض بدون فائدة الممنوحة من طرف الوكالة, نظرا للانتقادات التي وجهت للوكالة كذلك المتعلقة بعدم كفاية المبالغ المخصصة للاستثمارات. أما المساهمة الشخصية للمستثمرين فتختلف باختلاف نوع الاستثمار والمنطقة التي يتم فيها تجسيد فكرة الاستثمار .

تقدم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب نوعين من الدعم المالي للشباب البطل الحامل للمشاريع الاستثمارية [1].

تمنح الوكالة امتيازات **الإعفاءات الجبائية** عبر مختلف مراحل انجاز الاستثمار(الإنشاء, الاستغلال, التوسع), ففي مرحلة الإنشاء تعفى المؤسسة الصغيرة من رسوم نقل الملكية على الأصول العقارية المنجزة والمخصصة للمشروع موضوع دعم الوكالة .

1– http://www.ansej.org.dz الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب .

وكذلك من الرسم على القيمة المضافة لاقتناء التجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، مع تطبيق المعدل المخفض بنسبة 5% في ما يخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في تنفيذ الاستثمار على غرار الامتيازات الجبائية التي تمنحها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فإنها تمنح أيضا **الدعم المالي** في مرحلتي الإنشاء والتوسع وذلك في حدود قرض بدون فائدة ممنوح من طرف الوكالة حسب مستوى التمويل وتخفيض نسبة فوائد القروض البنكية بنسبة 50% في المناطق الأخرى, وبنسبة 75% في المناطق الخاصة. وترتفع معدلات التخفيض إلى 75% في المناطق الأخرى ونسبة 80% في المناطق الخاصة للمشاريع المنجزة في قطاع الفلاحة, الري والصيد البحري .

تجدر الإشارة إلى أن قيمة القروض الممنوحة و تكلفتها تختلف باختلاف مستوى التمويل والمناطق التي يتم فيها الاستثمار، ففي المشاريع التي لا تتعدى تكلفتها 2 مليون, تخصص لها قروض بدون فائدة بقيمة 25% من المبلغ الإجمالي للاستثمار، بينما الاستثمارات التي تتعدى 2 مليون فالدعم المالي بدون فائدة يكون بنسبة 20% فقط, أما الاختلاف باختلاف المناطق فالوكالة تفرق بين المناطق الخاصة والمناطق الأخرى, حيث تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق الأولى من قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة بقيمة 20% من المبلغ الإجمالي لتكلفة المشروع وقرض بنكي بنسبة 72% والباقي يوفرها المستثمر.[1]

اعتبرت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب الآلية التي اعتمدها الحكومة للسيطرة على المشاكل المرتبطة بتمويل المؤسسات الصغيرة; خاصة إشكالية نقص الضمانات لدى هذا الصنف من المؤسسات, وذلك نتيجة لنقص قيمة أصول مؤسساته ,ويفسر توجه الدولة من خلال هذا الإجراء إلى توفير بالمقارنة مع المؤسسات الكبيرة متطلبات مرحلة ما بعد تهيئة المحيط التشريعي للتحرير الاقتصادي, الذي تطلب تصفية وخصخصة الوحدات الاقتصادية العاجزة و ذات الوضعية المالية المزرية على حد ,وعلى هذا الأساس فإن غل يد الدولة من التنسيق بين الوحدات الاقتصادية سواء ومؤسسات التمويل فرض عليها إيجاد آلية جديدة لتشجيع الاستثمار غير الحكومي والوقوف أمام الأسباب الأساسية التي تعرقل تمويل قطاع المؤسسات الصغيرة[2].

تلعب الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب دورا فعالا في زيادة تعداد المؤسسات الصغيرة وتشجيع المبادرات الفردية والمقاولة, حيث تساهم في المتوسط سنويا بإنشاء 33% من إجمالي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة,

1- زغيب شهرزاد و عيساوي ليلى، المؤسسات المتوسطة و الصغيرة في الجزائر الواقع و الآفاق، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية، الأغواط 8-9 أفريل 2002، ص 171.

2- http://www.ansej.org.dz الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب .

إلا أن عملية التمويل البنكي للملفات المقبولة من طرفها غالبا ما تقابل بالرفض من طرف البنوك خاصة قبل سنة 2008، حيث قدرت النسبة في حدود 70%، وذلك بسبب ضعف الضمانات والمردودية المنتظرة من الاستثمار, وهو ما أثر بشكل مباشر على تمركز المشاريع الممولة في قطاع الخدمات وقطاع النقل .أما بعد إصلاحات سنة 2008 التي تضمنت تكوين أصحاب[1] المشاريع في الإدارة والتسيير, فنتج عنها منع البنوك من رفض تمويل المشاريع المقبولة من طرف الوكالة, ومع ذلك فقد شهد عدد المشاريع الممولة من طرف الوكالة تطورا في بالغ الأهمية في الفترة الممتدة من تاريخ إنشائها إلى غاية سنة 2008 .

وتجدر الإشارة إلى أنه في الدول المتقدمة نادرا ما تتولى البنوك التجارية توفير الأموال اللازمة للمشاريع الاستثمارية المدعومة من طرف هيئات المرافقة, ففي فرنسا مثلا تتولى مهمة تمويل المشاريع المدعومة من طرف وكالة إنشاء المؤسسات (AP.CE), عدة مؤسسات كبنوك الأعمال وشركات رأس المال المخاطر وشركات التمويل التأجيري, و كما يلاحظ أن الاستثمارات الممولة من طرف الوكالة يسيطر عليها قطاع الخدمات بنسبة 31% يليه قطاع النقل بنسبة 25%, وهو ما يعزز فكرة الاستثمار في قطاع الخدمات من طرف المؤسسات الصغيرة المدعومة من طرف الوكالة.

كما يلاحظ أيضا أن هناك علاقة طردية بين تعداد مؤسسات قطاع النشاط وقيمة الاستثمار ولا يرجع ذلك إلى حجم المؤسسة من حيث العمل وإنما يرجع إلى شروط الوكالة في الدعم وهي ألا تتعدى قيمة المشروع 15 مليون دينار.

لعبت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب دورا كبيرا في تمويل وزيادة عدد المؤسسات الصغيرة, إلا أن دورها لا يمكن تقييمه بموضوعية نظرا لأنه رغم ضمانات الدولة لا زالت البنوك العمومية هي المحرك الأساسي لهذا القطاع فلو كانت شفافية في تقييم ودراسات الجدوى لدخلت البنوك الخاصة والأجنبية في هذا المضمار مثلما دخلت في منح القروض العقارية والقروض الاستهلاكية, قبل وقفها من خلال قانون المالية التكميلي لسنة 2009, وزيادة على ذلك تم إبرام اتفاقية ثلاثية في نهاية سنة 2009 بين الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وصندوق الضمان التعاضدي للقرض المصغر وأربعة بنوك عمومية (البنك الوطني الجزائري, بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بنك التنمية المحلية و القرض الشعبي الجزائري) ، وتنص الاتفاقية على أن الملفات المقدمة من طرف المستثمرين بغية الحصول على التمويل، سيتم دراستها قبل أن تصل إلى البنوك، كون الدراسة المالية ستتم على

1- ترقية تشغيل الشباب ،المحور الرابع لمخطط النشاط لترقية الشغل و مكافحة البطالة، منشورات ANSEJ

مستوى هيئات الدعم، وتضم لجنة الدراسات التقنو —اقتصادية ممثلين عن كل لبنوك العمومية المعنية بالاتفاقية ، وكل تلك الإجراءات تدخل في إطار تفعيل جهاز القرض المصغر.

ثانيا– التحفيزات و الضمانات التي يقدمها الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

الامتيازات المالية الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة هي ثلاثية الأطراف يغطي الجزء الأكبر منه مصاريف اقتناء العتاد و المعدّات الجديدة، و يقدر المبلغ الأقصى للاستثمارات بعشرة (10) ملايين دينارا جزائريا.

تتمثل مساهمة صاحب المشروع [1] في مستويين المستوى الأول بنسبة 1% من المبلغ الإجمالي للاستثمار عندما يقلّ هذا الأخير عن خمسة (05) ملايين دينارا جزائريا أو يساويهما، و المستوى الثاني بنسبة 2% من المبلغ الإجمالي للاستثمار عندما يزيد هذا الأخير عن خمسة (05) دينارا جزائريا أو يساويهما و يقل أو يساوي عشرة (10) ملايين دينارا جزائريا ،يقدّر الحد الأدنى من المستوى الثاني بـ 08% عندما تنجزّ الاستثمارات في مناطق خاصة و في ولايات الجنوب و الهضاب العليا،و تقدم الأموال الخاصّة نقدا أو عينا .

كما يتم تقديم السلفة غير المكافأة أو السلفة بدون فائدة تمنح من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بنسبة 29%من التكلفة الإجمالية للاستثمار عندما يقلّ هذا الأخير عن خمسة (05) ملايين دينارا جزائريا أو يساويهما ، و 28% من التكلفة الإجمالية للاستثمار عندما يزيد هذا الأخير عن خمسة (05) ملايين دينارا جزائريا و يقّل عن عشرة (10) ملايين دينارا جزائريا أو يساويهما ، تمنح هذه السّلفة مرة واحدة فقط.

كما يتم تقديم قروض بنكية بفوائد مخفّضة من طرف البنوك العمومية (بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بنك الجزائر الخارجي ، البنك الوطني الجزائري ، بنك التنمية المحلية، القرض الشعبي الجزائري) بنسبة 80% من المعدل المدين الذي تطبقه البنوك في مجال الاستثمارات المنجزة في باقي قطاعات الفلاحة و الرّي و الصيد البحري [2]، و 60% من المعدل المدين الذي تطبّقه البنوك في مجال الاستثمارات المنجزة في باقي قطاعات النشاطات الأخرى،و عندما تنجز الاستثمارات في المناطق الخاصة أو في ولايات الجنوب و الهضاب العليا،

1- http://www.andi.dz الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار .

2- العشاب يوسف ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،فضاءات ، مجلة دورية ، العدد02 الجزائر مارس 2000 ص 15

ترفع معدلات التخفيض على التوالي إلى (95%) و(80%) و تصل إلى 100% في ولايات تندوف و ادرار و تمنراست حيث لا يتحمّل المستفيد سوى فارق نسب الفائدة غير المخفض .

اما فيما يخص الإمتيازات الجبائية فتختلف على حسب كل مرحلة ،ففي مرحلة تنفيذ المشروع يتم تطبيق نسبة مخفضة بـ 05% من الرسوم الجمركية بالنسبة للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع، وكذلك الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات و الخدمات التي تدخل مباشرة إنجاز المشروع،و من رسوم تحويل الملكية بالنسبة للإقتناءات العقارية المنجزة في نطاق إحداث النشاط، الإعفاء من رسوم ختم العقود و المستندات الخاصة بالإقتراض بفوائد مخفّضة أو المضمونة من طرف الدولة.

اما في مرحلة إستغلال المشروع فيتم الإعفاء من الضريبة على الدخل العام، و الضريبة على أرباح الشركة، والضريبة العقارية على الملكيّات المشيدة.

و يقدم الصندوق الوطني للتأمين على البطالة نظام خاص بالعاطلين عن العمل (من 30 إلى 50 سنة) و ذلك من خلال منح قروض بدون فوائد في حدود 25 ٪ بالنسبة للإستثمارات التي لا يتجاوز مبلغها 05 ملايين دينار في المجموع، و20٪ بالنسبة للإستثمارات التي لا يتجاوز مبلغها 10 ملايين دينار في المجموع ، و22٪ بالنسبة للإستثمارات التي تنجز في مناطق خاصة و في ولايات الجنوب و الهضاب العليا[1] .

كما يتم تخفيض نسب الفوائد على القروض الممنوحة من قبل البنوك، في حدود 60٪ بالنسبة للإستثمارات التي تنجز في مختلف قطاعات النشاط ، و 80٪ بالنسبة للإستثمارات التي تنجز في قطاعات الفلاحة، الري و الصيد البحري ، و بالنسبة للإستثمارات التي تنجز في مناطق خاصة و في ولايات الجنوب و الهضاب العليا (إستثمارات منجزة في مختلف قطاعات النشاط ، و95 ٪ بالنسبة للإستثمارات التي تنجز في مناطق خاصة و في ولايات الجنوب و الهضاب العليا(إستثمارات منجزة في قطاعات الفلاحة، الري و الصيد البحري.[2]

و زيادة عن الإمتيازات الممنوحة لهم سيستفيد المترشحون للإستثمار الصغر من الأن فصاعدا على تخفيض إسهامهم الشخصي في تمويل الإستثمار[3] (من 5٪ إلى 1٪ بالنسبة للإستثمارات التي لا تتجاوز 5 ملايين دج و من 10٪ إلى 2٪ بالنسبة للإستثمارات التي تصل إلى 10 ملايين دج) و توسيع الحد الأقصى لنسب الفوائد

1- http://www.mtess.gov.dz الموقع الرسمي لوزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي .

2- المادة الاولى من المرسوم التنفيذي رقم 13-125 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1434 الموافق ل 06 افريل 2013 الذي يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي 03-290 الذي يحدد شروط الاعانة المقدمة لمنحي المشاريع و مستواهم ، الجريدة الرسمية العدد 19 ،ص 16

3- https://www.cnac.dz الموقع الرسمي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة

المسيرة على القروض البنكية (و هو يبلغ من 80٪ في الشمال و 95٪ في الجنوب و الهضاب العليا)ليشمل نشاطات البناء و الأشغال العمومية و المياه و الصناعات التحويلية ، مع تمديد فترة مؤجل دفع الفوائد لسنة واحدة و مؤجل تسديد أصل القرض البنكي بثلاث (3) سنوات، ومنح قرض إضافي بلا فوائد بقيمة 500.000دج عند الإقتضاء لتأجير محل يستغل في النشاط أو لحيازة مركبة تتم تهيئتها في شكل ورشة في حالة النشاط المهني الممارس من قبل خريجي التكوين المهني.

ثالثا– التحفيزات و الضمانات التي تقدمها الوكالة الوطنية للقرض المصغر .

تتولى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر تسيير جهاز القرض المصغر ومرافقة المشاريع الصغيرة التي تستوفي شروط السن, المهارة ومبلغ الاستثمار حيث لا يجب ألا يقل هذا الأخير عن 50.000 دينار ولا يتعدى مبلغ 40.000 دينار , و تستفيد المشاريع المؤهلة من مختلف المزايا المالية والجبائية التي يحددها التنظيم .

تقدم الوكالة قرض بدون فائدة عندما تتعدى تكلفة المشروع 100.000 دينار ,أين يخصص لتكملة مستوى المساهمة الشخصية المطلوبة من أجل الاستفادة من قرض ,والإعانة المقدمة من طرف الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر.و وجه الاختلاف بين الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب, تتمثل في أن صيغة التمويل الثلاثي في هذه الأخيرة تضمن قرض بدون فائدة وقرض بنكي بالإضافة إلى المساهمة الشخصية, بينما تتمثل المساهمة الشخصية في إطار شروط الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في القرض الممنوح من طرف جهاز القرض المصغر[1].

كما أن القروض الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب هي قروض طويلة ومتوسطة الأجل توجه لتمويل الاستثمارات بينما القروض المصغرة هي قروض موجهة لتمويل النشاط الاستغلالي ولقد خصه التشريع في شراء المواد الأولية والعتاد الصغير فحسب .

حددت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر مختلف الشروط المتعلقة بالمساهمة الشخصية لأصحاب المشاريع من أجل الاستفادة من دعمها, والقروض بدون فائدة وكذا القروض البنكية, وفيما يتعلق بالمساهمة الشخصية حددت مستوياتها ب**5%** من التكلفة الإجمالية للمشروع عندما يخصص للدعم لشراء العتاد الصغير والمواد الأولية اللازمة لانطلاق المشروع .

1-شبايكي سعدان، معوقات تنمية و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، الإغواط، 8-9 أفريل 2002،ص 22.

3% من التكلفة الإجمالية للمشروع في حالة ما إذا كان المستثمر حائزا على شهادة أو إذا أنجز المشروع في منطقة خاصة ولا سيما في منطقة الجنوب والهضاب العليا .

10% من التكلفة الإجمالية للمشروع بالنسبة للاستثمارات التي لا تتعدى قيمتها 30 ألف دينار.

أما بالنسبة للقروض عديمة الفائدة فتمنح للاستثمارات التي تتعدى قيمتها 100 ألف دينار ويخصص في هذه الحالة لتكملة حصة المساهمة الشخصية ، كما يمكن أن يخصص القرض بدون فائدة أيضا لتمويل اقتناء المواد الأولية التي لا تتعدى قيمتها 18 ألف دينار أما المستويات القصوى له فقد حددت ب25% من القيمة الإجمالية للعتاد الصغير والمواد الأولية التي تتعدى قيمتهما مجتمعة مبلغ 100 ألف دينار ولا تتعدى 400 ألف دينار. ويمكن أن يصل ذلك المستوى إلى نسبة 27% عندما يكون المستفيد حاملا لشهادة معترف بها، أو عند الاستثمار في المناطق الخاصة السالفة الذكر 90% من التكلفة الإجمالية للمواد الأولية التي تقل عن 30 ألف دينار.

تمتد استفادة الشباب البطال أو محدود الدخل إضافة إلى القروض بدون فائدة , , إلى قرض بنكي يمنح من طرف القطاع البنكي للمساعدة التقنية, المرافقة والمتابعة [1] ، وحددت الوكالة الوطنية لتسيير القرض وفقا للشروط الخاصة بمنح لائتمان الصغر قيمته ب95% من التكلفة الإجمالية للنشاط عندما تتعدى هذه التكلفة 50 ألف دينار، ولا تزيد عن 100 ألف دينار، وترفع تلك النسبة إلى 97% في الحالات الخاصة السالفة الذكر.

70% من التكلفة الإجمالية للنشاط عندما تفوق قيمته 100 ألف دينار ولا تتعدى 400 ألف دينار .أما فيما يخص امتياز تخفيض نسب الفوائد على القروض البنكية الممنوحة في إطار القرض المصغر, فإن نسبة التخفيض تعادل 80% من المعدل المدين المطبق من طرف البنوك, مع رفعه إلى نسبة 90% في المناطق الخاصة[2].

على عكس هيئات الدعم الأخرى للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لم تلعب الدور المنتظر منها في هذا المجال, فبالمقارنة مثلا مع المغرب نجد أن العدد الإجمالي للمستفيدين من القروض المصغرة وصل إلى أكثر من مليون وملئي ألف مستفيد خلال سنة 2009. , مما يدل على الدور الرائد لمثل هذه الهيئات في ترقية ثقافة الاستثمار و ثقافة المقاولية من خلال اكتشاف المواهب حتى ولو كان ذلك بمبالغ بسيطة جدا, في حين نجد عدد المستفيدين من القروض المصغرة في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

1-سعيد بريش، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية الخاصة في الجزائر"دورها ومكانتها في الاقتصاد الوطني، مجلة أفاق جامعة يحي فارس بالمدية، العدد 05 مارس 2001، ص 29.

2-http://www.angem.dz الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر .

لم يتعد 142.000 قرض، ومع ذلك سجلت الفترة الاخيرة تضاعف عدد ومبالغ القروض الصغرة بحوالي 10 مرات إلا أن معظم القروض بدون فائدة كانت موجه إلى قطاع الصناعات الحرفية والزراعة.

وترجع أسباب زيادة عدد المستفيدين من القروض الصغرة في قطاع الزراعة إلى سياسة الدولة الرامية إلى تطوير هذا القطاع ، يتمثل أهم قيد يواجه تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الضمانات الواجب توفيرها للبنوك، وذلك نتيجة لقلة أصولها بالمقارنة مع حجم القروض المطلوبة ، ولمواجهة ذلك القيد وترقية المحيط المالي للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة.

أنشأت السلطات العمومية مؤسستين لضمان قروض واستثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة, من غير تلك المنشأة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب, لأن القروض البنكية الممنوحة ضمن هذا الإطار يتم ضمانها من طرف صندوق الكفالة التعاونية لضمان المخاطر وقروض الشباب المقاول, الذي يتولى ضمان المخاطر المرتبطة بتمويل البنوك للمشاريع في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب, وتدخل الصندوق ما هو إلا إجراء مكمل للإجراءات المتخذة من طرف البنوك من أجل تسيير خطر القرض, والمتمثلة في عمليات الرهن, والتأمين متعدد المخاطر لصالح هـ .تدخل إجراءات السلطات العمومية من خلال إنشاء مؤسسات الضمان لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار تسهيل الحصول على الائتمان البنكي وتحسين هـ، لأن أسلس عمل هذا الأخير مبني على مبدأ الأمان العلاقة بين المؤسسة والبنك في حين نجد استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محفوفة بالمخاطر.

وتتلخص اهم التحفيزات و المزايا التي تقدمها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في منح قرض إضافية بلا فوائد بقيمة 1 مليون دج عند الإقتضاء لتأجير محل يستغل كعيادة طبية أو مكتب معماري أو مكتب محاماة أو غيره لأثنين على الأقل من حمل الشهادات الجامعية ،مع تحديد فترة ثلاث سنوات تطور خلالها المؤسسة المصغرة بصفة تدريجية بإتجاه الخضوع التام للجباية بعد إنقضاء فترة الإعفاء الجبائي ، و تخصيص حصة من العقود العمومية المحلية للمؤسسات المصغرة[1].

منح قروض بدون فوائد بنسبة 25٪ من الكلفة الإجمالية للنشاط، إذا كان مبلغ الإستثمار يتراوح بين 100.000 دينار و 400.000 دينار، ومنح قروض بدون فوائد لشراء مواد أولية بنسبة 25٪ من الكلفة الإجمالية التي ينبغي ألا تتجاوز 30.000 دينار؛ تخفيض نسبة الفائدة 70٪ من الكلفة الإجمالية للنشاط .

1- بوخمخم عبد الفتاح، صندرة صلبي، دور المرافقة في دعم إنشاء المؤسسات المصغرة (واقع التجربة الجزائرية)، المؤتمر الثاني القضايا الملحة للاقتصاديات الناشئة في بيئة الأعمال الحديثة، كلية الأعمل، الجامعة الأردنية، عمان 14-15 أفريل 2003، ص 03

الذي يتراوح تمويله بين 100.000 دينار و 400.000 دينار.

رابعا– التحفيزات و الضمانات التي يقدمها صندوق ضمان القروض

يتولى صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إقرار أهلية المشاريع للحصول على ضمانات القروض الضرورية لتحقيق الاستثمارات المتعلقة بالإنشاء . ويمكن حصر أهم أنشطته في التوسع في نشاط المؤسسة, تجديد المعدات وأخذ المساهمات و تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفه والمتأتية من القروض والهبات وإيرادات نشاطه. مع التكفل بالضمانات الممنوحة عن طريق متابعة تحصيل ومتابعة المخاطر المترتبة عن منح الضمان, حيث يحل الصندوق محل البنوك والمؤسسات المالية المتعاقدة لتنفيذ التزاماته في حدود الضمانات المقدمة. و الاستعلام الدوري عن التزامات البنوك والمؤسسات المالية التي تمت من خلاله[1].

لا تختلف أسس تغطية البنوك للقروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حالة تدخل صندوق الضمان عن الإطار العام لتغطية المخاطر ، حيث تحتفظ البنوك بالأصول والتجهيزات محل القرض, وإن تدخل الصندوق ما هو إلا إجراء لتعزيز الثقة بين البنك والمؤسسة.

يتولى الصندوق تقديم الضمانات للمؤسسات المؤهلة من طرف برنامج ميدا ,والمؤسسات غير المؤهلة, وفيما يتعلق بهذه الأخيرة فإنه يضمن لها تسديد جزء من الخسارة التي يتحملها البنك في حالة عدم تسديد القرض، تتراوح نسبة الضمان بين 10% و80%من القرض البنكي، وتحدد النسبة المتعلقة بكل ملف ضمان حسب تكلفة القرض ودرجة المخاطرة, أما المدة القصوى للضمان فلا يجب أن تتعدى سبعة سنوات, بينما المبلغ الأدنى للضمان فقد حدد بمبلغ 4 ملايين دينار و 25 مليون دينار كحد أقصى أما المؤسسات المؤهلة في إطار برنامج ميدا فمبلغ الضمان يغطي 80% من مجموع القرض البنكي المحدد للمؤسسة عندما لا يتعدى مبلغ القرض 50 مليون[2], في حين حددت المدة بسبعة سنوات كحد أقصى بالنسبة لقروض الاستثمار العادية وعشرة سنوات بالنسبة لقروض الإيجار.

على الرغم من الأهمية البالغة التي حظي بها الصندوق وذلك بالنظر إلى المهام التي كلف بها والنتائج المنتظرة منه, إلا أن النتائج المحققة كانت هزيلة جدا, يتولى الصندوق ضمان تعويض القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشرط أن توجه إلى تمويل الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات ، والمؤسسات المستفيدة من ضمانات الصندوق يفرض عليها توجيه القرض البنكي في تمويل استثمارات .

1– شبي عبد الرحيم، شكوري محمد، سوق العمل بالجزائر وأثر السياسات الاقتصادية التجميعية على 12 معطلات البطالة، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية عدد خاص أزمة البطالة في الدول العربية العدد العاشر، المعهد العربي للتخطيط يونيو2008 ص4

2- http://www.fgar.dz الموقع الرسمي لصندوق ضمان القروض.

ولستثنى الصندوق بعض القطاعات من إمكانية التوسع ، لإنشاء وتجديد المعدات لستفادتها من الضمانات التي يقدمها، مثل قطاع الفلاحة، النشاطات التجارية والقروض لاستهلاكية حدد التشريع الحد لأقصى للقروض المؤهلة للحصول على الضمان بمبلغ 500 مليون, في حين حدد المبلغ لأقصى الضمان على المخاطر المغطاة من الصندوق بمبلغ 250مليون دج, ويرجح هذا المبلغ بنسبة 80% عندما يتعلق لأمر بقروض ممنوحة لإنشاء المؤسسة الصغيرة والمتوسطة, وبنسبة 60% في الحالات لأخرى.

تتعلق المخاطر المغطاة من الصندوق, بالقروض التي حل آجل استحقاقها ولم تسدد, والتصفية القضائية للمقترض, إلا أن تدخله في تقديم الضمانات لا يخول له التدخل في تنظيم العلاقة بين البنك والمؤسسة. كما أن البنوك الشريكة هي البنوك التي تملك حصة المساهمة المتبقية من رأس مال الصندوق والمقدرة بنسبة 40%, وهي البنك الوطني الجزائري, القرض الشعبي الجزائري, بنك التنمية المحلية, بنك الفلاحة والتنمية الريفية,بنك الجزائر الخارجي, الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط [1].

ما يلاحظ من خلال دور الصندوق أن طلب لائتمان ودراسة ملف القرض تتم بمعزل عن صندوق الضمان, فهذا لأخير يتدخل إذن لضمان لاستثمارات ذات المردودية المرتفعة أي المقبولة مسبقا من طرف البنك, ويتقاضى الصندوق نظير تقديمه الضمان عمولة تدفع من طرف المستثمر بنسبة 0,5% سنويا عن المبلغ المتبقي, ويتم تحصيلها من طرف البنك لصالح الصندوق.

1- شبي عبد الرحيم، شكوري محمد، المرجع السابق ،ص05

المبحث الثاني : اليات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تزايد اهتمام المنظمات الدولية المتخصصة، ومنها منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وغيرها من المؤسسات، بتأهيل وتنمية المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة لزيادة قدرتها على الاندماج في الاقتصاد العالمي (المطلب الاول). كما تزايد اهتمام الجزائر بوجه عام بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة وذلك نتيجة للدور الاقتصادي الهام الذي تؤديه هذه المؤسسات في الاقتصاد الوطني من خلال اليات وطنية لتأهيلها و تطويرها (المطلب الثاني) . لذا أضحى موضوع تأهيل وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بمثابة القاسم المشترك لمختلف الاهتمامات الاقتصادية في كافة الدول النامية على حد السواء. إذ أصبح يحظى بكل الرعاية والاهتمام كنتيجة منطقية لوعي الحكومات والدول بأهمية ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة، وبضرورة تحسين تنافسيتها لمواجهة التحديات التي أفرزتها التغيرات الاقتصادية العالمية من جهة أخرى.

المطلب الاول : اليات التأهيل الدولية .

لقد وردت عدة تعاريف خاصة بمفهوم التأهيل تختلف في صياغتها من مفكر إلى آخر ومن كاتب إلى آخر، ولكن تتفق جميعا على أن التأهيل يعني تلك العملية التي تقترن دائما بتحسين تنافسية المؤسسات. حيث تهدف عملية التأهيل إلى إجراء تغيرات على مستوى المؤسسة في جميع وظائفها الإنتاجية، المالية، التجارية والبشرية وعلى مستوى المحيط المباشر لها، لتصبح قادرة على إنتاج منتوج يحمل جملة من المواصفات لا تقل عن المواصفات التي ينتج بها في الدول النامية.

عرفته منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ONUDI سنة 1995 بانه عبارة عن مجموعة برامج وضعت خصيصا للدول النامية التي هي في مرحلة الانتقال من اجل تسهيل اندماجها ضمن الاقتصاد الدولي الجديد والتكيف مع مختلف التغيرات . كما يعرف أيضا على انه عبارة عن مجموعة من الإجراءات والتدابير تهدف إلى تحسين وترقية فعالية أداء المؤسسة على مستوى منافسيها الرائدين في السوق، وفي تعريف آخر ورد على أن التأهيل عبارة عن مجموعة الإجراءات التي تتخذها السلطات قصد تحسين موضع المؤسسة في إطار الاقتصاد التنافسي أي أن يصبح لها هدف اقتصادي وملي على المستوى الدولي[1] .

وأخيرا نستطيع القول أن عملية التأهيل تعتبر بمثابة مرحلة انتقال للمؤسسة من مستوى إلى مستوى آخر يتميز

1-عبد اللطيف بلفرسة "أثار السياسة النقدية والمالية على تأهيل المؤسسة الاقتصادية "مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة متوري قسنطينة— العدد 1-2001، ص 147

بالكفاءة والمردودية من خلال تقوية العوامل الداخلية والخارجية للمؤسسة وذلك لتمكينها من مواكبة التطورات الحاصلة في الميدان الاقتصادي ولكي تصبح منافسة لنظيراتها في العالم.

الفرع الاول :البرامج الدولية ,

و المتمثلة في برنامج ميدا الذي دشن سنة 1995 الأداة المالية الرئيسية للاتحاد الأوروبي لتنفيذ الشراكة الأورو–متوسطية وأنشطتها، وتمنح مساعدات ميدا الثنائية للجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن، سوريا، لبنان، فلسطين و كذلك برنامج دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتحكم بتكنولوجيا المعلومات والاتصال .

اولا :برنامج ميدا لدعم وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وجاء هذا البرنامج في إطار الشراكة الأوروجزائرية التي دخلت حيز التنفيذ في الفاتح من سبتمبر 2005 بإسم برنامج أورو–تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية Euro-Développement PME[1] ، يهدف هذا البرنامج إلى تأهيل وتحسين تنافسية قطاع المؤسسات ص و م الخاص، ليساهم بجزء كبير ومهم في النمو الاقتصادي والاجتماعي و لقد قامت الجزائر بعقد اتفاق مع الإتحاد الأوروبي يهدف إلى رفع القدرة التنافسية للمؤسسات الجزائرية الصغيرة والمتوسطة، ويتمثل هذا الاتفاق في برنامج ميدا لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تشغل أكثر من 20 عامل و التي تنشط في القطاع الصناعي أو قطاع الخدمات الصناعية للتمكن من الصمود أمام المؤسسات الأجنبية، وتقدر الميزانية المخصصة لتمويل هذا البرنامج بمبلغ 62,9 مليون يورو، 57 مليون يورو ممولة من طرف الإتحاد الأوربي[2] .

يرتكز هذا البرنامج على تحقيق ثلاثة أهداف هي الدعم المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال القيام بعمليات التشخيص الاستراتيجي للمؤسسات، إضافة إلى دعم تكوين مسيري هذه المؤسسات ، و دعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال وضع وتنفيذ عقود الشراكة مع المؤسسات المالية من أجل مساندة ودعم المؤسسات التي تدخل في نشاطات التأهيل والتطوير إضافة إلى دعم المؤسسات المالية في نشاطاتها.

واخيرا دعم محيط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال الدعم المؤسساتي ودعم جمعيات أرباب العمل والجمعيات الحرفية والمهنية في إعداد إستراتيجية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[3]، وكذا الدعم التقني

1– اتفاقية الشراكة الاوروومتوسطية الموقعة بفالونسيا يوم22 افريل 2002 المصادق عليها من طرف الجزائر بالمرسوم الرئاسي 05-159 المؤرخ في 27 افريل 2005 ، الجريدة الرسمية العدد31 ،ص03

2- عبد الرحمان بابنات، نصر داي عدون ، المرجع السابق ،ص146

3- إسماعيل بخاوة و عبد القادر عطوي، « التجربة التنموية في الجزائر وإستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة»، بحث مقدم للدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في الاقتصاديات المغاربية التي تنظمتها جامعة فرحات عباس سطيف والبنك الإسلامي للتنمية أيام 27 -24 ربيع الأول 1424هـ الموافق ل28-25 ماي 2003 ،ص06

المتخصص من أجل التكوين وانجاز الدراسات وتنظيم الندوات والملتقيات من أجل تحسين المحيط المؤسساتي.

و يجب أن تتوفر في المؤسسة الشروط التالية للاستفادة من الدعم :

– الممارسة في إحدى قطاعات النشاط التالية: المواد الغذائية والفلاحية، الصناعات المائية الصيدلة، مواد البناء .

– أن يكون لها نشاط لثلاث سنوات على الأقل .

– عدد عمل يتراوح مابين 10 الى 250 عاملا.

– حفظ على الأقل 60% من رأسمالها الاجتماعي باسم شخص طبيعي او معنوي جزائري الجنسية.

– أن يكون منتظم على الصعيد الجبائي خلال ثلاث سنوات أخرى.

– أن يكون منخرطا في صندوق الضمان الاجتماعي خلال ثلاث سنوات الأخيرة.

– الالتزام بدفع مشاركة قدرها 20% من التكلفة الكلية بالإضافة إلى هذه الشروط ، فإن أولوية إعادة الهيكلة والتأهيل تمنح للمؤسسات التي تتمتع بمؤهلات وخصوصيات ترتبط بالأداء الاقتصادي ومستويات التشغيل وخلق وظائف جديدة وفتح أسواق لمنتجاتها .والمؤسسات في المناطق الجنوبية والهضاب العليا لمنع هجرة الحرفيين من تلك المناطق بخلق فرص عمل لهم والمحافظة على النشاط الاقتصادي في تلك المناطق .

ثانيا– برنامج دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتحكم بتكنولوجيا المعلومات والاتصال(PIVE2)

عند نهاية برنامج ميدا تم الشروع في تطبيق برنامج آخر بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي، والذي تضمن تقديم دعم مباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال مساعدتها ومرافقتها لتكثيف استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، إلى جانب إرساء 16 نظام للجودة والقيسلة على مستوى تلك المؤسسات .وعليه فإن برنامج دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتحكم بتكنولوجيا المعلومات والاتصال هو برنامج تأهيلي يساعد المؤسسات الجزائرية الصغيرة والمتوسطة على تعزيز قدرتها على تحسين أدائها وتوسيع حصتها في السوق، ويلعب فيه الاتحاد الأوروبي دورا مركزيا باعتباره مموله الأساسي .وقدر المبلغ المخصص له بـ 44 مليون يورو، حيث تساهم المفوضية الأوروبية بـ 40 مليون يورو، أما 04 ملايين يورو فتمثل حصة مساهمة الجزائر .وتم تحديد مدة البرنامج ب 34 شهرا بداية من انطلاقه والذي كان في ماي 2009[1].

تعود الأسباب الرئيسية لتصميم هذا البرنامج إلى نقص استعمال المؤسسات الجزائرية الصغيرة والمتوسطة

1- نوري منير، « أثر الشراكة الأورجزائرية على تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة »، مجلة الاقتصاد المعاصر، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي خميس مليانة– الجزائر، العدد1، أفريل 2007.

لتكنولوجيا المعلومات والاتصال، والتي تعبر عن مجموعة من الأدوات والأجهزة التي توفر عملية تخزين المعلومات ومعالجتها ومن ثم استرجاعها، وكذا توصيلها بعد ذلك عبر أجهزة الاتصال المختلفة إلى أي مكان في العالم، أو استقبالها من أي مكان في العالم .وفيما يتعلق باستخدامات تكنولوجيا المعلومات والاتصال في المؤسسات الجزائرية الصغيرة والمتوسطة.

فقد كشفت دراسة أجريت تحت إشراف وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حول تقدير استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية والتي تمثل الغالبية العظمى من المؤسسات الجزائرية (حيث بلغت عينة الدراسة 500 مؤسسة جزائرية على النتائج التالية:

- قدر المعدل العام لأجهزة الكمبيوتر في عينة الدراسة ب 44,5%، أي أقل من الصف، كما اتضح أن 16% فقط من المؤسسات غير المجهزة بأجهزة الكمبيوتر تنوي شراء أجهزة كمبيوتر في المستقبل القريب، أما الباقي فليس لها أي رغبة في ذلك.

-تبين من خلال الدراسة أن المؤسسات الجزائرية هي ضعيفة الاتصال بالانترنت، حيث بلغت معدلات الاتصال بالانترنت في المؤسسات المصغرة نسبة 19%، أما في المؤسسات الصغيرة فقد بلغ معدل 24% في حين بلغ هذا المعدل 34% في المؤسسات المتوسطة، كما تتميز أغلب المؤسسات الجزائرية بعدم توفرها على مواقع الكترونية؛

-كشفت الدراسة أن 1% من العمل في المؤسسات الجزائرية هم مهندسين في الإعلام الآلي، و 5% هم تقنيين في نفس المجال، إضافة إلى أن 42% من المؤسسات قامت بتعزيز رأسمالها البشري في مجال تكنولوجيا المعلومات من خلال التدريب والتكوين.

-بين التحليل حسب قطاع النشاط أن قطاعات البناء والصناعات الغذائية والصناعات التحويلية لديها أدنى مؤشرات استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، أما قطاعات التجارة والتوزيع، النقل والاتصال والخدمات فقد عرفت أعلى المؤشرات .من خلال هذه الأرقام يظهر جليا أن واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يكشف كثيرا من التأخر، مما يستدعي الاهتمام الجدي بتشجيع استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال من طرف هذه المؤسسات، وذلك نظرا للدور الهام الذي تلعبه في تحسين تنافسيتها وبالتالي تأهيلها لترقى إلى مستويات أفضل .[1]

1- نبيل جواد ادارة وتنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، الطبعة الاولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، مجد، بيروت 2007 ص 122

يهدف هذا البرنامج إلى مساعدة المؤسسات الجزائرية الصغيرة والمتوسطة على تحسين تنافسيتها، وتأهيلها من أجل تمكينها من الحفاظ على حصصها في السوق المحلية وتطويرها على الصعيد الدولي، والاستغلال الجيد لجميع الإمكانيات والمزايا التي تتيحها سياسة انفتاح السوق . كما يهدف إلى مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال التكوين والدعم التقني المتخصص من أجل تمكينها من اقتحام أسواق عديدة، وضمان تنافسيتها في الأسواق العالمية في إطار إستراتيجية الجزائر الالكترونية [1] .

يمكننا تلخيص أهداف البرنامج في ثلاثة أهداف أساسية هي تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تسييرها ، و التنسيق والمرافقة من طرف الجهات المعنية وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سابقا ووزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال ، وأخيرا تأسيس نظام للجودة على مستوى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يغطي هذا البرنامج ثلاثة نشاطات تتمثل في الدعم المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال نقل الممارسات وأساليب التسيير الحديثة، وتقديم الدعم التقني ودعم إنشاء أنظمة الإبداع واليقظة التكنولوجية ، و الدعم المؤسساتي من خلال دعم وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ودعم هيئات تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ و دعم الجودة من خلال توحيد المقاييس، إصدار الشهادات، الاعتماد والتقييس، وتوعية مسيري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمتطلبات الجودة، ودعم هيئات تقييم المطابقة.[2]

الفرع الثاني :التعاون الثنائي مع الهيئات الدولية و مع الدول.

تم إعداد برنامج تعاون تقني على برنامج شمل إفريقيا لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قصد متابعة التغيرات التي تطرأ على وضعيتها وسيدخل هذا البرنامج أيضا في إعداد دراسات اقتصادية لفروع بعض الهيئات الدولية كالبنك الاسلامي للتنمية و صندوق الامم المتحدة للتنمية و البنك العالمي.

اولا - التعاون مع الهيئات الدولية

تأسس **البنك الإسلامي للتنمية** في 16 ديسمبر 1973 بتوقيع 22 دولة من منظمة المؤتمر الإسلامي ، هدفه دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء،

---

1 – إسماعيل شعباني «محتوى الشراكة الأورو– عربية تحليل اتفاقيات تونس والمغرب وآفاق الشراكة الجزائرية »، مجلة العلوم التجارية، المعهد الوطني للتجارة، الجزائر، العدد2002 ،ص162.

2 رابح خوني ، رقية حساني ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و مشكلة تمويلها ، الطبعة الاولى ،ايترك للنشر و التوزيع ، القاهرة2008 ،ص155

وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية رسالته التخفيف من وطأة الفقر، وتشجيع التنمية البشرية، والعلوم، والتكنولوجيا، ونمو الاقتصاد والقطاع المصرفي والمالي الإسلامي، وتعزيز التعاون بين دول الأعضاء. خدماته تتمثل في تمويل مشاريع القطاعين العام والخاص وتمويل التجارة والمعونة الفنية والمعونة الخاصة وإدارة محفظة البنوك الإسلامية وصندوق حصص الاستثمار وصندوق البنية الأساسية وبرامج المنح ، وبدأ العمل الفعلي للبنك في 20 أكتوبر 1975 .وفي إطار التعاون مع هذا البنك تم منح للمساعدة المالية في إطار ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية .

ويهدف مشروع التعاون هذا إلى المساهمة في تقوية وتعزيز قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة . وإدماج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني، وإلى تحسين محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1] . وللوصول إلى هذه الأهداف يجب القيام بدراسة ووضع نظام إعلامي اقتصادي و إحصائي وإنجاز مشاتل ومحاضن للمؤسسات، كذلك دراسة فعالية رأس مال مخاطرة وإعداد برنامج تأهيل مؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

تأسست **منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية** في 1967 في فيينا[2] ، لترقية التنمية الصناعية في الدول النامية عن طريق وضع برامج صناعية مدمجة لكل دولة ، هدفها الأساسي هو تدعيم ديناميكية إعادة الهيكلة ، والتنافسية ، وإدماج ونمو الصناعات والمؤسسات في إطار مراحل التحرير والانفتاح الاقتصادي . بدأت العمل في الجزائر في 1999 ضمن برنامج تطوير التنافسية وإعادة الهيكلة الصناعية الذي خص 8 مؤسسات عمومية و 40 مؤسسة صغيرة ومتوسطة كما تعمل على تقديم مساعدات فنية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في فرع الصناعة الغذائية بإحداث وحدة لتسيير البرنامج واختيار مكتب دراسات لإعداد تشخيص هذا الفرع[3].

كما تم التعاون مع فرع **البنك العالمي** المتمثل في الشركة المالية الدولية التي قامت بإعداد برنامج تقني بالتعاون مع برنامج "شمال إفريقيا لتنمية المؤسسات " عن طريق برنامج واحد، يعمل على وضع حيز التنفيذ " باروميتر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة " قصد متابعة التغيرات التي تطرأ على وضعيتها، وسيدخل هذا البرنامج أيضا في إعداد دراسات اقتصادية لفروع النشاط. وهدف البرنامج هو الرفع من عرض ونوعية التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا تحسين الخدمات المصرفية مثل الاعتماد الإيجاري Leasing ، وعقد تحويل الفاتورة

1-جمال عمورة، « مطاقة التبادل الحر في ظل الشراكة الأورو– متوسطية »، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، العدد 13، 2005، ص ص 145-169.

2-صندوق تنمية الموارد البشرية، « إسهام صندوق تنمية الموارد البشرية في دعم المنشآت الصغيرة والمتوسطة »، بحث مقدم للملتقى الثالث للمنشآت الصغيرة والمتوسطة الذي نظمه صندوق تنمية الموارد البشرية بالدمام، المملكة العربية السعودية، أيام 24-26 شوال 1426 هـ الموافق 26-28 نوفمبر 2005 م

3- الموقع الرسمي منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية www.unido.org

Factoring مع التكوين في الميدان، كما سيتم انطلاق مؤسسة في ميدان المالية الصغرة Micro – Finance مع متعاملين أوروبيين[1] .

ثانيا- التعاون الثنائي .

في مقدمة برامج التعاون الثنائي ، نجد **التعاون مع ألمانيا** مجلس تكوين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية الذي هو في مرحلته الثالثة (2003/2006) ، ويخص مجال التكوين والاستشارة في التسيير بإهناء تكوين مجموعة من الخبراء في الميدان ، كما قام بتوسيع شبكته لمركز الدعم المتواجدة في مختلف جهات الوطن .

وسوف يطلق برنامج آخر بالتعاون مع ألمانيا بعنوان " الدعم لتحديث المؤسسات الصغيرة " للفترة (2007 – 2005) في مرحلتها الأولى تهدف تطوير التنافسية لهذا النوع من المؤسسات، عن طريق تأهيل هياكلها وتقوية الكفاءة الداخلية. وهناك برامج أخرى للتعاون مع دول لها خبرة في ميدان ترقية وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مثل: فرنسا، إيطاليا، أسبانيا ، تركيا ،...الخ. وذلك لاكتساب الخبرة اللازمة من أجل وضع برامج معتمدة على تجارب الدول الرائدة في ميدان تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2].

ويهدف هذا التعاون إلى تدعيم وتقوية القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة من أجل تحسين فرص استغلال الطاقات العمالية ومنافسة المنتج المستورد، و خلق إطار تكويني مؤهل، من أجل الاستشارة والتكوين، في مجال إدارة الأعمال والتسيير، عبر كافة أنحاء التراب الوطني ، بالإضافة إلى تكوين مستشارين ومكونين .

خلق إطار جيد لاستشارة مختص في إدارة الأعمال في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من 4 إلى 5 مستشارين مركز عمل بالإضافة إلى هذا المشروع هناك مشروع تعاون في الأفق مع الطرف الألماني في إطار الشراكة والتعاون يقدر بـ 2،3 مليون دونش مارك، يخص ترقية نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ويتمثل **التعاون الجزائري الكندي** في اطار صندوق تطوير القطاع الخاص ، حيث تم تخصيص غلاف مالي قدره 10 ملايين دولار كندي من طرف هذا الشريك من اجل تسهيل التعرف للتبادل على القطاعات الخاصة الجزائرية و الكندية ، دعم قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، بتمكينه من الحصول على المهارة و الخبرة الكندية من اجل تحسين انتاجه .وتشجيع عملية تخفيف العراقيل التي تعترض توسيع قطاع المؤسسات الصغيرة و

1- الموقع الرسمي للبنك الدولي www.Worldbanqe.org .

2-محمد زيدان وإدريس رشيد ،الهياكل الجديدة الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة الشلف،17/18/أفريل 2006،ص 12 .

المتوسطة ، و هكذا منذ وضع هذا الغلاف المالي فقد تم تجسيد 72 عملية ، منها 60 عملية خصت المؤسسات في كل القطاعات لاكتساب الخبرة و المساعدة التقنية و التكوين وكذا الاستشارات في مجال التنظيم و التسيير مع التركيز اكثر على قطاع الصناعات الغذائية ، و 10 عمليات خصت المؤسسات العمومية التي لها علاقة مباشرة مع القطاع المالي و الاقتصادي كلجنة مراقبة اعمال البورصة ووكالة تطوير الاستثمار و بورصة التنمية و الشراكة ، و 02 عمليتين خصت علاقة العمل للمقاولين الاقتصاديين لكلا البلدين.

تم ايضا ابرام اتفاق بين **الجزائر اسبانيا**[1] من اجل تكوين تقنين و اطارات مسيري المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في فرع الجلود و هذا قصد تمكينهم من اكتساب تقنيات الانتاج و التسير الجديدة و المعمول بها في هذا البلد ، وهذا التكوين يحتوي على مرحلة نظرية و اخرى تطبيقية تجري بعين المكان .

و في اطار اللجنة المختلطة **الجزائرية الجنوب افريقية** الاولى تم تسجيل اعمال تاهيل تقني و تسييري تخص فروع الرخام و الصناعة المنجمية ، وكذا انجاز دراسة من اجل وضع نظام اعلامي اقتصادي لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة [2].

و تجدر الاشارة لى انه فيما يخص الجانب المالي لترقية و تطوير الاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تم تسجيل خط قرض خاص لهذا القطاع خلال انعقاد اللجنة المختلطة الاولى مع الطرف الجنوب افريقي لى جانب هذا فقد تم تنظيم العديد من الملتقيات مع الاطراف الايطالية و المصرية و الصينية و الفنتامية و الهندية و الجنوب افريقية دارت كلها حول محاور متصلة و متعلقة بالتجارب الاجنبية في ميدان التسيير و تقنيات التصدير و تحسين نوعية المنتج و التصميم و الدعم للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و هذا عبر مختلف الوطن .

بعد انعقاد الدورة الثامنة لهيئة **التعاون الجزائري الكوري الجنوبي** (تلمك فورس) و التي يرئسها وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة محمد بن مرادي و نائب الوزير الكوري للاقتصاد و المعرفة كيم جوانغ كون في 22 ماي 2011، تم ابرام اتفاقية التعاون الثنائي [3] من اجل التطوير التكنولوجي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر .

1- المرسوم الرئاسي رقم 95-88 المؤرخ في 24 شوال 1415 الموافق ل 15 مارس 1995 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجزائر و المملكة الاسبانية و المتعلقة بالترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع في مدريد يوم 23 ديسمبر 1994 ، الج ، ج 23 ،ص 05

2- المرسوم الرئاسي رقم 01-206 المؤرخ في 2 جمادى الثاني 1422 الموافق ل 23 يوليو 2001 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجزائر وجمهورية جنوب افريقيا و المتعلقة بالترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع في الجزائر يوم 24 سبتمبر 2000 ، الج ، ج 41 ،ص 09

3- المرسوم الرئاسي رقم 01-204 المؤرخ في 2 جمادى الثاني 1422 الموافق ل 23 يوليو 2001 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجزائر وجمهورية كوريا و المتعلقة بالترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع في الجزائر يوم 12 اكتوبر 1999 ، الج ، ج 40 ،ص 13

حيث اعتبر الوزير ان الخبرة و المعرفة الكورية بمثابة الوسيلتين المفضلتين لدعم و تطوير مؤهلات الاقتصاد الجزائري و ذلك عن طريق تكثيف شبكة المناولة و التاهيل التكنولوجي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الابداع و اساليب الابتكار كما وضح الوزير الكوري بان اتفاقية الدعم هذه جاءت بعد وصول حجم المبادلات التجارية بين البلدين الى 24 مليار دولار و اشاد بالتجربة الكورية في الجزائر بخصوص المزرعة النموذجية لتربية الحمبري و التي شهدت نجاحا كبيرا ، وكذا مصانع الاجهزة الكهرومنزلية ، كما تم الاتفاق على ارسال وفد الى الجزائر للبحث في امكانية انشاء مصنع للسيارات الكورية ، و طالب بايجاد اطار تشريعي يكفل عمليات الدعم و التاهيل التي ستباشر بها كوريا في الجزائر ، ووفقا للعرض [1].

كذلك تم الاتفاق على انشاء صندوق جزائري كوري للتعاون في المجال الصناعي و انجاز المراكز الجزائرية ، الكورية من اجل تطوير التكنولوجيات و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وعلى وجه الخصوص المؤسسات التي تعمل في مجال معالجة المياه والنفايات المنزلية و الصناعية و الصناعات الغذائية و الميكانيكية و الالكترونية و الطاقات المتجددة[2].

1-زايري بالقاسم وبالحسن هواري، تحليل المحيط الاقتصادي لبيئة الأعمال وأثره على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالدول العربية، جامعة الشلف ،يومي 17/18/ أفريل 2006،

2-http://www.industrie.gov.dz le site de ministere de l' industrie et des mines.

المطلب الثاني :اليات التأهيل الوطنية .

إن لأسباب والدوافع التي أدت بالجزائر إلى حتمية تكييف وتحضير مؤسساتها للاندماج في لاقتصاد العالمي تكمن في العوامل الخارجية والعوامل الداخلية [1]، وتتمثل في تحديات المنافسة الخارجية نتيجة للتغيرات التي يعرفها لاقتصاد الوطني كموجة التحرر لاقتصادي ،لاندماج ضمن فضاءات المناطق ذات التبادل الحر خطة ا لانضمام إلى منطقة التجارة الحرة مع لإتحاد لأوربي بعد لاتفاق المبرم في أفريل 2002 في إطار الشراكة لاورو متوسطية بلاضافة إلى لانضمام المرتقب إلى منظمة التجارة العالمية.

كما تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مثلها بعض المشاكل والصعوبات التي تحد من قدرتها على العمل ومساهمتها في دفع عجلة النمو لاقتصادي. و من بين المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحصول على التمويل من البنوك نجد: ارتفاع أسعار الفائدة على القروض، قصر فترة سداد القروض،تعقد إجراءات الحصول على القروض، عدم توفر الوعي المصرفي لدى أصحاب المؤسسات وعدم اعتيادهم على التعامل مع البنوك، عدم منح إعفاءات وامتيازات خاصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،محدودية التمويل المتعلقة بالحجم و المشروطية ولاولويات.

كما يعتبر الحصول على المعلومات لاقتصادية المضبوطة والحينة من المشاكل العويصة التي تصطدم بها المؤسسات في رسم سياساتها لإنتاجية ومخططاتها التسويقية لعدم توفر مركز مختص في جمع ومعالجة وتوزيع المعلومة لاقتصادية .إلى جانب تميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدم إتباع أصحابها لأساليب الحديثة في لإدارة والتسيير، حيث يسود في إدارة هذه المؤسسات نمط المدير المالك الذي يجمع عادة بين وظائف لإدارة والتمويل والتسويق وغيرها بلإضافة إلى عدم وجود التخصص الوظيفي بالمعنى المعروف في سجل ترتيب الوظائف والمح لسبة ولاقتصاد وغيرها، وعدم وجود تنظيم إداري واضح المعالم لسير العمل في أقسام وإدارات المؤسسة . [2] كما انه لا تلجا المؤسسات إلى تدريب وتكوين ورسكلة عمالها نتيجة لصعوبات لمالية.

بلإضافة إلى غياب ثقافة لاستثمار في العنصر البشري وعدم ملائمة نظم التعليم والتدريب لمتطلبات التنمية.حيث صنفت الجزائر في هذا لإطار في لمرتبة 118 على لمستوى العالمي من حيث لكفاءة التعليمية ، من طرف منظمة لأمم لمتحدة للتربية والعلوم والثقافة .

1-محمد محروس إسماعيل ،اقتصاديات الصناعة والتصنيع، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية1991 ص 159

2-قويرش ضيرة، آليات وإجراءات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، أفريل2006 ،ص ص 1049 -1048

كما ان القرارات والإجراءات الإدارية على مستوى جهاز التنفيذ مازالت تتسم بالتعقيد والتباطؤ وذلك بسبب تعدد مراكز القرارات، وضعف تجسيد سياسة تقريب الإدارة من المواطن.فلا زل للمستثمرين يعانون الكثير من المشاكل ويواجهون العديد من العوائق الإدارية والإجراءات البيروقراطية، فمن لحظة ميلاد فكرة الاستثمار إلى أن يتجسد المشروع على ارض الواقع ، للمستثمر عليه أن يتخطى 30 مرحلة قبل الحصول على الترخيص لإقامة المشروع ، تضاف إليها فترة أخرى مرتبطة بإجراءات تكوين المؤسسة تمتد من 3 الى 4 سنوات .

و من بين العراقيل التي تواجه المستثمرين هو عدم تنظيم آليات الحصول على العقار الصناعي وكذلك الحالة السيئة التي تعيشها أغلبية المناطق الصناعية ومناطق النشاط .حيث كشفت دراسة للوكالة الوطنية لتهيئة الإقليم أن المناطق الصناعية في حالة مزرية حيث أن 20% من محيط المناطق الصناعية يوجد في وضعية سيئة في منطقة الوسط فيما تتعدى النسبة 43% في الشرق و% 62، كما عرف العقار توزيعا غير مدروس، إذ نجد الكثير من الأراضي ما زالت غير مستغلة أو استعملت للقيام بنشاطات أخرى خارج القطاع.

كما تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عادة على قدرات وخبرات أصحابها في العمل بصفة رئيسية، كما أنها تستخدم أجهزة ومعدات اقل تطورا عن تلك المستخدمة في المؤسسات الكبيرة[1]، أو لا تتبع أساليب الصيانة، والأساليب الإنتاجية المتطورة التي تساعدها على تحسين جودة منتجاتها بما يتماشى مع المواصفات العالمية في الأسواق الدولية.كما أن اختيار المواد الخام ومستلزمات الإنتاج اللازمة لأعمال هذه المؤسسات قد لا يخضع لمعايير فنية وهندسية مدروسة ولكنها تعتمد في اغلب الأحيان على خبرة أصحاب المؤسسات التي قد تكون محدودة في بعض الالات الأمر الذي قد يؤدي إلى عدم تحقيق هذه المؤسسات لأهدافها في بعض الأحيان .

وفي الاخير أهم مشكل يعاني منه قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتمثل في اقتطاع الرسوم والضرائب المطبقة في دورتها الاستغلالية العادية، بالإضافة إلى تطبيق الرسم الإضافي الخطر الذي انعكس سلبا على القطاع.كما يتميز النظام الجبائي بعدم المرونة الأمر الذي حال دون إعطاء فرص استثمارية سواء وطنية أو أجنبية .

الفرع الاول : إجراءات التأهيل :

و المتمثلة في تأهيل النظام القانوني والتشريعي من خلال الاهتمام بتطوير وترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصدار القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتضمن تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وطرق إنشائها وسبل دعم وتأهيلها.

1-جمل بلخباط، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ،كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، أفريل 2006 ،.ص637-638

وكذلك قانون الاستثمار لسنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار والذي جاء ليحل محل القانون رقم 93-12 بتحديد النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز أو الرخصة . كما أعطى هذا المرسوم حرية أكبر للمستثمرين من أجل تحقيق استثماراتهم ويشترط في ذلك تقديم تصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هذا التصريح يشمل معلومات تقنية خاصة بالمشروع المراد إنشاءه وذلك حتى يستفيد من مختلف الامتيازات والضمانات الممنوحة له.

الى جانب تأهيل النظام الجبائي الذي يتضمن زيادة على الحوافز الضريبية وشبه الضريبية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام للاستثمار لسنة 2001 خلق مزايا اخرى للمستثمر مثل تطبيق نسبة مخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة ، والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار [1] ، و الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار و تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف المتعلقة بالمنشئات الأساسية الضرورية وبعد تقييمها من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ،مع تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة قدرها 2% فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال .

و لتأهيل الجهاز المصرفي عملت الجزائر على استحداث واقامة الهياكل المالية التالية :صندوق ضمان القروض لتشيء بموجب المرسوم رقم 02-273 صندوق رأسمال المخاطرة الذي تأسس سنة 2004 برأس مال يقدر ب 3.5 مليار دج،التمويل بالقرض الايجاري تم اقامة شركة للقرض الايجاري مغرب قرض ايجار الجزائر وهي مؤسسة برأس مال مشترك تونسي-اوربي ، اعتمدها مجلس النقد والقرض في اكتوبر 2005. على ان تبدا نشاطها في نهاية السداسي الاول من سنة 2006.

و في الاخير تأهيل العنصر البشري من خلال رصد عشرة ملايين دولار كندي قصد تكوين مسيرين في قطاع المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وذلك بالاستفادة من التجربة الكندية حيث تم إنجاز 72 عملية منها 60 عملية خصت مسيري المؤسسات العمومية التي لها علاقة مباشرة مع القطاع المالي والاقتصادي ، [2] كما خصصت الوزارة الوصية 3 ملايين مارك ألماني قصد تحسين أعوان المستشارين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتطوير فرع الاستشارة الذي يشكل أحد العنصر الجوهرية لتأهيل مؤسستنا من الناحية التنظيمية.

1- الصيرفي محمد ، البرنامج التأهيلي لاصحاب المشروعات الصغيرة ، مؤسسة حورس الدولية للنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى ، الاسكندرية 2008 ،ص 50

2- جمال بلخياط، المرجع السابق ،ص 640

وتتعلق هذه العملية التي شرع في تنفيذها منذ شهر أفريل 1992 بتكوين 90 مكونا بألمانيا والذين يقومون بدورهم بتأطير ما يقارب ب2500 عونا مستثمرا في الجزائر

الفرع الثاني : البرامج الوطنية .

تتمثل في البرامج الوطنية الخاصة بالتأهيل التي نصت عليها المادة 18 من القانون التوجيهي 01-18 و قبلها البرنامج الوطني للتأهيل الصناعي.

أولا– برنامج التأهيل الصناعي.

يسعى برنامج التأهيل الصناعي إلى دعم ومرافقة المؤسسات الصناعية، العمومية والخاصة، لترقية التنافسية الصناعية وذلك بتحسين كفاءات المؤسسات الصناعية وتهيئة المحيط المباشر لها بتكييف جميع مكوناته من أنشطة مالية ، ومصرفية ، إدارية ، جبائية ، اجتماعية .. الخ . تم تطبيق البرنامج من خلال 3 عمليات للدعم التقني إلى 50 مؤسسة عمومية وخاصة وقد انطلق البرنامج سنة 2000 من طرف وزارة الصناعة.

ولتطبيق ومتابعة البرنامج تم تأسيس لجنة وطنية للتنافسية الصناعية التي يرأسها الوزير المكلف بالقطاع الصناعي ، وتتكون من الأعضاء الممثلين لمختلف القطاعات الأخرى . أما فيما يتعلق بالجانب المالي ، فلقد تم إنشاء "صندوق ترقية التنافسية الصناعية لتمويل مخططات تأهيل وفق الصيغ المنصوص عليها [1].

ويضع البرنامج شروطا معينة للاستفادة من التأهيل مثل أن تكون المؤسسة جزائرية،أن تنتمي إلى قطاع النتاج الصناعي أو تكون ممونة للخدمات المرتبطة بالصناعة ، أن تكون مسجلة ضمن السجل التجاري ، أن تشغل على الأقل 20 عاملا بصفة دائمة ، تحقق نتيجة استغلال موجبة ، أن تمارس نشاطها منذ ثلاثة سنوات على الأقل.

إن إجراءات تنفيذ برنامج التأهيل الصناعي تتمثل في القيام بمجموعة من الأعمال على مستوى المؤسسة وعلى مستوى المحيط المباشر لها .على المؤسسات التي ترغب في الاستفادة من المساعدات والإعانات المالية للقيام بعملية التأهيل أن تقوم بإجراء تشخيص إستراتيجي وإعداد مخطط تأهيل لها وذلك بالاستعانة بمكاتب الدراسات والمستشارين لإرفاقه بطلب الإعانة لصندوق ترقية التنافسية الصناعية ويتطلب أن يتضمن التشخيص كل المعطيات الضرورية المتعلقة بالمؤسسة كتلك الخاصة بالجانب المالي ، التقني ، التسويقي ...الخ[2].

كما يسعى البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصناعية التي تشغل أكثر من 20 عامل والذي تشرف عليه

1–حسن رحيم ، اهمية اقامة نظام وطني للمعلومات الاقتصادية في دعم و تأهيل المص.و.م ، حالة الجزائر ، الملتقى الدولي المنظم من طرف جامعة الشلف حول متطلبات تاهيل المص و م في الدول العربية 17.18 افريل 2006 ص 1038

2– عبد الرحمان بابنات، نصر داي عدون ، التدقيق الاداري و تاهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، دار المحمدي 2008 ،ص 143

وزارة الصناعة إلى دعم ومرافقة المؤسسات الصناعية العمومية منها والخاصة لترقية التنافسية الصناعية وذلك بتحسين كفاءات المؤسسات الصناعية وتهيئة محيطها بتكييف جميع مكوناته من أنشطة مالية، مصرفية، إدارية، جبائية واجتماعية .وقدر المبلغ المخصص لتمويل هذا البرنامج ب 04 مليار دج، خصص منه مبلغ 02 مليار دج لتأهيل المؤسسات أما المبلغ المتبقي فخصص لتحديث وإعادة تأهيل المناطق الصناعية.

يهدف البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصناعية إلى تشجيع المؤسسات الصناعية من خلال تدابير مالية معينة على تحديث أدوات إنتاجها وخاصة الرفع من مستوى تنافسيتها بوضع أنظمة للإنتاج والتنظيم والتسيير تستجيب للمقاييس والمعايير المعمول بها في القطاع، وتجدر الإشارة إلى أنه لا يقصد بذلك التطهير المالي أو إنقاذ المؤسسات التي تعاني من صعوبات[1].

ونظرا لكون المؤسسة الجزائرية لا تستفيد من الظروف الملائمة مقارنة مع المؤسسات الأجنبية المنافسة، فقد قامت وزارة الصناعة بتحديد عدة عمليات هي تأهيل المؤسسات والإشهاد بالمطابقة وفق المواصفات الدولية ، إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاطات؛ دعم وسائل الضبط (التقييس والملكية الصناعية والقياسة القانونية)؛ تطوير الخدمات التكنولوجية للدعم والاستشارة لفائدة الصناعة .ويتم تمويل عمليات ونشاطات برنامج التأهيل في شكل مساعدات مالية من طرف صندوق ترقية التنافسية الصناعية.

ثانيا– البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

شرعت الجزائر في عملية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتطبيق برنامج أعد خصيصا لذلك من طرف الوزارة المكلفة بالقطاع، وفقا للمادة 18 من القانون التوجيهي المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنص على أنه "... في إطار تأهيل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، الوزارة المكلفة لقطاع المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تقوم بإعداد برامج تأهيل مناسبة بغية تحسين تنافسية المؤسسات، وهذا بهدف ترقية المنتوج الوطني ليتوافق مع المعايير الدولية ".

يتمثل البرنامج في مجموعة من إجراءات الدعم المباشر إلى المؤسسات وإجراءات دعم المحيط المباشر لها لمعالجة المشاكل والصعوبات التي تواجهها سواء تلك النابعة من داخلها نتيجة لضعف تسيير وظائف المؤسسة لقلة الكفاءات أو تلك الناتجة عن المحيط والتي تتمثل في العراقيل الإدارية، المالية، الجبائية ، الخدماتية ...الخ[2].

1– عبد الرحمان عنتر ،واقع مؤسساتنا الصغيرة و المتوسطة وافاقها المستقبلية، الملتقى الدولي حول تاهيل المؤسسة الاقتصادية بجامعة سطيف2001 ص04

2– جمال بلخباط، المرجع السابق ص640

يمتد البرنامج لفترة 12 سنة أي لغاية 2013 ويشتمل على مرحلتين هما: مرحلة التكييف وتمتد على مدى 5 سنوات، و مرحلة الضبط وتمتد على مدى 7 سنوات.

وتجدر الإشارة إلى أن عملية التأهيل التي جاء بها البرنامج تخص المؤسسات التي تمتلك إمكانيات معتبرة تساعد على النمو واكتساب حصة في الأسواق المحلية أو الإقليمية أي أن عملية التأهيل لا يتعين أن تمنح لكل أنواع المؤسسات الناشئة وإنما فقط للمؤسسات التي تتوافر لها مقومات النجاح في المستقبل إذا تم مساعداتها وتأهيلها بالإضافة إلى انه يجب أن تكون مؤسسة جزائرية وتنشط منذ سنتين، و تنتمي إلى قطاع المؤسسة الصغيرة والمتوسطة و تتميز بوضع مالي متوازن. و المؤسسات التي لها قدرة على تصدير منتجاتها وخدماتها و التي تمتلك قدرات تنموية أو لها معايير التنمية التكنولوجية[1].

ويتم تطبيق برنامج التأهيل بواسطة مجموعة من الهيئات أهمها **الصندوق الوطني للتأهيل** والذي يتشكل من ممثلي الوزارات المعنية بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وممثلي غرف التجارة والصناعة والحرف الفلاحية وأرباب العمل والنقابات ويكون تحت إشراف وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

و تتمثل الأهداف الرئيسية لهذا البرنامج في وضع مخطط أعمال لتطوير تنافسية المؤسسات الجزائرية الصغيرة والمتوسطة، مع إعداد وتنفيذ سياسة وطنية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحسين تنافسيتها ، و التفاوض حول مخططات ومصادر تمويل البرنامج[2].

1-قويرش نصيرة، آليات وإجراءات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، أفريل 2006، ص ص 1049 -1048

2-صالح صالحي، اساليب و تنمية المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، ندوة المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الوطن العربي: الاشكاليات و افاق التنمية، القاهرة، 2004، ص 190

الخاتمة

إن التحولات الكبيرة في العلاقات الاقتصادية الدولية والإقليمية وتداعياتها على الأوضاع الاقتصادية المحلية تستدعي ضرورة تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، للتقليل من الانعكاسات السلبية للتغيرات الاقتصادية، وتعظيم الإيجابيات التي تضمن توازن المصالح الاقتصادية في ظل الآليات الجديدة التي تفرضها هذه التغيرات، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بتبني إستراتيجية واضحة، ترتكز على تنمية هذا النوع من المؤسسات للتخفيف من المشكلات الداخلية .

استطاعت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تلعب دوراً هاماً على الصعيد الداخلي والخارجي، من خلال مساهمتها في كل من التشغيل والناتج الداخلي الخام والقيمة المضافة وعلى الصعيد الخارجي من خلال مساهمتها في كل من الاستيراد والتصدير، كما ان سياسة الدولة في مجال تطوير الاستثمار لدى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، كانت نتيجة حتمية لتغير الظروف الاقتصادية والتشريعية التي شهدها الاقتصاد الجزائري مع مشارف عشرية التسعينيات من القرن الماضي ، إذ أن الانتقال نحو اقتصاد السوق وفرض قواعد البحية ، يتطلب وجود مؤسسات اقتصادية ذات وضعية مالية مريحة ، وهو ما كان مفقودا في البيئة الجزائرية ، وذلك نتيجة لتركيز القرارات المتعلقة بالتمويل والاستثمار في العاصمة.

لذلك بادرت السلطات العمومية بإنشاء العديد من الهيئات المتخصصة في الدعم المالي و تشجيع الاستثمار مع بداية مرحلة الانتقال نحو اقتصاد السوق ، فكانت بذلك مواكبة تماما للتغيرات التشريعية والاقتصادية، إلا أنها كانت في مجملها ضعيفة ولا تعكس إرادة الحكومة في تشجيع القطاع الخاص والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة خلال المرحلة الممتدة من سنة 1993 إلى سنة 2000، وذلك بسبب تفاقم أزمة المديونية وقلة العائدات النفطية ، أما في العشرية الأولى من الألفية الثانية فقد زادت اهتمامات الدولة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتم ترجمة ذلك من خلال زيادة أطر ومبالغ الدعم ، إلا أن ذلك كان بدوره غير كاف ولا يعكس النتائج المرجوة ، كذلك المتعلقة بمعالجة المشاكل الرئيسية للقطاع وبالأخص صعوبة الحصول على التمويل الملائم بفعل نقص الضمانات وقلة الأموال الخاصة.

وبالرغم من إنشاء صندوق الضمان بهدف مواجهة إشكالية نقص الضمانات وتحسين صورة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة أمام الدائنين، إلا أن معدل الدعم في هذا الإطار قد شهد زيادة متباطئة ، أضف إلى ذلك أن سياسة الدعم لم تحقق نقلة نوعية في مجال التطور التكنولوجي ، كونها لا تميز بين نوعية المشاريع المدعومة أو المضمونة من طرف صندوق الضمانات.

وتعتبر هيئات الدعم آليات فعالة تعمل على تدعيم و ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجوانب المالية و التنظيمية ، كما تعمل على دفع عجلة التنمية الاقتصادية من المحلية إلى العالمية من خلال تطوير هذا القطاع الفعل ، ولكن بالرغم من مساندة اجهزة للدعم و التمويل المالي التي سخرتها الحكومة لمساعدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على النمو و التطور و التي تكون قد ساهمة في تنمية هذا القطاع بشكل معين، لكنه لم يكن كافيا و هذا ما جعل الحكومة تتحمل أعباء اضافية دون آثار ايجابية حول تطور هذه المؤسسات محليا و دوليا ، لذا فان نجاح هذه المؤسسات يتطلب توفر وسائل مادية و موارد بشرية ذات كفاءة عالية.

أن السياسة المتبعة من طرف السلطات العمومية و الهادفة لتشجيع الاستثمارات جعلها تبادر بتبني سياسة التحفيزات الجبائية، هذه السياسة سواء كانت في الحقيقة سوى طريقة من طرق لإغراء المشروعة تستهدف إقناع المستثمرين الخواص و ترغيبهم في المبادرة بخلق استثمار من خلال منح تخفيضات و إعفاءات مؤقتة أو دائمة من الضرائب و الرسوم و ذلك في إطار قوانين الاستثمار، وفق الشروط و المقاييس المحددة، غير أن الملاحظ بشكل عام بالرغم من تطبيق هذه الإجراءات بقيت النتائج جد متواضعة مقارنة مع النتائج المنتظرة، رغم أن الجزائر في هذا الخصوص قد أوضحت كل الواعد برسمها الإطار التنظيمي التشريعي لمشاركة القطاع الخاص في بناء اقتصاد الدولة مقدمة له كل التسهيلات الكافية.

والى جانب التحفيزات الجبائية قامت الجزائر بإنشاء برامج وطنية و دولية من اجل تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حيث تكتسي عملية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر أهمية بالغة كونها تعتبر بمثابة مرحلة انتقال للمؤسسة من مستوى إلى مستوى آخر يتميز بالكفاءة والمردودية، وذلك لتمكينها من مواكبة التطورات الحاصلة في الميدان الاقتصادي، وتعزيز قدراتها التنافسية لمواجهة المنافسة المتنامية وطنيا ودوليا؛ وتعتبر تكنولوجيا المعلومات والاتصال أداة ضرورية لنشاطات المؤسسات .

غير أن هذه التكنولوجيا بأهميتها البالغة فهي ضعيفة الانتشار في المؤسسات الجزائرية الصغيرة والمتوسطة، والتي تفتقد لأساليب التعامل الالكتروني ومازالت بعيدة كل البعد عن الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة؛ و رغبة من الدولة الجزائرية في رفع العقبات التكنولوجية عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فقد قامت بالاتفاق مع الاتحاد الأوروبي بتصميم برنامج تأهيلي يعتمد أساسا على إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصال في نشاطات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويعتبر هذا البرنامج من الأولويات الأساسية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والارتقاء بمستواها التكنولوجي.

و نستخلص من هذا العمل أن تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر أصبح أكثر من ضرورة في ظل الواقع الاقتصادي الجديد الذي تفرضه تحديات العولمة والتغيرات الأخرى .الأمر الذي دفع بالسلطات إلى الاهتمام بهذه العملية وذلك بتطبيق عدة برامج لتأهيل المؤسسة من جهة وتأهيل المحيط الإداري والجهاز المصرفي والجبائي والتشريعي و العصر البشري وتدعيم البنية التحتية من جهة أخرى. غير أن النتائج المتحصل عليها تبرز أن عملية التأهيل لم تتقدم بشكل قوي وذلك لبعض العراقيل والشروط التي حالت دون ذلك ، كالشروط الواجب توافرها في المؤسسة للاستفادة من برامج التأهيل، آجال تكوين الملفات والتي تبدو هنا طويلة، خاصة فيما يتعلق باستخراج الوثائق الإدارية والمصرفية كالشهادات المصرفية.

وعليه فان الدولة قامت بتأسيس نظام قانوني فعال من اجل ان تلعب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دورها التنموي في تطوير الاستثمار، و ذلك من خلال تكثيف الصالونات الوطنية و الدولية للتشغيل وترقية المناولة عن طريق تشجيعها و دعمها خصوصا منتدى المؤسسات الذي بادر بخلق صندوق ضمان و عقود مناولة من اجل مساعدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،مع تخصيص هيئة لدراسة كل المشاريع الخاصة بها ، و بالتالي كل الظروف مواتية لنجاعة النظام القانوني للاستثمار في اطار المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في شقه التشريعي و التنظيمي و المؤسساتي .

و لكن نظرا لمحدودية الاحصائيات الخاصة بعمل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و طول مدة نتائج البرامج على اعتبار انها برامج متوسطة و بعيدة المدى ، لا يمكننا التأكد من مدى نجاعة هذا النظام القانوني في تطوير الاستثمار في اطار المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

قائمة المراجع

اولا– الصوص التشريعية و التظيمية :

أ– الصوص التشريعية:

1– الدساتير .

1–دستور الجمهو رية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 الصادر بموجب لأمر 97-76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ،ج.ر العدد 94 ،الصادرة في 24 نوفمبر 1976 (ملغى).

2– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئلسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 ،ج.ر العدد 09 . الصادرة في 01 ماس 1989 (ملغى) .

3–دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 ،الصادر بموجب المرسوم الرئلسي 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996. ،ج.ر العدد 76 ،الصادرة في 08ديسمبر 1996. (معدل)

4–دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016، الصادر بموجب لقانون رقم 16 – 01 مؤرخ في 26 جمادى لأولى عام 1437 الموافق 6 ماس سنة 2016،يضمن التعديل الدستوري، الج،ر العدد 14 .

2– الاتفاقيات الدولية المصادق عليها .

1–اتفاقية الجزائر و المملكة لاسبانية ، المصادق عليها بالمرسوم الرئلسي رقم 95-88 المؤرخ في 24 شول 1415 الموافق ل 15 ماس 1995 و المتعلقة بالترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع في مدريد يوم 23 ديسمبر 1994 ، الج ، ر23 .

2–اتفاقية الجزائر و جمهورية كوريا ، المصادق عليها بالمرسوم الرئلسي رقم 01-204 المؤرخ في 2 جمادى الثاني 1422 الموافق ل 23 يوليو 2001 و المتعلقة بالترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع في الجزائر يوم 12 اكتوبر 1999 ، الج ، ر40 .

3– اتفاقية الجزائر و جمهورية جنوب افريقيا، المصادق عليها بالمرسوم الرئلسي رقم 01-206 المؤرخ في 2 جمادى الثاني 1422 الموافق ل 23 يوليو 2001 و المتعلقة بالترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع في الجزائر يوم 24 سبتمبر 2000 ، الج ، ر41 .

4– اتفاقية الشراكة لاوروومتوسطية الموقعة بفالونسيا يوم 22 افريل 2002 المصادق عليها من طرف الجزائر بالمرسوم الرئلسي 05-159 المؤرخ في 27 افريل 2005 ، الجريدة الرسمية العدد 31 .

ب– القوانين و الاوامر و المرلسيم التشريعية :

1–القانون رقم 63–277 الصادر بتاريخ 26 جويلية المتضمن قانون الاستثمارات 1963، ملغى.
2–القانون رقم 82–11 المؤرخ في 02 ذي القعدة 1402 الموافق ل 21 غشت 1982،يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج، ر ،1692 ملغى .
3– القانون رقم 88–01 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.ج،ر العدد 02 ، الصادرة في 13 يناير 1988 ملغى.
4–القانون رقم 88–25 المؤرخ في 28 ذي القعدة 1408 الموافق ل 12 يوليو 1988 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية ،الجريدة الرسمية 1031 ملغى
5– القانون رقم 90–10 المؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق ل 14 أفريل 1990 التعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد ،16.
6– القانون رقم 99–11 المؤرخ في 15 رمضان 1420 الموافق ل 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 الج، ر العدد92
7–القانون رقم 01–18 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، الجريدة الرسمية، العدد77.
8– لامر 66–284 المؤرخ في 17 جمادى الثاني 1286 الموافق ل 15 سبتمبر 1966 يتضمن قانون الاستثمارات ،الجريدة الرسمية السنة الثالثة العدد 80 ملغى .
9– لامر 71–74 المؤرخ في 16 نوفمبر 1971 ، المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ، ج،ر الع 101 ، الصادرة في 13 ديسمبر 1971 ملغى .
10–لأمر رقم 01–03 المؤرخ في اول جمادى الثانية عام 1422 الموافق ل 20 أوت 2001،المتعلق بتطوير الاستثمار ، الجريدة الرسمية العدد47.
11– لأمر01–04 المؤرخ في 20 أوت 2001 ، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج.ر العدد 47 الصادرة في 23 أوت 2001
12– لامر رقم03–11 من المؤرخ في 27جمادى الثانية 1424 الموافق ل 26غشت 2003، المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم للقانون رقم 10/90،، الجريدة الرسمية ،العدد 52 .

13- المرسوم الرئاسي رقم 11-133 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي 04-13، يتعلق بجهاز القرض المصغر الج ، ر العدد 19.

ج* المراسيم التشريعية و المراسيم التنفيذية:

1-المرسوم 73-177 المؤرخ في 25 أكتوبر 1973 و المتعلق بالوحدة لاقتصادية .ج،ر العدد 87 الصادرة في 30 اكتوبر 1973 ملغى.

2- المرسوم رقم 80-242 المؤرخ في 04 اكتوبر 1980 المتعلق باعادة الهيكلة ، ج،ر العدد 41 ، الصادرة في 07 اكتوبر 1980 ملغى.

3- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 19 ربيع االثاني عام 1414 الموافق ل 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية لاستثمار ، الجريدة الرسمية العدد 64 .

4-المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 26 محرم 1415 الموافق ل 06 جويلية 1994 المتضمن القانون لاسلسي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة الج،ر رقم 44 الصادرة في 07 جويلية 1994 المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 99-37 المؤرخ في 24 شول 1419 الموافق ل 10 فيفري الج،ر رقم 07 الصادرة في 13 فيفري 1999 .

5 - المرسوم التنفيذي رقم 96 / 296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق ل 08 سبتمبر 1996 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 11-102 المؤرخ في 06 مارس 2011، المتضمن لنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تحديد قانونها الداخلي الجريدة الرسمية العدد 52.

6-المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 06 رمضان 1426 الموافق ل 11 نوفمبر 2002 المتضمن لنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و تحديد قانونه لاسلسي ، الجريدة الرسمية العدد 74 .

7- المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 24ذي الحجة عام 1423 25 فبراير 2003 و الذي يتضمن القانون الأسلسي لمشاتل المؤسسات الج، ر العدد 13.

8-المرسوم التنفيذي رقم 03-97 المؤرخ في 24ذي الحجة عام 1423 25 فبراير 2003 و الذي يتضمن الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مهامها و تنظيمها الج، ر العدد 13 .

9- المرسوم التنفيذي رقم 03-80 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق ل 25 فبراير 2003 ،المتضمن لنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و عمله ، ج،ر 13.

10- المرسوم التنفيذي رقم 03-188 المؤرخ في 20 صفر 1424 الموافق لـ 22 أفريل 2003 على تشكيلة تنظيم و سير هذا المجلس الوطني ، الج.ر 29 .
11- المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق ل 22 جانفي 2004 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر تحديد قانونها الاسلسي ، الج .ر العدد 06 .
12- المرسوم التنفيذي رقم 31/04 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1424 الواق 16 فبراير 2004 يتضمن توزيع الإعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2004، الجريدة الرسمية، العدد 18، و المرسوم التنفيذي رقم 36/05، المؤرخ في 16 ذي الحجة 1425 الموافق 26 يناير 2005 ،يتضمن توزيع لإعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2005 ،الجريدة الرسمية، العدد 9 .
13- المرسوم التنفيذي رقم 05-165 المؤرخ في 24 ربيع لاول 1426 الموافق ل 03 مايي 2005 ، المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و تنظيمها و سيرها ، الجريدة الرسمية العدد 32 .
14- المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 06 جمادى الثانية عام 1438 الموافق ل 5 مارس 2017 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ 16 رمضان عام 1427 الموافق لـ 9 اكتوبر 2006 و المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها.
15- المرسوم التنفيذي رقم 17- 101 المؤرخ في 06 جمادى الثانية عام 1438 الموافق ل 5 مارس 2017 يحدد القوائم السلبية و المبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا و كيفيات تطبيق المزايا على مختلف انواع الاستثمارات.
16- المرسوم التنفيذي رقم 17- 102 المؤرخ في 06 جمادى الثانية عام 1438 الموافق ل 5 مارس 2017 يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات و كذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به.
17- المرسوم التنفيذي رقم 17- 103 المؤرخ في 06 جمادى الثانية عام 1438 الموافق ل 5 مارس 2017 يحدد مستحقات معالجة ملفات الاستثمار و كيفية تحصيله .
18- المرسوم التنفيذي رقم 17- 104 المؤرخ في 06 جمادى الثانية عام 1438 الموافق ل 5 مارس 2017 يتعلق بمتابعة الاستثمارات و العقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات و الواجبات المكتتبة.
19- المرسوم التنفيذي رقم 17- 105 المؤرخ في 06 جمادى الثانية عام 1438 الموافق ل 5 مارس 2017 يحدد كيفية تطبيق المزايا الاضافية لاستغلال الممنوحة للاستثمارات النشاة لاكثر من مائة مصب شغل.

20- المرسوم التنفيذي رقم 17-106 المؤرخ في 06 جمادى الثانية عام 1438 الموافق ل 5 مارس 2017 يحدد مضمون الخدمة العامة للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية و التعريفات المطبقة عليها و كيفية تمويلها.
21- المرسوم التنفيذي رقم 09-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1430 الموافق ل 17 فبراير 2009 يتضمن انشاء مديرية الصناعة و ترقية الاستثمار،ج، ر12.
22-المرسوم التنفيذي رقم 11-19 مؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق ل25 يناير سنة 2011 المتضمن انشاء مديرية الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمارو مهامها و تنظيمها / ج، ر 05 .
23-المرسوم التنفيذي رقم 11- 16 المؤرخ في في 20 صفر 1432 هـ الموافق ل 25 يناير 2011 ، بصلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد05 .
24- المرسوم التنفيذي رقم 11-104 المؤرخ في 104 اول ربيع الثاني عام1432 الموافق 06 مارس 2011 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم04-02،الذي يحدد شروط لاعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين30 و 50سنة و مستوياتها الجريدة الرسمية العدد14.
25- المرسوم التنفيذي رقم 13-125 المؤرخ في 25 جمادى الثانيةعام 1434 الموافق ل 06 افريل 2013الذي يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي 03-290 الذي يحدد شروط لاعانة المقدمة لذوي المشاريع و مستواهم ، الجريدة الرسمية العدد19 .

ثانيا- المؤلفات الفقهية :

أ-المؤلفات العامة :

1 - مجد الدين محمد يعقوب الفيروز آبادي :"بصائر ذوي التميز من لطائف الكتاب العزيز" ، ج2 ، تحقيق محمد النجار ، القاهرة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، لجنة إحياء التراث الإسلامي ، 1965.
2- حسين عمر:"موسوعة المصطلحات الاقتصادية"، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1965.
3- راشد البراوي :"الموسوعة الاقتصادية"، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971.
4- عبدالوهاب الكيلي – كامل الزهيري :"الموسوعة السياسية" ، ط1 ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، 1974.
5- إيرينام أسادتشيا :"الكترية الحديثة"، ترجمة عارف دليلة، ط2، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت ، 1979
6-عبد المنعم فرج الصدة ، أصول القانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1979.
7- محمد أبي بكر عبدالقادر الرازي :"مختار الصحاح" ، دار الرسالة ، الكويت ، 1987 .

8- عبد المنعم أحمد التهامي:"أساسيات في الاستثمار"، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1992.
9-سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري (دراسة مقارنة)، طبعة منقحة 1992، دار الفكر العربي ،القاهرة.
10-توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق)، الدار الجامعية ،بيروت، 1993.
11- حسين حريوش، عبد المعطي أرشيد :"الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق"، جامعة العلوم التطبيقية ، الأردن ، 1996 .
12- طاهر حيدر حردان :"مبادئ الاستثمار" ، دار المستقبل للنشر والتوزيع ، الأردن ، 1997.
13- إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في مبادئ القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، 1999.
14-زهدي يكن، كتاب القانون الإداري، المجلد 1 -2، منشورات المكتبة العصرية، بيروت1999.
15- عبد المعطي رضا أرشيد، د. حسين علي خريوش : الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، دار الزهران للنشر، الأردن 1999.
16- عبد السلام أبو قحف ، السياسات والأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية، مصر، 1999.
17-عليوش قربوع كامل ، قانون الاستثمارات في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 1999.
18-عبد الغني بسيوني عبدالله ، النظرية العامة في القانون الإداري (دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقها في مصر) ،منشأة المعارف ، الإسكندرية ،2003 .
19- هوشيار معروف :"الاستثمارات والأوراق المالية" ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، 2003.
20- محمد الحناوي – نهال فريد مصطفى :"مبادئ وأساسيات الاستثمار" ، مكتبة جامعة الأقصى ، غزة ، فلسطين ، 2006.
21-محمد مطر، إدارة الاستثمارات، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن.

ب- المؤلفات المتخصصة:

1- ريض عيسى، النظام القانوني للمؤسسات الاقتصادية الاشتراكية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987.
2- محمد محروس إسماعيل ،اقتصاديات الصناعة والتصنيع، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1991 .

3-سعد عبد الرسول محمد، الصناعات الصغيرة كمدخل لتنمية المجتمع المحلي، المكتب العلمي للنشر والتوزيع، الإسكندرية ، 1998.

4-رشيد وضاح ، المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية و التطبيق ، دار هومة ، الجزائر ، 2002 .

5-نبيل جواد ادارة وتنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، الطبعة الاولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، مجد، بيروت ، 2007 .

6-ربيح خوني ، رقية حسني ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و مشكلة تمويلها ، الطبعة الاولى ،ايترك للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2008

7- عبد الرحمن بابنت ، نصر داي عدون ، التدقيق الاداري و تاهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، دار المحمدي العامة ، 2008.

8- الصريفي محمد ، البرنامج التأهيلي لاصحاب المشروعات الصغيرة ، مؤسسة حورس الدولية للنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى ، الاسكندرية ، 2009 .

ثالثا – رسائل الماجيستير و الدكوراه :

1-لخلف عثمان، دور ومكانة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1995 .

2- عجة الجيلالي، المظاهر القانونية للإصلاحات الاقتصادية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية،جامعة الجزائر، 2004.

3- شعيب أشتي، واقع و آفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل الشراكة الأورو –جزائرية ماجستير في علم االقتصاد – فرع تحليل اقتصادي، 2007.

رابعا– المقالات :

1- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية :"الاستثمار" ، ج6 ، الكويت ، 1982 .

2- منشورات صندوق النقد الدولي :"الجوانب التحليلية والسياسات الخاصة بالبرمجة المالية" ، 1990 .

3- العشب يوسف ،ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،فضاءات ، مجلة دورية ، العدد 02 الجزائر ماس ،2000.

4-سعيد بريش، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية الخاصة في الجزائر"دورها ومكانتها في الاقتصاد الوطني، مجلة أفق جامعة بلجي مختار عنابة، العدد 05 ماس 2001.

5-عبد اللطيف بلفرسة "أثار السياسة النقدية والمالية على تأهيل المؤسسة الاقتصادية "مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة– العدد 2001.

6-إسماعيل شعباني «محتوى الشراكة الأورو– عربية تحليل اتفاقيات تونس والمغرب وآفاق الشراكة الجزائرية»، مجلة العلوم التجارية، المعهد الوطني للتجارة، الجزائر، العدد2002 .

7- المكتب الاقليمي للدول العربية، تقرير التنمية الإنسانية العربية 2003، الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي، الأردن، 2003.

8-ترقية تشغيل الشباب ،المحور الرابع لمخطط النشاط لترقية الشغل و مكافحة البطالة، منشورات ANSEJ

9-جمل عمورة، « منطقة التبادل الحر في ظل الشراكة الأورو– متوسطية»، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، العدد 2005 .

10- نوري منير، « أثر الشراكة الأوروجزائرية على تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة»، مجلة الاقتصاد المعاصر، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي خميس مليانة- الجزائر، العدد 1، أفريل 2007.

11- شبي عبد الرحيم، شكوري محمد، سوق العمل بالجزائر واثر السياسات الاقتصادية التجميعية على 12 معدلات البطالة، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية عدد خاص أزمة البطالة في الدول العربية العدد العاشر، المعهد العربي للتخطيط يوليو 2008

خامسا : الملتقيات و الندوات

1- عبد الرحمن عنتر ،واقع مؤسساتنا الصغيرة و المتوسطة وافاقها المستقبلية، الملتقى الدولي حول تاهيل المؤسسة الاقتصادية ،جامعة سطيف ،2001.

2- عماري عمار، الإصلاحات الاقتصادية وأثرها على القطاع الصناعي في الجزائر، الملتقى الدولي الأول حول تأهيل المؤسسة الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة سطيف، يومي 29-30 أكتوبر 2001

3-حسين رحيم، ترقية شبكة دعم الصناعات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: نظام المحضن، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ودورها في التنمية، 8-9 أفريل2002، جامعة ثليجي عمار، الأغواط.

4- زغيب شهرزاد، المؤسسات ص و م، الملتقى الوطني الاول حول مص و م و دورها في التنمية،الاغواط 8-9 أفريل2002.

5-شبايكي سعدان، معوقات تنمية و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، الإغواط، 8-9 أفريل 2002.

6- أحمد الصغير قراوي :"محددات ومواجهات الاستثمار من منظور إسلامي" ، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف/ الجزائر ، 25-28 مايس 2003

7-إسماعيل بوخلوة و عبد القادر عطوي، « التجربة التنموية في الجزائر وإستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة»، بحث مقدم للدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في الاقتصاديات المغاربية التي نظمتها جامعة فرحات عباس سطيف والبنك الإسلامي للتنمية أيام 27 -24 ربيع الأول 1424 هـ الموافق لـ28-25 ماي 2003.

8- بوهزة محمد وآخرون«تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر- حالة المشروعات المحلية سطيف»، الدورة التدريبية الدولية حول:تمويل المشروعات مص و م وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف من 28 -25 ماي 2003.

9- بوخمخم عبد الفتاح،صندرة صابي، دور المرافقة في دعم إنشاء المؤسسات الصغرة (واقع التجربة الجزائرية)، المؤتمر الثاني القضايا الملحة للاقتصاديات الناشئة في بيئة الأعمال الحديثة،كلية الأعمال، الجامعة الأردنية، عمان، 14-15 أفريل 2003.

10- بدري نصر الدين, Conditions économiques pour l'émergence d'une PME efficace. الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بين الرهانات و الفعالية , المركز الجامعي سعيدة أيام 14 و15 ديسمبر 2004.

11- بن بوزيان محمد، تكنولوجية الحضنات في العالم العربي: الفرص والتحديات، الملتقى الدولي حول التنمية البشرية وفرص الاندماج في اقتصاد المعرفة والكفاءات البشرية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، 09-10 مارس 2004، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

12-صالح صالحي،اساليب و تنمية المشروعات الصغيرة و المتوسطةفي الجزائر،ندوة المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الوطن العربي:الاشكاليات و افاق التنمية، القاهرة،2004 .

13–قلي عبد المجيد، دور الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مواجهة التحديات، الملتقى الوطني الأول حول فرص الاستثمار ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: الواقع والتحديات، 2-3 ماس 2004، المعهد الوطني للتجارة، غرداية.

14–صندوق تنمية الموارد البشرية، « إسهام صندوق تنمية الموارد البشرية في دعم المنشآت الصغيرة والمتوسطة »، بحث مقدم للملتقى الثالث للمنشآت الصغيرة والمتوسطة الذي نظمه صندوق تنمية الموارد البشرية بالدمام، المملكة العربية السعودية، أيام 26 –24 شوال 1426 هـ الموافق لـ28-26 نوفمبر 2005 م

15جمل بلخبط، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ،كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، أفريل 2006.

16–حسن رحيم ، اهمية اقامة نظام وطني للمعلومات الاقتصادية في دعم و تأهيل المص.و.م ، حالة الجزائر ، الملتقى الدولي المنظم من طرف جامعة الشلف حول متطلبات تاهيل المص و م في الدول العربية 17.18 افريل 2006 .

17–قريش ضيرة، آليات وإجراءات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، أفريل 2006.

18– زيد الخير ميلود :"الأسس والقواعد النظرية المالية الإسلامية" ، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية–التجارية/ علوم التسيير: (الاقتصاد الإسلامي – الواقع .. ورهانات المستقبل) للمدة 23-24 فيفري 2011، الجزائر ، جامعة عمار ثليجي.

19–عبد الكريم شوكل، براهيمي سمير، إدارة التغير كأداة لتفعيل عملية الخوصصة، ورقة بحث مقدمة بالملتقى الدولي حول:" الإبداع والتغير التنظيمي في المنظمات الحديثة"، جامعة سعد دحلب، البليدة.

سادسا–المؤلفات باللغة الاجنبية :

1-Ahmed Mahiou , cours d institutions administratives , office des publications universitaires, 3ed , 1981.

2_Walid Laggoune, Le controle de l' état sur les entreprises privées industrielles en Algérie (Génese et mutations) , Les édition internationales , 1996 .

3-Samira Imadalou ," rencontre UGTA–gouvernement patronat Les 9 et 10 octobre de lourds dossiers au menu" ,le matin (journal quotidien) , N° 3533 , 6 octobre 2003 , Algérie ,
4-André de laubadère et jean-claude venezia et yves Gaudmet, droit administratif, 15éd, LGDj, 165 Pa